وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون-تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأمن القضائي للمنازعات الإدارية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د
تخصص: القانون العام

إعداد الطالبة:
بكاريم هاجر

تحت إشراف:
أ.د.بوراس عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
مدون كمال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيارت	ممتحنا
جمال عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	ممتحنا
باية عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تسمسيلت	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي عائلتي الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذ المشرف الأستاذ التعليم العالي بوراس عبد القادر، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر إعلامه ونسبة لفضل أهله، استجابة لقول النبي **(من لم يشكر الناس لن يشكر الله)**

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

أثني ثناء حسنا وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لمن جعله الله مقصد الباحثين وطلبة العلم، الذي لم يألوا جهداً في تقديم المساعدة لمن جاءه طالبا للعلم، إلى البروفيسور الفاضل بوراس عبد القادر على ما قدمه من جهد وكد لطلبة العلم وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي فإنجاز هذه الأطروحة فجزاه الله كل خير وجعله ذخرا للعلم وطلبته.

وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الأطروحة سائلة المولى عز وجل النجاح والقبول.

الباحثة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج: الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ع: دون عدد

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.د.ن: دون دار نشر

د.ذ.ج: دون ذكر الجامعة

د.س.ن:دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: قانون المدني

ق.ع: قانون العقوبات

باللغة الأجنبية:

A : Année

A.R.T : article

c.o.ll : collection

D.C : document

E.D : Edition

F.R : français

j.c.p : juris classeur périodique

L.G.D.J :librairie générale de droit de jurisprudence

N : numéro

N° : nombre

R.E.C : Recueil

R.E.V : Revue

S.N.P : sans numéro de page

S : source

T : Tome

Vol : volume

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد مرت البشرية بالعديد من العصور التاريخية وعلى إثر هاته العصور نشأت عبارة ما يسمى بالقانون، فمن أهم الغرائز المسيطرة على الإنسان هي غريزة حب البقاء في الحياة. وحب البقاء يستوجب العيش مع الغير من بني جنسه، فهو لا يعيش في عزلة، لذلك يقول علماء الاجتماع بأنه حيوان اجتماعي يعيش في جماعة إذ لا يقدر العيش وحيدا بمعزل عن الناس مهما توفرت له سبل الراحة والرفاهية، إذ يقول ابن خلدون في مقدمته بأن كلمة إنسان جاءت من الأنس، فهو يستأنس بمن حوله حيث يعيش ويتعايش معهم، وينتج عن هذا التعايش تبادل الأفكار والثقافات والعادات والمعتقدات ... إلخ، إذ أنه يكتسب منهم ويكتسبون منه، كما أنه يألف ويؤلف، يؤثر ويتأثر.

ولقد كان الدين الإسلامي الحنيف سباقا في التنصيص على أسس البناء الاجتماعي في القرآن الكريم، انطلاقا من الآية المباركة لقوله تعالى :" **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا** "[1].

فانطلاقا من ضوء هاته الآية الكريمة، نرى بأن الإنسان بحاجة إلى تأسيس مجتمع فحاجة الإنسان إلى هذا الأخير هي أمر اضطراري، إذ هو عبارة عن عقد ميثاق بين الإنسان وبين المجتمع، فالإنسان بطبيعته يولد خائفا من فتك الإنسان الآخر، وهنا فإنه لا يحصل على الأمان والاطمئنان إلا إذا انتمى إلى مجتمع كالقبيلة أو أسرة يرتبط بها أو شعبا يرتبط به. ولذلك فإن البحث في كيفية نشأة القانون، كان انطلاقا مما عاشته المجتمعات البدائية الأولى من سلوكيات همجية وعشوائية لا حدود لها، فارتبط القانون بوجود الإنسان على سطح الأرض وعمارته لها بموجب استخلافه فيها من قبل الله العزيز الحكيم القائل في محكم تنزيله :" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** "[2].

من هنا فإننا نقول بأن الطبيعة الاجتماعية للإنسان فطرية لأن نفسه وروحه تتشوق إلى التواصل والتفاعل مع الآخر، بينما الانعزال والتفرد، ولو كان بداعي التميز والقوة. لن يعود على صاحبه إلا بالأسى والخيبة فآخر المطاف هو لجوء الإنسان إلى أخيه الإنسان وطلب العون منه حتى يصل مركب المجتمع إلى شاطئ الأمان، مثلما يقول العالم "ألبرت ناجيرا بولت" الحائز على جائزة نوبل أن الحياة ليست سوى إلكترون يبحث عن مكان للراحة.

---

[1]- الآية 213 من سورة البقرة.

[2]- الآية 30 من سورة البقرة.

إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلى أن الحياة الاجتماعية مثلما لديها محاسنها، فإنه يجب النظر إلى جانبها السلبي أيضا ومعنى ذلك أنه كثرة التعاملات بين الأفراد قد تؤدي إلى الوقوع في العديد من المشاكل والسلوكات المنحرفة التي تخرق وتنتهك المعايير الاجتماعية بما في ذلك القوانين، فتنتشر العديد من الأفعال التي لا تمتثل للقيم التي يعتنقها أغلبية أعضاء الجماعة أو المجتمع ومثلما يقول عالم الاجتماع الإنجليزي "ستانلي كوهين" بأن "الانحراف عبارة عن سلوك يكون خارجا عن التنبؤات المشتركة والممكنة في محيط النسق الاجتماعي"، فاحتكاك الإنسان مع غيره من الأشخاص الآخرين قد يتولد عنه العديد من المشاكل في العديد من الميادين المالية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، ... إلخ.

من هنا يأتي القانون لضبط سلوكات الأفراد المتصفة بالانحراف بصفة خاصة والذاتية والأنانية وحب الذات واتباع هوى النفس وحب البقاء بصفة عامة على اعتبار أن الإنسان يتصف بالقدرة على التحكم والسيطرة والتفضيل في توجيه سلوكه وفقا لخبراته المكتسبة من التعاملات الاجتماعية، وهنا تكمن أهمية القانون في المجتمع. إذ أن جهات تطبيق القانون ذات تأثير حاسم في مسألة الأثر للقانون قبل صرامة عقوبته، فالتطبيق هو الذي يضمن التأثير الفعال، إذ أن القاعدة القانونية عقيمة إذا ضاعت رسالتها التي تتواصل بها مع الناس أو ضيعتها مؤسسات تطبيق القانون.

ومن هنا يأتي القانون بقواعده الحاكمة لسلوك الأفراد في المجتمع، إذ يتعين على الجميع الخضوع له ولو جبرا إن اقتضى الأمر، ويهدف القانون بقواعده إلى وجوب اخضاع الجميع في صيغة عامة ومجردة، تكون لها قوة الإلزام ومقترنة بجزاء، فالقواعد القانونية الضابطة لسلوك الأفراد في المجتمع تعد بمثابة المرآة العاكسة لحضارة المجتمع وهنا كان المقصد الأسمى والأساسي لهذه القواعد هو التوفيق بين رغبات كل فرد ومصالحه ورغبات الجماعة التي غالبا ما تكون متعارضة.

فعلاقة المجتمع بالقانون علاقة قوية متينة، إذ لا وجود للقانون دون مجتمع، فالقانون يعد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي يعتمد عليها في المجتمع لتنظيم سلوك الأفراد، كما أن القانون دور أساسي وفعال في الحفاظ على تماسك أفراد المجتمع واستقرارهم وهذا من خلال انصياع الأفراد إلى القواعد والأوامر الصادرة من السلطات العليا.

فالقاعدة القانونية تتميز عن غيرها من قواعد السلوك في المجتمع بعدة خصائص، فهي قاعدة سلوك توجه خطابها في المجتمع، بموجبها يتحدد سلوك الفرد في المجتمع، كما أنها تتصف بالعمومية والتجريد ومعنى ذلك أن توجه الخطاب للأشخاص بصفاتهم وهذا التجريد يؤدي إلى تعميم القاعدة وهو ما يضمن المساواة بين أفراد المجتمع وبالتالي تحقيق مقاصد التشريع، كما أن القاعدة القانونية

قاعدة ملزمة مزودة بجزاء مادي يوقع ضد من يخالفها وهو ما يضمن تطبيقها واحترامها وبالتالي يتحقق الاستقرار للمجتمع ويحفظ نظامه وأمنه وهنا يتحقق ما يعرف بالأمن القضائي إذ من خلاله يأمن الأفراد على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في ظل المؤسسة القضائية المكلفة بحل وفض النزاعات، والملاحظ بأن هذه القواعد القانونية لم تتصف بهذه الخصائص إلا بعد تطور طويل ومجهود فكري كبير بعد أن قطعت البشرية أشواطا كبيرة في المدينة والتحضر.

إن الأمن القضائي يعد مقصدا أساسيا ترتكز عليه دولة الحق والقانون، باعتبار أن دولة القانون في نظر الفقيه "كلسن" هي الدولة الملتزمة بالقانون والقائمة في الأساس على مبدأ سيادة الدستور من خلال ممارسة القوة وضمان الحقوق الفردية والحريات العامة، إذ ترتبط سلطة القضاء والتنفيذ بالقانون لا غير وهنا فإن الدولة القانونية تهدف إلى تحقيق ما يسمى بالأم القضائي والمتمثل فحواها في تحسيس الأفراد بأن حقوقهم محمية ومضمونة من طرف القضاء وهذا ما يعزز ويقوي ثقة المواطنين في أجهزة العدالة.

تأسيسا على ذلك فإنه يمكننا القول بأن الأمن القضائي مرتبط بسيادة روح العدالة والطمأنينة في المجتمع، لأنه يعد مبدأ من مبادئ التعايش السلمي الذي يتحقق في ظله الازدهار، فالغاية إذن من وراء ذلك هو توفير الحياة الكريمة لكافة المواطنين في ظل احترام القانون والدستور وهو ما نادى به من المفكرين أمثال المفكر الأمريكي جون رولز "John Rawls" في كتابه الذي أسماه "نظرية العدالة " Theory of Justice" وقال في كتابه هذا بأن العدف من تطبيق القانون يكمن في الحد من حريات الأشخاص في أفعال معينة ويحميهم منها حيث يوازي بين حقوق والتزامات الفرد وفق المنطق وأن من أهم الغايات التي وضعت القوانين من أجلها تكمن في تحقيق الانضباط وتفعيل النظام لأفعال الأشخاص، وتنظيم المعاملات بين أفراد المجتمع في مختلف مناحي الحياة وبالضبط وتحديد القواعد السلوكية المخاطبة للأشخاص بشكل عام وحل النزاعات الحاصلة وفق ضوابط قانونية موضوعة مسبقا.

وهنا فإن قيمة القانون الحقيقية لا تظهر في المجتمع إلا عندما تحصل الفوضى ويعاني المجتمع من اضطرابات، فتكون قواعد القانون محكمة تبت وتفصل في القضايا وهذا ما أكده الفيلسوف الفرنسي "فولتير" في القرن الثامن عشر ميلادي الذي وصف القانون وأقر مدى علاقته بالمجتمع بهذه العبارة الشهيرة "لا تدب الحياة في القانون إلا عندما تختل الأمور".

فالرابطة التي تجمع وتربط القانون بالمجتمع وثيقة جدا وتبرز من مدى حاجة الناس إليه في تنظيم أمورهم الحياتية واليومية وحل النزاعات الحاصلة باستمرار بينهم ومن هنا يتحقق الأمن القضائي.

كقاعدة عامة فإنه لا يمكن تصور انعدام القانون في المجتمع لما له من أهمية في تنظيم الحريات والحقوق والالتزامات والواجبات للأفراد ضمن هذا المجتمع، إذ يساعد الالتزام بالقانون على حماية القيم الأخلاقية والحفاظ عليها كما يعمل على خفض معدلات السلوكات السلبية في المجتمع.

كما أن الأمن القضائي لا يتحقق ولا يتجسد إلا إذا كانت المؤسسة القضائية مستقلة استقلالا تاما عن السلطات الأخرى في الدولة، إذ أن استقلالية الجهاز القضائي في الدولة تعد ضمان دستوري لإقامة دولة القانون، فيكون القضاء غير خاضع لهيمنة سلطة أخرى. فإذا كانت الممارسة الديمقراطية تسمح بخلق فضاء مناسب لبناء قضاء قوي، فإن وجود قضاء مستقل يشكل من جانبه دعامة متينة للممارسة الديمقراطية وترسيخ المساواة أمام القانون فهناك إذن علاقة وطيدة متبادلة بين إصلاح القضاء والممارسة الديمقراطية، فالديمقراطية تظل بحاجة ماسة إلى قضاء مستقل قادر على مقاربة مختلف القضايا والملفات بنوع من الجرأة والنزاهة والموضوعية بعيدا عن أي تدخل قد تباشره السلطات الأخرى، مثلما يظل القضاء من جانبه بحاجة إلى شروط موضوعية وبيئة سليمة مبنية على الممارسة الديمقراطية تعزز من مكانته وتسمح له بتحقيق العدالة المنشودة بعيدا عن أي استهتار أو انحراف بالقوانين وهنا يفترض عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسه لهذه التأثيرات والحرص دوما على استقلاليتهم ونزاهتهم، وتفرض هذه الاستقلالية بالضرورة الارتكاز على مجموعة من الأسس كاختيار القضاة من ذوي الكفاءات والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التنفيذية والتشريعية وتجعله مختصا على مستوى طبيعة الهيئة القضائية والصلاحيات المخولة مع توفير الشروط اللازمة لممارستها في جو من الحياد والمسؤولية، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن أن تباشره السلطتين التنفيذية والتشريعية في مواجهة أعمالهم أو ترقيتهم أو عزلهم وإحداث نظام تأديبي خاص بهم، كما يتطلب وجود هيئة مستقلة تسهر على اختيارهم وتعيينهم على أساس الكفاءة وتأديبهم وهنا يكرس الأمن القضائي حيث يأمن ويثق ويطمئن الأفراد على أنفسهم في ظل استقلال القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون والرافعة الأساسية للتنمية، كما أن جودة الخدمة القضائية تعد هدفا

ومعيارا لقياس مستوى الخدمة القضائية، فالجودة تعد مؤشرا ومطلبا لتحقيق المحاكمة العادلة في نفس الوقت.

والملاحظ بأن المشرع الجزائري وفقا للتعديلات التي مست العديد من القوانين لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فإنه وتحقيقا لمقتضيات الأمن القضائي فإنه من أبرز ما قام به في القضاء العادي استحداث محاكم تجارية إذ أسست بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وجاء الإسراع في تنصيبها تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية وذلك في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار، كما سيساهم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في تعزيز الضمانات التي أقرتها الدولة في قانون الاستثمار الجديد وهذا كله يهدف إلى تحقيق الأمن القضائي لدى المستثمرين المتقاضين والتجار وهذا من خلال تولي محاكم متخصصة للفصل في النزاعات المتعلقة بنشاطهم.

أما في القضاء الإداري الذي كان يضم سابقا المحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كثاني درجة، فإنه أصبح اليوم وفقا للقانون العضوي رقم 22-10 حيث نظم هذا الأخير تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية إذ تختص أساسا بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والذي يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية، أما مجلس الدولة كأعلى درجة في النظام القضائي الإداري فإنه يتميز بمكانة كبيرة إذ يعتبر هيئة قضائية عليا يتمثل دوره في تحسين نوعية مشاريع النصوص القانونية وحماية الحقوق والحريات، فهو هيئة قضائية مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية، كما يتمثل دوره في إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية قبل عرضها على مجلس الوزراء وهنا يكون المؤسس الدستوري قد جعل من هذا الأخير هيئة وجهة قضائية عليا لها دور في إثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس دولة الحق والقانون.

ولذلك فإن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بصفة عامة يعزز مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري بالإضافة إلى ضمان المحاكمة العادلة باعتبارها أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان ووسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون وحسن سير العدالة وحق الدفاع الذي يعد ضمانة أساسية أيضا

للمحاكمة العادلة، فالحق في الدفاع معترف به وحق مضمون دستوريا بالإضافة إلى تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين ويبث الثقة لديهم وتكريس الحماية القانونية على أعمال السلطات العامة في الدولة، وتعزيز الحقوق الفردية والحريات العامة المكرسة دستوريا.

تأسيسا على ذلك فإن موضوع الأمن القضائي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، كما أنه وبالإضافة من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع تتمثل في مزية الخوض في كل ما هو مستجد قانونا ورغبة منا أيضا في تقوية الجانب المعرفي في هذا الموضوع والذي يلقي بظلاله على العديد من القوانين.

كما أن الهدف الرئيس والأساسي لاختيار ومعالجة هذا الموضوع يتمثل في ضرورة التطبيق الفعلي وتكريس الأمن القضائي لتجسيد دولة الحق والقانون.

فهذا كلها قادنا إلى طرح الإشكال التالي:

❖ هل يمكننا القول باشتمال المنازعة الإدارية بمبدأ الأمن القضائي أو بعبارة أخرى هل أصبحت الضمانات أو آليات تحقيق الأمن القضائي مجسدة على أرض الواقع في الجانب الإداري؟.

ومن أجل ضبط إشكالية البحث والتحكم في أبعادها فإنه كان لابد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الأمن القضائي وما هي ضمانات تكرسيه؟
- أين يكمن الأمن القضائي في ظل إجراءات الخصومة القضائية؟
- هل التعديل المستحدث على درجات التقاضي (فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية) والمحاكم الإدارية الاستئنافية يخدم مبدأ الأمن القضائي؟
- هل التعديل الطارئ على القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ساهم بشكل فعال في إثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات بما يحقق الأمن القضائي.

من هنا فإنه تم دراسة الأمن القضائي للمنازعات الإدارية دراسة تحليلية، حيث اقتضى ذلك من استخدام العديد من المناهج العلمية وهذا كالآتي:

– المنهج التحليلي الذي كان ضرورة حتمية لابد منها، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستدعي تحليل العديد من النصوص القانونية وتأصيل ما تضمنته من أحكام، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها مناقشة قانونية.

– بالإضافة إلى المنهج المقارن، مما دفعنا إلى دراسة موضوع البحث في ظل نصوص تشريعية مقارنة باستجلاء أحكامها على الأمن القضائي خاصة في الجانب الإداري.

– كما استخدمنا أيضا المنهج الوصفي الذي لا سبيل للاستغناء عنه والذي تتجلى مظاهره في دراسة الإطار المفاهيمي للأمن القضائي.

وقبل التطرق إلى خطة الموضوع، فإنه كان لابد أن نحدد أولا نطاق دراستنا، إذ يتحدد في مدى تطبيق الأمن القضائي على المنازعة الإدارية.

وفي سبيل تحقيق الهدف الرئيسي الذي انطلقنا منه وسعيا منا إلى بلوغه فإننا قسمنا هذا الموضوع إلى بابين رئسيين هما:

إذ تناولنا في الباب الأول: نظرية الأمن القضائي ومقتضيات المنازعة القضائية حيث تضمن هذا الباب فصلين أساسيين: الفصل الأول خصصناه لفلسفة الأمن القضائي وماهيته، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لفلسفة الخصومة القضائية أما الباب الثاني فخصصناه لأثر تحقيق الأمن القضائي على المنازعة الإدارية، حيث قسمناه هو الآخر لفصلين حيث تضمن الفصل الأول أثر تحقيق مبدأ الأمن القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال توزيع الاختصاص على المحاكم الإدارية (محاكم إدارية درجة أولى ومحاكم إدارية درجة ثانية (استئنافية)) أما الفصل الثاني فتضمن أثر تحقيق مبدأ الأمن القضائي على مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم التنظيم القضائي الإداري.

وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج المتوصل إليها مع إيراد مجموعة من التوصيات.

الباب الأول

نظرية الأمن القضائي ومقتضيات المنازعات القضائية

الباب الأول: نظرية الأمن القضائي ومقتضيات المنازعات القضائية:

إن الرابطة التي تجمع القانون بالمجتمع وثيقة جدا، وتبرز أساسا من مدى حاجة الناس إليه في تنظيم أمورهم الحياتية وحل النزاعات الحاصلة باستمرار بينهم، ومن هنا يتحقق الأمن القضائي، فلا يمكن تصور انعدام القانون في المجتمع لما له من أهمية في تنظيم الحقوق والحريات والالتزامات المقررة للأفراد، فالالتزام بتطبيق القانون في المجتمع يعد جزءا من ثقافة الشعوب المتحضرة، وتحقيقا لهذا الهدف فإنه لابد من تضافر جهود الأجهزة القضائية لدرأ المخاطر التي تهدد حياة المجتمع، ويعد هذا أحد أهم أشكال التعاون التي تحتاج إلى وجود قواعد لتنظيمه، إذ يتدخل القانون كضرورة حتمية اجتماعية وإنسانية لتنظيم هذا التعاون وهذا لتحقيق أمن الجماعة وضمان سلامتها، وعلى هذا الأساس يرعى المجتمع القانون ويسهم في تطويره.

ولذلك فإن ما ينبغي التأكيد عليه هو الدور الذي يلعبه الأمن القضائي والمتمثل أساسا في تحقيق الاستقرار وهذا طبعا لن يتأتى إلا إذا جسدت العديد من الضمانات أو الآليات والتي على رأسها استقلالية السلطة القضائية، على اعتبارها أن المهمة المنوطة بالجهاز القضائي هي حماية القصوى للحقوق الأساسية والحريات العامة، كما أن استقلالية مرفق القضاء تعد من أهم ضمانات تكريس دولة الحق والقانون، إذ أن القاضي لا يخضع إلا لسلطان القانون في إحقاق العدالة والحفاظ على الحقوق والحريات.

إن بسط سيادة القانون في أي مجتمع هو مقياس (معيار) يقاس به مدى تحقيق الأمن القضائي، وعلى هذا الأساس يرتبط مبدأ سيادة القانون ارتباطا وثيقا بالأمن القضائي.

ونتيجة لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين إذ تناولنا في الفصل الأول فلسفة الأمن القضائي وماهيته لنستكمل هذا الباب بعنوان العلاقة بين الخصومة القضائية والأمن القضائي وهذا في الفصل الثاني.

الفصل الأول: فلسفة الأمن القضائي وماهيته:

يتضمن الأمن القضائي العديد من المفاهيم باعتباره موضوع شاسع ومتشعب والذي كان وليد الأحداث القانونية والنزاعات المختلفة التي كانت تطرح على مستوى القضاء، وقد كانت تسعى أغلب الدول إلى التركيز على مصطلح الأمن القضائي في نظامها القانوني محاولة جعله شغلها الشاغل على اعتبار أنه إذا تحقق الأمن القضائي فإن ذلك سيعكس بالإيجاب على المنظومة القانونية حين قيامها بنشاطها إذ أنه من بين العناصر الرئيسية لاستقرار الدول، القضاء حينما يكون نزيها، فالمحافظة على عنصر (ركن) القضاء من التماطلات، والتهاوي يضمن بطبيعة الحال صحة العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يشكلون نسيجا أو بنية علائقية متكاملة، ولا يكون النظام القضائي فعالا إلا إذ كانت هناك استقلالية للقضاء، والتطبيق الأمثل للقانون إذ أنه لا سلطان عليه إذ أن القضاء يعد من الأمور البالغة الأهمية أو بالأحرى من الأمور المقدسة عند الدول مهما بلغت من علم ورقي وحضارة، كما أنه يعد من أسمى المناصب، كما أنه يعد الأداة أو الوسيلة المهيمنة والفعالة في حماية الحقوق الفردية والحريات العامة وانطلاقا من ذلك يشع العدل والأمن واستقرار الحياة الاجتماعية وبالتالي يتحقق الأمن القضائي.

وتماشيا مع ما تم ذكره من معلومات، فإننا سنتناول في هذا الفصل فلسفة الأمن القضائي وماهيته وذلك بالتطرق إلى مبحثين أساسيين حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأمن القضائي، لنستكمل بعد ذلك آليات أو ضمانات تحقيق الأمن القضائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القضائي:

قبل التطرق إلى مفهوم الأمن القضائي (المطلب الأول) ويتميز هذا الأخير عما يشابهه من مصطلحات (المطلب الثاني)، كان لابد لنا من الإشارة إلى أن هذا المصطلح القانوني يشهد اهتماما بالغا في الوقت الحالي نظرا لما يشهده العالم من تطورات ومستجدات على جميع الأصعدة.

تعد السلطة القضائية من أهم مقومات الضبط الاجتماعي هدفها تطبيق القانون، تكريس مبادئ الدستور لتحقيق العدل في المجتمع، حماية حقوق الفردية والحريات الجماعية وهذا ما يؤدي إلى ترسيخ الديمقراطية، وتثبيت الحقوق وإعطاء القضاء مكانة وقداسته وهيبته فالعدل كما نعلم أساس الملك، فإذا لم يكن القضاء مقدسا وشامخا فلا يطمئن الناس على حقوقهم وعلى أمنهم وعلى استقرارهم، فبواسطة القضاء تثبت دعائم الاستقرار وتثبت دعائم الديمقراطية ويعطي للمواطن

الطمأنينة على أن حقه مضمون وعلى أن الناس سواسية أمام القانون وعلى أن القاعدة القانونية هي شأن المجتمع بتطبيقها تطبيقا سليما[1].

فموضوع الأمن القضائي يعد ذا أهمية قانونية عظيمة من حيث أبعاده العلمية والمهنية والمجتمعية المتعددة، لاسيما التغيرات والتطورات التي تطرأ على الجهاز القضائي، فالأمن القضائي يعد القاعدة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء له تأثير كبير على الأمن القضائي، فهو يوفر الثقة للمجتمع والإنصاف في اللجوء إليه لكي يضمن له حقوقه[2].

إن مفهوم الأمن القضائي يعد من المفاهيم القانونية الحديثة الجدير بالدراسة والتحليل بالنظر إلى حمولته الدستورية الحقوقية ولكونه ينطوي على غايات ومقاصد تحددها طبيعة المفهوم إذ أنه يعكس الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها لكونها المصدر الأساسي للأمن القضائي إذ أن المقصد أو الغاية المرجوة من ذلك هو ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاعتبار أن المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع والدولة، كما أن مناط السلطة القضائية هو تطبيق القانون ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة ومتلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور.[3]

فالأمن القضائي قبل أن يعرف من الناحية القانونية، فإننا نستطيع القول بأن له جانب شخصي للمتقاضي إذ يورثه الثقة في المؤسسة القضائية إذ تجعل سلطان القانون فوق كل اعتبار وهو ما يحقق الموضوعية والمصلحة العامة ويحفظ الأمن الشخصي والمؤسسي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي:

إن مفهوم الأمن القضائي لم يكن سابقا مكرسا في النصوص التشريعية وإنما للمؤسس الدستوري كان يكتفي بالإشارة له ضمنيا من خلال الفصل الرابع تحت عنوان القضاء في الباب

[1] عبد الحميد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم لمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العلمي للقضاة، الدار البيضاء، لسنة 2008، ص 4.

[2] يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الطبعة الأولى) ، الرباط، مكتبة دار السلام، 2012م، ص 48.

[3] عبير سهام المهدي، أسس بناء دولة القانون والمؤسسات، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني www.arabsi.org/attachments/article /827/p.d.f/p3

الثالث الموسوم بتنظيم السلطات والفصل بينها، إلا أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أشار المؤسس الدستوري صراحة لعبارة الأمن القضائي وذلك من خلال ديباجة الدستور[1].

إن مفهوم الأمن القضائي كان محل اهتمام العديد من رجال القانون والمفكرين منذ القدم، إلا أنه تزايد الاهتمام به في الآونة الأخيرة نظرا للإصلاحات التي عرفها الجهاز القضائي وما طرأ عليه من نظم إجرائية متعلقة بتنظيمه وتسييره كون أن القانون يتطور باستمرار حسب ظروف المجتمع وعليه فإن تحديد مفهوم للامن القضائي يقتضي منا أولا الإشارة إلى تعريفه وذلك في الفرع الأقل ثم الإشارة إلى الأهداف المرجوة من هذا الأخير وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي:

إن عبارة الأمن هي من أهم العبارات التي وجدت منذ الفتوحات الإسلامية حينما تم تكليف خاتم الأنبياء محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام بالرسالة المحمدية لقوله تعالى: **" كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"** الآية 1 من سورة إبراهيم[2]، ولقوله أيضا: **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"** الآية 107 من سورة الأنبياء[3].إذ أن آخر ما ميز الله تعالى به الرسالة المحمدية عن غيرها هي أنها جاءت خاتمة للرسالات السماوية، إذ لا دين بعد دين الإسلام ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا رسالة بعد رسالته مصدقا لقوله تعالى: **" مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَد مِّن رِّجَالِكُم وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيما"** الآية 40 من سورة الأحزاب[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فضلت على الأنبياء بستة، أعطية جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون" رواه أبو هريرة[5].

فقد واجه الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام أذى كبيرا من المشركين أثناء الجهاد وهذا ما جعلهم يهاجرون من مكة إلى المدينة المنورة، وقد عامل الرسول عليه الصلاة والسلام هاته

---

[1] الاطلاع على مضمون الفصل الرابع من الباب الثالث من دستور 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر.) رقم 82 ل30 ديسمبر سنة 2020/وقد ورد في ديباجة دستور 2020 المعدل ما يلي: يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

[2] الآية 1 من سورة إبراهيم من القرآن الكريم.

[3] الآية 107 من سورة الأنبياء من القرآن الكريم.

[4] الآية 40 من سورة الأحزاب من القرآن الكريم.

[5] حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب من يعطي الفيء رقم 1556.

الفئات من المشركين بالحسنى والحكمة ولم يبدأ بالحرب إلا على الذين أصروا على كفرهم وعنادهم والذين لم يراعوا عهدا ، فكانت الغاية من هذا الجهاد هو الدفاع عن الحق وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتبليغ الدعوى الإسلامية، نشر التسامح والمحبة والسلام خاصة الذي كان يعد مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين وأصبحت جزءا من كيانهم وبالتالي يتحقق[1] ما يسمى بالأمن وعلى هذا الأساس سنقوم بالتطرق إلى مفهوم الأمن في الإسلام وذلك بتعريفه لغة واصطلاحا والإشارة إلى أهميته في الإسلام ثم تعريف القضاء في الإسلام وذلك أيضا بتعريفه لغة واصطلاحا وذكر أهميته في الإسلام ثم تعريف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أولا: مفهوم الأمن في الإسلام:

هو ذلك المصطلح الذي ينصرف مضمونه إلى السلام والطمأنينة والاستقرار الداخلي ولقد أعطت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا للأمن على اعتبار أن المسلمين في مكة كانوا بحاجة إلى الأمن على أنفسهم أكثر من حاجتهم إليه بعد أن هاجروا إلى المدينة وعلى ذلك اقتضت حكمة الله عز وجل أن يذكر الأمن بحسب حاجة المسلمين إليه، فالأمن يعد نعمة عظيمة بل يكاد يكون من أعظم النعم إذ أن مقتضاه الأمن النفسي والطمأنينة والسكينة التي يستشعرها الإنسان، فيزول عنه هاجس الخوف ويحس بالرضا والسعادة، فالإحساس بالأمن والأمان غاية في الأهمية ومن ثم جعله عز وجل نعمة جليلة يتفضل بها على بعض خلقه وجعل فقد هذا الأخير نقمة ينتقم الله بها من بعض خلقه العاصين أو الكافرين[2].

فالأمن يعد بمثابة العمود الفقري لكل دولة فإذا انعدم أو اختل شاع المنكر وتفشى العدوان بين الناس.

إن التشريع الإسلامي، يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم وفي علاقة الحكم بالمحكومين واستقرار هاته العلاقات وقيامها على العدل والمصلحة، يوفر الأمن للفرد والمجتمع. فالأمن ضرورة لكل مجتمع من مجتمعات البشرية ولاسيما مجتمع المسلمين والأمن ضد الخوف وضد القلق وضد الانزعاج والترقب هو ضرورة لكل مجتمع إذ به تتم المصالح وتستقيم وبفقده تضيع الحقوق والمصالح ويحصل

[1] الدكتور محمد عمارة الاسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص 15.

[2] حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص12.

القلق والخوف والفوضى وتتسلط الظلمة على الناس ويحصل السلب والنهب وسفك الدماء وتنتهك الأعراض، فلا يأمن الإنسان على نفسه وهو في بيته ولا يأمن على أهله وحرمته ولا يأمن على ماله[1].

وقبل التطرق إلى مفهوم الأمن لغة واصطلاحا، فلنا من القرآن الكريم العديد من الآيات والسور التي وردت بشأنها كلمة "الأمن" لقوله تعالى: " **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيكُم مِّن بَعدِ ٱلغَمِّ أَمَنَة نُّعَاسا يَغشَىٰ طَائِفَة مِّنكُم وَطَائِفَة قَد أَهَمَّتهُم أَنفُسُهُم يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيرَ ٱلحَقِّ ظَنَّ ٱلجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلأَمرِ مِن شَيء قُل إِنَّ ٱلأَمرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَو كَانَ لَنَا مِنَ ٱلأَمرِ شَيء مَّا قُتِلنَا هَٰهُنَا قُل لَّو كُنتُم فِي بُيُوتِكُم لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيهِمُ ٱلقَتلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِم وَلِيَبتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُم وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُم وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ**" الآية 154 من سورة آل عمران[2]، كما قال أيضا: " **وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدىِ وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِديَة مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُك فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلعُمرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدىِ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَة كَامِلَة ذَٰلِكَ لِمَن لَّم يَكُن أَهلُهُۥ حَاضِرِي ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ**" الآية 196 من سورة البقرة[3]، ويقول أيضا: " **سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأمَنُوكُم وَيَأمَنُواْ قَومَهُم كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلفِتنَةِ أُركِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّم يَعتَزِلُوكُم وَيُلقُوٓاْ إِلَيكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيدِيَهُم فَخُذُوهُم وَٱقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأُوْلَٰٓئِكُم جَعَلنَا لَكُم عَلَيهِم سُلطَٰنا مُّبِينا**" الآية 90 من سورة النساء[4]، كما يقول عز وجل: " **وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَم يَلبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلأَمنُ وَهُم مُّهتَدُونَ**" الآية 81 و82 من سورة الأنعام[5]، وقال عز وجل: " **وَإِذ قَالَ إِبرَٰهِمُ رَبِّ ٱجعَل هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنا وَٱرزُق أَهلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَن ءَامَنَ مِنهُم بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلا ثُمَّ أَضطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئسَ ٱلمَصِيرُ**" الآية 126 من سورة البقرة[6]، ولقوله سبحانه وتعالى: " **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ**" الآية 11 من

[1] ينظر: د.ماهر أحمد السوسي، أبرز خصائص فقه في الإسلام، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://sit.uigaza.edu.ps//

[2] الآية 154 من سورة آل عمران من القرآن الكريم.

[3] الآية 196 من سورة البقرة من القرآن الكريم.

[4] الآية 90 من سورة النساء من القرآن الكريم.

[5] الآية 81 و82 من سورة الأنعام من القرآن الكريم.

[6] الآية 126 من سورة البقرة من القرآن الكريم.

سورة الأنفال[1]، كما قال: " **فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰت مَّقَامُ إِبرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلعَٰلَمِينَ**" الآية 97 من سورة آل عمران[2]، ويقول أيضا: "**فَإِذَا قَضَيتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُم فَإِذَا ٱطمَأنَنتُم فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَت عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ كِتَٰبا مَّوقُوتا**" الآية 103 من سورة النساء[3]، ويقول: " **أَفَأَمِنَ أَهلُ ٱلقُرَىٰ أَن يَأتِيَهُم بَأسُنَا بَيَٰتًا وَهُم نَائِمُونَ أَوَأَمِنَ أَهلُ ٱلقُرَىٰ أَن يَأتِيَهُم بَأسُنَا ضُحًى وَهُم يَلعَبُونَ**" الآية 97 و98 من سورة الأعراف[4]،كما يقول تعالى: " **أَوَلَم يَرَوا۟ أَنَّا جَعَلنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِن حَولِهِم أَفَبِٱلبَٰطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعمَةِ ٱللَّهِ يَكفُرُونَ**" الآية 67 من سورة العنكبوت، وقال: " **وَإِذ جَعَلنَا ٱلبَيتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمنًا**" الآية 125 من سورة البقرة[5].

كما ادعى إبراهيم عليه الصلاة والسلام الله عز وجل أن يجعل بلده آمنا لقوله تعالى: " **وَإِذ قَالَ إِبرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجعَل هَٰذَا ٱلبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجنُبنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعبُدَ ٱلأَصنَامَ**" الآية 35 من سورة إبراهيم[6]. ويوسف عليه السلام يطلب من والديه دخول مصر بإستتباب الأمن بها لقوله تعالى: " **فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيهِ أَبَوَيهِ وَقَالَ ٱدخُلُواْ مِصرَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ**" الآية 99 من سورة يوسف[7].

ولما خاف موسى عليه الصلاة والسلام أعلمه ربه أنه من الآمنين ليهدأ روعه وتسكن نفسه: "**وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ** " الآية 31 من سورة القصص[8].

كما يقول سبحانه وتعالى: " **صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ** " الآية 138 و139 من سورة البقرة[9]، كما يقول: " **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ** " الآية 196 من سورة البقرة[10].

---

[1] الآية 11 من سورة الأنفال من القرآن الكريم.

[2] الآية 97 من سورة آل عمران من القرآن الكريم.

[3] الآية 103 من سورة النساء من القرآن الكريم.

[4] الآية 97 و98 من سورة الأعراف من القرآن الكريم.

[5] الآية 125 من سورة البقرة من القرآن الكريم.

[6] الآية 35 من سورة إبراهيم من القرآن الكريم

[7] الآية 99 من سورة يوسف من القرآن الكريم.

[8] الآية 31 من سورة القصص من القرآن الكريم.

[9] الآية 138 و139 من سورة البقرة من القرآن الكريم.

[10] الآية 196 من سورة البقرة من القرآن الكريم.

ولم اخبر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأنهم سيدخلون البيت الحرام ويؤدون نسكهم بعدما صدهم المشركون عنه أقرن ذلك بالأمن فقال: " **لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا** " الآية 27 من سورة الفتح[1].

كما أن انتشار الدعوة الإسلامية المباركة يكون في وقت الأمن أكثر من غيره من الأوقات وهنا قال عز وجل عم موسى عليه السلام: " **فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ** " الآية 83 من سورة يونس[2].

ولأهمية الأمن أكرم الله عز وجل به أولياءه في دار كرامته، لأنه لو فقد، فقد النعيم، إذ قال رب العالمين: " **ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ** " الآية 46 من سورة الحجر[3].

كما قال: " **يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ**" الآية 55 من سورة الدخان[4]، كما قال: " **وَمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ** " الآية 37 من سورة سبأ[5].

وبخصوص نعمة المن فقد قال تعالى: " **لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**" الآية 15-19 من سورة سبأ[6]. لما قال تعالى:" **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ** " الآية 112 من سورة النحل[7]، كما قال: " **وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ**

[1] الآية 27 من سورة الفتح من القرآن الكريم.
[2] الآية 83 من سورة يونس من القرآن الكريم.
[3] الآية 46 من سورة الحجر من القرآن الكريم.
[4] الآية 55 من سورة الدخان من القرآن الكريم.
[5] الآية 37 من سورة سبأ من القرآن الكريم.
[6] الآية 15-19 من سورة سبأ من القرآن الكريم.
[7] الآية 112 من سورة النحل من القرآن الكريم.

ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ" الآية 55 من سورة النور[1]، وقال: " **أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِى ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**" الآية 40 من سورة فصلت[2]، وقال: " **مَن جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ** " الآية 89 من سورة النمل[3].

كما لنا في الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على الأمن، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية كان معه خمس مائة ألف من أصحابه، فلما انعقد الصلح وكان من بنوده: وقف الحرب لمدة عشر سنوات يأمن فيها الناس، دخل كثير منهم في دين الله، فبعد عامين وبضعة أشهر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة عشرة آلاف المسلمين، وما يدل على أهمية الأمن قوله عليه الصلاة والسلام: " من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" رواه البخاري والترمذي[4].

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والأمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله" رواه الترمذي[5]، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن" قيل: ومن يارسول الله، قال: "الذي لا يؤمن جاره بوائقه" رواه البخاري ومسلم[6]، وبناءا على ما سبق لنا من معلومات خصوص الأمن في الإسلام والتطرق لآيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة تحتوي على مصطلح "الأمن"، سنتطرق إلى مفهوم الأمن لغة واصطلاحا كالأتي:

1-مفهوم الأمن لغة واصطلاحا:

أ-مفهوم الأمن لغة:

أَمِنَ/أَمَنَ من يَأْمَنُ، أمناً وأماناً وأَمَنَةً وأمانَةً فهو أمن وأمين، أَمِنَ بمعنى أطمئن ولم يخف ولم يقلق أي طمأنينة النفس وراحتها وسكونها وثباتها.

[1] الآية 55 من سورة النور من القرآن الكريم.

[2] الآية 40 من سورة فصلت من القرآن الكريم.

[3] الآية 89 من سورة النمل من القرآن الكريم.

[4] حديث حسن، أخرجه الترمذي في كتال الزهد من سننه، برقم 2346.

[5] حديث صحيح، رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال رقم 3451.

[6] حديث صحيح متفق عليه رواه الإمام البخاري في كتابه برقم 6016 ومسلم 181.

ب-مفهوم الأمن اصطلاحا:

يعرف الأمن في الاصطلاح بأنه إجراءات أو تدابير يتخذها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسه وماله وممتلكاته وعرضه، وأي شيء ثمين يخاف عليه ويعد الأمن ضمانة هامة لتطور واستمرارية المجتمعات وعلى هذا الأساس تسعى الدول دوما إلى ضمان أمنها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بالإضافة إلى الحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي إذ أن عدم تحقيق ذلك سيمنع نهوضها وتقدمها إلى الأمام، فالإنسان لا يستطيع العيش بدون أمن لأنه بفضله يستطيع الإنسان الاطمئنان على نفسه ومعاشه وأرزاقه، كما أنه يمثل أحد المرتكزات والمقومات الأساسية لنجاح عملية التنمية والنمو والارتقاء في مختلف المجالات حيث أن الإبداع والمثابرة تعدان من أهم مرتكزات التنمية والتي لا تتحقق إلا في ظل وجود الأمن وهذا ما يمكن الإنسان من الاطمئنان على نفسه واستثماراته، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن الأمن يعد هدفا أساسيا للعدل، إذ أن الحكم بالعدل من شانه تحقيق الأمن في الحياة والعكس صحيح[1].

2-**أهمية الأمن في الاسلام:** إن شعور الانسان بالاستقرار والراحة النفسية يعدان من أهم المستلزمات والمطالب التي يحتاجها الإنسان في حياته، فلا حياة مستقرة دون أمن ولذلك فإن وجود الأمن في حياة الإنسان هو أمر مهم جدا، ولعل المتأمل والقارئ للآية 112 من سورة النحل[2] لقوله تعالى:" **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ** "، فالله عز وجل أنعم هاته القرية بأهم النعم ألا وهي الأمن والغذاء والاستقرار، ولكن لما كفرت بنعم الله عاقبها بسلب تلك النعم التي كفروا بها ليذيقهم نتيجة كفرهم وجحدهم بأنعم الله.

إن الأمن في الاسلام يعرف كذلك بسلامة الإنسان المعنوية والحسية وأيضا الاطمئنان الداخلي والخارجي مع التكفل بتوفير الحياة السعيدة للفرد داخل المجتمع ككل وعلى هذا الأساس يمكننا تلخيص أهمية الأمن في الإسلام في مجموعة من النقاط الأساسية كالآتي:[3]

[1] أهمية الأمن في القرآن الكريم للكاتب الدكتور محمد بن سليمان الواصل، مداخلة مقدمة بالمعهد العلمي في الملز، تم التأكيد فيها على أهمية الأمن خاصة لما يوليه الملك سليمان حفظه الله خادم الحرمين الشرفيين من أهمية هذا المصطلح في المملكة العربية السعودية.

[2] الآية 112 من سورة النحل من القرآن الكريم.

[3] الدكتور أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دراسة مقارنة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر 2014، ص 166.

-إن الأمن يعد من أهم المطالب التي يجب أن توفر لحياة أي إنسان فهو قرين حياته إذ لا يستطيع الفرد أن يعيش داخل مجتمع ينعدم فيه الإحساس بالأمن والأمان، إذ أن شعور الإنسان بالأمن يضمن له الاطمئنان على نفسه ورزقه ومعيشته داخل المجتمع الذي يعيش فيه.[1]

-إن الأمن كان الغاية أ, المقصد الأساسي الذي لطالما كان من أولويات الحضارات السابقة، فجميع الأديان السماوية قد حثت على وجوده.

-يعد الأمن الضامن الوحيد لتطور وازدهار ورقي المجتمعات وقد أصبحت اليوم جميع الدول تسعى إل ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وأمنها الداخلي إلى جانب حفاظها على أمنها الخارجي وهذا السعي الإيجابي منها سيؤدي في الأخير إلى ضمان مستقبل أفضل في ظل الأمان[2].

-إن الأمن يجب أن يكون دائما مقترن بالعدل، فعندما تقوم الدولة بالحكم بالشرع والعدل بين مواطنيها فهذا سيؤدي إلى توفير الأمن في حياتها وفي حالة عدم إقامة العدل فسيؤدي ذلك إلى انعدام الأمن.

-ولذلك فإن الأمن نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل وآلائه الكبيرة، لا تصلح الحياة إلا به ولا يطيب العيش إلا بإستتبابه، ولذلك جعله الله من نعم أهل الجنة الدائم لقوله تعالى: " **ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ**" الآية 46 من سورة الحجر[3]، كما قال أيضا: "**وَمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَلَا أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ** " الأية 37 من سورة سبأ[4]، والأمن ضده الخوف إذ به تضيع الدماء والآموال، ويضعف الدين وتتعطل المصالح ويسطوا الأشرار والفجار وتنتشر الفوضى ويختفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة وتتراجع الأموال وتقسوا الحياة، فيسود بين عباد الله الخوف الذي يشل الحياة كلها ويدمرها، إن الشريعة الإسلامية قد جمعت المحاسن كلها فصانت الدين وحفظت العقول وطهرت الأموال وصانت الأعراض وأمنت النفوس وأمرت المسلم بإلقاء كلمة السلام والأمن والرحمة والاطمئنان على أخيه المسلم إشارة منها لنشر الأمن بين الناس وأوجبت حفظ النفس وحذرت من إظهار أسباب

[1] عبد العزيز بن فوزان، وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي، الرياض، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416هـ، ص .534

[2] عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (د.م)، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1997، ص 70.

[3] الآية 46 من سورة الحجر من القرآن الكريم.

[4] الآية 37 من سورة سبأ من القرآن الكريم.

الروع بين صفوف المسلمين فقد قال عليه الصلاة والسلام: " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[1]، حديث متفق عله، كما قال أيضا صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه" حديث متفق عليه[2].

ثانيا: مفهوم القضاء في الإسلام:

إن كلمة القضاء تطلق على الانتهاء من الأمر واتمامه والحكم بين الناس، ولقد كان للقضاء تاريخ عظيم، إذ كانت له مكانة كبيرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان النبي عليه الصلاة والسلام أول من تولى القضاء وكان قد نص عليه في المعاهدة التي كتبها بعدما هاجر إلى المدينة المنورة إذ قال فيها: ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار، يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله، فكان صلى الله عليه وسلم، يتولى الأمر بنفسه ويقوم بتطبيق العدل تطبيقا شرعيا وفقا لأحكام القرآن الكريم والشريعة الإسلامية.

أما في عهد الخلفاء الراشدين، فقد اتبع الصحابة والخلفاء منهج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه جامعا للنهج الديني والسياسي[3] وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم بالدرجة الأولى، فإذا لم يجد في القرآن الكريم حكما ذهب إلى السنة النبوية الشريفة، كما قد اعتمد أبو بكر الصديق رضي الله عنه على مبدأ الشورى وذلك بجمعه للصحابة ويقوم بعرض العديد من احكام القضاء الخاصة بالمسلمين والتي قد تتشابه في أحكامها فيستعين بمشورتهم وآرائهم وحينما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، كانت معالم الدولة الإسلامية قد توسعت وأعمال الخليفة كثرت فقام عمر رضي الله عنه بتولي مهمة القضاء في المدينة المنورة لأبي الدرداء وولى أبي موسى قضاء الكوفة و شريح مهمة القضاء في البصرة وقد كان جميعهم يسيرون على نهج النبي عليه

[1] حديث صحيح متفق عليه بين البخاري ومسلم، الإمام البخاري برقم 7072 والإمام مسلم برقم 2617.

[2] حديث صحيح رواه الإمام مسلم برقم 2616.

[3] د.فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي، ص 255، محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص 175، والدكتورة نادية محمد شريف العمري، أهمية القضاء ودوره في الإسلام، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية 1992 (1412) ود. عبد الله بن حمد العظيمل، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة الاستقلال والتخصص، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي القضاء والعدالة (1/10).

الصلاة والسلام ويطبقون العدل بحذافيره[1] ولم يول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هؤلاء مهمة القضاء إلا بعد أن توفر شروط القاضي في الإسلام فيهم ولعل أهمها:

-بلوغ سن التكليف وأن يكون مسلما وعاقلا، سميعا، بصيرا، ناطقا.

-أن يكون عالما وعلى دراية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى يكون حكمه عادلا وشرعيا.

-أن يكون مجتهدا وعالما بأقوال من كان قبله في المسائل التي تم الإجماع عليها والتي تم الاختلاف بشأنها.

-أن يكون عالما باللغة العربية والقياس[2].

وبناءا على ما سبق سنقوم بتعريف كلمة القضاء لغة واصطلاحا كالآتي:

1-تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

أ-القضاء لغة:

تعد كلمة القضاء مأخوذة أو مصدر مشتق من الفعل قضى، ويقال يقضي، قضيا، وقضيا هو مفعول مطلق، ويقال قضاءا وقضية إذا تعلق الأمر بنزاع طرح على مستوى القضاء، ومعنى القضاء هو الحكم أو الفصل في أمر محل أو موضوع نزاع، يختص به القاضي.

ب-القضاء اصطلاحا:

هو عبارة عن حكم في قضية أو أمر محل نزاع يسند إلى رجال القضاء للبحث والفصل فيه عملا بالقواعد القانونية الجاري بها العمل، وهناك من يستعمل مصطلح القضاء للدلالة عن السلطة التابعة للدولة والتي يطلق عليها بالسلطة القضائية[3] والتي يكمن هدفها في الفصل في النزاعات الواقعة بين الأفراد وهذا بغية ضبطهم ومنع انتشار الفوضى وتحقيق العدالة واستقرار المعاملات بينهم ولهذا فالهيئة القضائية تشكل ركيزة دولة الحق والتعاون وضمان الحماية للحقوق والحريات.

---

[1] ابن عبد البر: الاستعاب 2: 106، وابن حجر: الاصابة 2: 13، الشوعاني: نيل الاوطار 7: 159-160، ابن الحجر: فتح الباري 16: 250 ومناع القطان: النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين 1: 395-396، 399-410، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية)أبو ظبي) 18-20 صفر 1405هـ، 11-13 نوفمبر 1984م، محمد حميد الله: الوثائق السياسية 521.

[2] عطية مصطفى مشرفة/القضاء في الإسلام /مطبعة دار الغد، قطب الدين الراوندي/ فقه القرآن /ج2/إيران 1405هـ/الطبعة الثانية 1966م.

[3] الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي (15-01-2018)، تعريف القضاء لغة واصطلاحا المقتبس من الموقع الالكتروني www.alnkah.net

2-أهمية القضاء في الإسلام:

يعد القضاء من أهم الوظائف وأعلاها رتبا في الإسلام إذ تكمن مهمته في الفصل بين الناس في الخصومات بالأحكام المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد ركزت السنة النبوية على ضرورة العدل في القضايا إذ لا فرق بين المتقاضين ولذلك حذر الإسلام كل شخص يتولى مهمة القضاء والذي يبتعد عن الحق مخالفا شرع الله إذ أنه يعد ذلك في حد ذاته جريمة في حق المتقاضين وابتعاد عن منهج الله الصحيح[1] وعلى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة، رجل قضى بغير حق فعلم ذلك، فذلك في النار، وقاضي لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضي قضى بالحق فذلك في الجنة" رواه الأربعة و صححه الحاكم[2].

-إن الارتكاز في أحكام القضاء على الكتاب والسنة يضمن دقة وجودة الأحكام كما يضمن وحدة الحكم في كامل أنحاء الدولة الإسلامية و استمراريته خلال العصور المتوالية وبالتالي يتحقق ويسود العدل والمساواة[3].

-ويحق للقاضي إلى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حق الاجتهاد، فله أن يجتهد في القضايا التي لا وجود لنص فيها، فيروى عن عمر بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، ويقصد بالأجران هنا هما أجر الاجتهاد في معرفة الحق وأجر التوصل إلى الحق ومعرفته، أما إذا أخطأ فله أجر واحد وهو أمر الاجتهاد في محاولة الوصول إلى الحق[4].

إن القضاء يعد ركنا أساسيا من أركان الشريعة الإسلامية فإذا اختل هذا الركن سقط النظام القانوني والقضائي، وكما يقال بأن القضاء تكليف وليس تشريف إذ يمكن دوره في فض النزاعات بين المتخاصمين ودرء المفاسد المحظورة، كما أن القضاء مرتبط دائما بتحقيق العدل الذي يعد اسما من

[1] الأستاذ الدكتور عيادة بن أبو الكبسي، أستاذ التفسير وعلوم القرآن، أهمية القضاء الشرعي في حياة الأمة الإسلامية في الحاضر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 2004، ص 25.

[2] حديث صحيح، رواه الأربعة وصححه الحاكم، 1397.

[3] تاريخ القضاء في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي –دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1415ه/ 1995م، ص 44.

[4] القضاء في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1418ه/1998م، ص 97

أسماء الله الحسنى[1]، إذ بالعدل يتحقق الآمان وتسود الطمأنينة والتوازن والاعتدال دون حدوث أي اضطراب أو اختلال والعكس صحيح.

-إن أهمية القضاء تستمد بالنظر إلى عاملين وهما:

***العامل الأول:** الرقابة والإشراف على سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقاتهم ببعضهم البعض لدرء النزاعات المحتملة بين حقوقهم الشخصية عن طريق ضبط سلوكياتهم المخالفة للسلوك الشرعي والقانوني.

***العامل الثاني**: الحكم بالعقوبة وتنفيذها على كل منحرف عن الانصياغ والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون مهما كان مستواه الاجتماعي ومركزه وبناءا على هذين العاملين تبرز لنا أهمية القضاء عن طريق رعاية المصلحة الاجتماعية العليا في البلاد ورعاية مصالح الأفراد الشخصية ولذلك فإن القضاء على العموم هو ضرورة أساسية، إذ به تحترم الحقوق وتحفظ الأموال وتصان الأعراض ويسود الآمان والاستقرار ويتحقق العدل الذي يعد هدفا أسمى والذي من أجله وجد القضاء أو المقصد الذي يسعى لتحقيقه[2].

-ولقد ورد في كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة آيات وأحاديث عن العدل لقوله تعالى: **"إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِٱلعَدلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرا"** الآية 58 من سورة النساء[3]، كما قال: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلقِسطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَو عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم أَوِ ٱلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ إِن يَكُن غَنِيًّا أَو فَقِيرا فَٱللَّهُ أَولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلهَوَىٰٓ أَن تَعدِلُواْ وَإِن تَلوُۥٓاْ أَو تُعرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرا"** الآية 135 من سورة النساء[4]، كما قال عز وجل: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِٱلقِسطِ وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَاَنُ قَومٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعدِلُواْ ٱعدِلُواْ هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعمَلُونَ"** الآية 8 من سورة المائدة[5]، وإذ قال أيضا: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلكُفرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفوَٰهِهِم وَلَم تُؤمِن قُلُوبُهُم وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلكَذِبِ سَمَّٰعُونَ**

[1] كتاب أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، (ت.642)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1402ه/1982م، ص 85.

[2] الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404ه/1984م، مطبعة العاني، بغداد، ص 66.

[3] الآية 58 من سورة النساء من القرآن الكريم.

[4] الآية 135 من سورة النساء من القرآن الكريم.

[5] الآية 8 من سورة المائدة من القرآن الكريم.

لِقَومٍ ءَاخَرِينَ لَم يَأتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلكَلِمَ مِن بَعدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّم تُؤتَوهُ فَٱحذَرُواْ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتنَتَهُۥ فَلَن تَملِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيـًٔا أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَم يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم لَهُم فِي ٱلدُّنيَا خِزيٞ وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم سَمَّٰعُونَ لِلكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحتِ فَإِن جَاءُوكَ فَٱحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم وَإِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرُّوكَ شَيـًٔا وَإِن حَكَمتَ فَٱحكُم بَينَهُم بِٱلقِسطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ" الآية 41 و41 من سورة المائدة[1]، كما قال تعالى: "وَلَا تَقرَبُواْ مَالَ ٱليَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ حَتَّىٰ يَبلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوفُواْ ٱلكَيلَ وَٱلمِيزَانَ بِٱلقِسطِ لَا نُكَلِّفُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا وَإِذَا قُلتُم فَٱعدِلُواْ وَلَو كَانَ ذَا قُربَىٰ وَبِعَهدِ ٱللَّهِ أَوفُواْ ذَٰلِكُم وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ" الآية 152 من سورة الأنعام[2]، ويقول سبحانه وتعالى: "قُل أَمَرَ رَبِّي بِٱلقِسطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِد وَٱدعُوهُ مُخلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحسَبُونَ أَنَّهُم مُّهتَدُونَ" الآية 29 و30 من سورة الأعراف[3]، ويقول أيضا: "وَمِمَّن خَلَقنَا أُمَّة يَهدُونَ بِٱلحَقِّ وَبِهِۦ يَعدِلُونَ" الآية 181 من سورة الأعراف[4]، ويقول: " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" الآية 76 من سورة النحل[5]، كما يقول: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" الآية 90 من سورة النحل[6]، ويقول عز وجل: "وَهَل أَتَكَ نَبَؤُاْ ٱلخَصمِ إِذ تَسَوَّرُواْ ٱلمِحرَابَ إِذ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنهُم قَالُواْ لَا تَخَف خَصمَانِ بَغَىٰ بَعضُنَا عَلَىٰ بَعض فَٱحكُم بَينَنَا بِٱلحَقِّ وَلَا تُشطِط وَٱهدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلصِّرَٰطِ" الآية 21 و22 من سورة (ص)[7]، كما يقول: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" الآية 26 من سورة (ص)[8]، كما يقول: "فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ" الآية

[1] الآية 41 و42 من سورة المائدة من القرآن الكريم.
[2] الآية 152 من سورة الأنعام من القرآن الكريم.
[3] الآية 29 و30 من سورة الأعراف من القرآن الكريم.
[4] الآية 181 من سورة الأعراف من القرآن الكريم.
[5] الآية 76 من سورة النحل من القرآن الكريم.
[6] الآية 90 من سورة النحل من القرآن الكريم.
[7] الآية 21 و22 من سورة ص من القرآن الكريم.
[8] الآية 26 من سورة ص من القرآن الكريم.

15 من سورة الشورى[1]، وقال تعالى: "**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**" الآية 9 من سورة الحجرات[2]، ويقول: "**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**" الآية 25 من سورة الحديد[3].

ونختمها بالآية الأخيرة القائلة: "**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " الآية 8 من سورة الممتحنة[4].

لقد نصت أيضا السنة النبوية عن الحكم بالعدل لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة العدل عند سلطان جائر أو أمير جائر"، كما قال عليه الصلاة والسلام: "إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمان –وكلتا يديه يمين- الذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وحاولوا"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: امام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: "إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"[5].

-وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرض حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أني أعطية

[1] الآية 15 من سورة الشورى من القرآن الكريم.

[2] الآية 9 من سورة الحجرات من القرآن الكريم.

[3] الآية 25 من سورة الحديد من القرآن الكريم.

[4] الآية 8 من سورة الممتحنة من القرآن الكريم.

[5] حديث صحيح، رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم 2174، أبو داوود في كتاب الملاح، رقم 4344، ابن ماجة، كتاب الفتن رقم 4011.

ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطية سائر ولدك هذا؟ قال: لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال: فرجع فرد عطيته"[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى ان نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[2].

-وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلست بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنه أدرى أن يتبين لك القضاء، قال: فمازالت قاضيا أو شككت في قضاء بعد"[3].

-وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاضي حين يقسم"[4].

-وعن النعمان بن بشير قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم"[5]

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة"[6].

---

[1] ذهب الجمهور من الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي وأهل الراي، ابو حنيفة إلى أن التسوية بين الولاد في العطية مستحبة وإن فضل الأب بعضا صح وكره، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن الاضرار وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه وتمسك غيرهم بوجوب التسوية في العطية بينهم وبه صرح البخاري وهو قول أحمد والثوري وعروة ومجاهد واهل الظاهر وبعض المالكية.

[2] حديث أبي الوليد عبادة بن الصامت من أعيان الأنصار وسابقي قومه إلى الإسلام، اخبر رضي الله تعالى عنه عن بيعه كانت بايع فيها النبي عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه وهذه البيعة التي ذكرها رضي الله عنه هي بيعة العقيقة التي كانت بين يدي هجرته عليه الصلاة والسلام يقول: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة.

[3] روي الحديث حينما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام على ابن ابي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن كقاضيان في رمضان سنة 10 هجرية.

[4] حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده رقم 23511.

[5] حديث متفق عليه رواه الامام البخاري رقم 2587 ومسلم رقم 1623.

[6] حديث متفق عليه رواه الامام البخاري رقم 2989 ومسلم رقم 1009.

بعد أن قمنا بتعريف الأمن لغة واصطلاحا والقضاء لغة واصطلاحا والاشارة إلى أهميتهما في الاسلام فإننا نعرف الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية على النحو التالي: هو ذلك الاحساس بالعدالة والاستقرار أو ما يسمى بسيادة روح العدالة والطمأنينة في المجتمع الاسلامي الناتجة عن الاستقرار الأحكام القضائية والتي بدورها تنعكس إيجابا على استقرار واستمرارية المعاملات بين الأفراد. إذ أن القضاء يعد حصنا منيعا للحقوق والحريات وتعود له المسؤولية في فض النزاعات، كما يقصد به الثقة في جهاز القضاء وهو ما يساهم في إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق المساواة والعدل ومصالح الأفراد في كسب حقوقهم وحمايتهم وهذا كله راجع لإجراءات المحاكمة السليمة المتضمنة للمقومات الشرعية المتناسبة مع مقتضيات أحكام الشرع الاسلامي[1].

ثالثا: مفهوم الأمن القضائي في القانون الوضعي:

ينبغي علينا أن نشير إلى ان مفهوم الأمن القضائي يعد من المفاهيم القانونية الحديثة الجدير بالدراسة والتحليل بالنظر إلى حمولته الدستورية الحقوقية ولكونه ينطوي على غايات ومقاصد تحددها طبيعة المفهوم والتي يمكن تناولها من خلال ثلاث زوايا:

1-**الزاوية الأولى**: يعكس الأمن القضائي الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها لكونها المصدر الأساسي للأمن القضائي.

2-**الزاوية الثانية**: يتمثل الامن القضائي في تسبيب واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحكمة العليا التي تمثل قمة هرم القضاء العادي ومجلس الدولة الذي يمثل قمة هرم القضاء الإداري.

3-كما يمكن ان نعرف الامن القضائي من خلال إضافة **زاوية ثالثة** والتي تتمثل أساسا في توفير شروط الأمن القضائي للقضاة والتي من اهمها الاستقلالية على السلطتين التنفيذية والتشريعية[2].

وبناءا على ما سبق فإن الأمن القضائي هو مبدأ إذا يعكس ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي للأعمال والاجراءات القانونية والقضائية الناتجة عنه أو هو تلك الثقة في المؤسسة القضائية لكل ما هو صادر عنها من أحكام وقرارات وأوامر قضائية بغرض حماية حقوق المتقاضين وتسهيل التجائهم إلى مرفق القضاء وهنا يتحقق القضاء النزيه الذي من خلاله يطمئن الأفراد على حقوقهم الفردية

[1] د. عبد العالي قزي ود، إبراهيم رحماني، مرتكزات المن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية (م4)، (ع1) رمضان 1439هـ/جوان 2018م، ص50.

[2] جلال طاهر، سبل ضمان الأمن القضائي، عدد 115، مجلة المحاكم المغربية، المغرب 2008، ص 33، 34.

وحرياتهم العامة وترسخ ثقتهم الكاملة في الجهاز القضائي وهذا ما يساهم فعلا في تكريس الدولة القانونية[1].

-ولقد عرف الاستاذ عبد الحميد غميجة الأمن القضائي: على أنه تلك الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها وعلم الجميع بمجريات عملها، إذ لا يمكن أن يتصور الأمن القضائي إلا باحترام مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمان استقلاليته وكفاءته ونزاهته وحياده والمساواة بين المتقاضين، إضافة إلى تامين جودة الأحكام القضائية ناهيك عن الحكامة القضائية الجيدة[2].

-إن مبدأ الأمن القضائي يعد ركيزة دولة القانون، إذ أن هاته الأخيرة تتقيد وتلتزم بأحكام القانون، فل تحيد عليه وهذا ضمانا لحقوق وحريات الأفراد وعلى هذا الأساس فإن دولة القانون هي الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون أو بمعنى آخر هي خضوع الحكام والمحكومين للقانون أو سيادة حكم القانون في الدولة القانونية، فهي تستمد سلطتها وشرعيتها وفاعليتها من ارادة الشعب الحرة كما تلتزم بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية[3].

-إن القضاء هو الركيزة الأساسية لدولة الحق، إذ أن أي مجتمع يحتاج إليه لحل وفض النزاعات الناتجة بين الأفراد، كما أن معنى الأمن القضائي ينصرف إلى تحقيق الأمن والعدالة والانصاف، كما أن الرابطة بين القانون والقضاء رابطة وثيقة فلا يمكن تصور قانون دون قضاء، لأن القضاء هو الذي

---

[1] Joannard lardant , la sécurité juridique, un nouveau principe général du droit au multiples, dalloz, 2006/ Anne panneau, la sécurité juridique à travers le processus de normalisation, sécurité juridique et science technique, conférence organisé par le programme international de coopération scientifique, montérial 30/09/2003 .

[2]-عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي العدد 42، المغرب/ وأنظر أيضا:

Laurence boy-Jean, baptiste racine et fabrice suriainen, la valeur normative de la sécurité juridique sécurité juridique et droit économique, paris 2008

وأنظر أيضا:

Pierre Brunet, la sécurité juridique, centre la théorie et analyse revue belge de droit international, 2ème edition bruylant, Bruxelles, 2010.

Bernard Mathieu, libertés contractuelle et sécurité juridique, les petites affiches, 7 Mars, 1997.

[3] بهلول خالد، طالب دكتوراه، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا" Judicial security and the legal sovereignty « Algeria as a model » مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (المجلد 6-العدد 03)

يعطي للقانون فاعليته وأن القضاء يمكن فحواه في تحقيق الأمن والاستقرار والثبات حينما يقوم بتطبيق القانون على أصوله وبالتالي يتحقق الأمن المجتمعي[1].

-إن من بين القوى التي ترتكز عليها الدولة هي فاعلية القضاء وقوته، فالأمن القضائي هو مبدأ شامل يجمع العديد من الصبغات ولعل أهمها الصياغة النفسية التي تمكن أساسا في البعث على الشعور بالطمأنينة والاستقرار والثقة في مرفق القضاء خاصة حينما يشعر المتقاضي بأن حقوقه وحرياته محل حماية وصون من طرف هذا الأخير.

-كما أن مفهوم الأمن القضائي وفقا للفقه والقضاء يشير إلى معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق[2].

4-المفهوم الضيق للأمن القضائي:

للأمن القضائي رابطة متينة بمهام المحكمة العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي العادي، فهي الجهة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وهذا من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون فهي محكمة قانون. من هنا يمكن القول بأنه تتجلى العلاقة[3] التي تربط مبدأ الأمن القضائي بالمحكمة العليا في إبراز النقاط الهامة الآتي بيانها كالتالي:

أ-تأمين الانسجام القانوني والقضائي والإجرائي: فمهوم الأمن القضائي يرتبط أساسا بوظيفة القضاء التي تتمثل غايتها الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي وتأمين الانسجام القانوني والقضائي والاجرائي وتطبيق معايير الجودة من خلال واجب القاضي المتمثل في البت طبقا للقوانين[4] والإجراءات التي حددها النظام.

---

[1] الهواري عامر العيد هدفي، مقال بعنوان: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد5، العدد1، جوان 2021، ص 138.

[2] دويني مختار، مقال بعنوان مبدأ الأمن القضائي ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد5، للسنة 2015، ص 30.

[3] -عجالي خالد، مقال بعنوان، دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد رقم 03ن سنة2014.

[4] - خالد عجالي، دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مقال منشور على شبكة الانترنيت، ملتقى الامن الوطني السابع بالمدية، جامعة يحي فارس كلية الحقوق، سنة 2014، ص19. www.univ-media.dz

ايضا محمد عبد النباوي، تعميم الإجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، مقال منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي بتاريخ 24 ديسمبر 2010.

وأنظر أيضا: الدكتور محمد عبد البناوي، تعميم الاجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، مقال منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي بتاريخ 24 ديسمبر 2010.

ب-تأمين الجودة في العمل القضائي: كما نعلم أنه كل خدمة تقدمها مؤسسات الدولة فلابد منم معايير تقاس بموجبها مستويات الأعداد لتحقيق من نوعية وفاعلية الخدمة المقدمة للمواطنين، والعمل القضائي يعد من العمال الفكرية التي يتولاها القضاة عن طريق الاجتهاد القضائي والمتصل أساسا في الحكم القضائي والذي يعرف على أنه استنتاج حكم نافذ من نص قانوني وبالوسائل التي يلزم توفرها في القاضي ألا وهي الخبرة، العلم، المعرفة، والإدراك ومن أهم المعايير لمعرفة الجودة في الأداء القاضي نذكر ما يلي[1]:

***سرعة الفصل في الدعوى**: أي سرعة ايصال الحق إلى صاحب طالب به أمام القضاء سواءا في القضاء العادي أو القضاء الإداري أو على مستوى القضاء الدستوري.

***عدم رجعية القواعد القانونية**: القاعدة القانونية هي عبارة عن خطاب موجه إلى الأشخاص يتضمن أمرا أو تكليفا بسلوك معين والذي لا يطبق على ما فات وإنما على ما هو قادم ومبدأ عدم رجعية القانونية يعد مبدأ أساسيا لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانا للثقة في القانون وتوفير الاستقرار والنظام في المجتمع. لكن لمبدأ الرجعية بعض الاستثناءات التي يجوز فيها المس بالحقوق المكتسبة، إذ يجوز فيها رجعية القوانين الجديدة وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

***القوانين الجزائية الصالحة للمتهم**: يعد القانون الجزائي الصلح للمتهم استثناءا على قاعدة "عدم رجعية قانون العقوبات" ويعود تقدير هذا القانون إلى القاضي استثناءا لنص القانون وليس المتهم، فالقانون الأصلح للمتهم يرفع عن الفعل صفة التجريم ويخفف من العقوبة المفروضة على الفعل وبالتالي يجعل المتهم في وضع أفضل من السابق وهذا ما يعرف بالقانون الاصلح للمتهم.

***النص الصريح على الرجعية**: إذ إن مبدأ عدم الرجعية يقيد القاضي، فإذا لم يكن هناك نص صريح في التشريع على مبدأ الرجعية فهنا لا يملك القاضي تطبيقه على الماضي والتعرض بما تم اكتسابه من حقوق.

-وأنظر أيضا: الدكتور محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 246.

[1] الأستاذ: الدكتور عبد الباسط جاسم محمد، مدى امكانية تطبيق معاير إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة القضاء (العراق نموذجا)

The extent to which TQM standards can be applied in the judiciary institution (iraq as a model)

مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 2020، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة بغداد، ص184.

***القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة:** يسري القانون الجديد على الماضي، إذ يمس الحقوق المكتسبة، إذ تعلق بالنظام العام والآدب العامة، لأن هذه القواعد عبارة عن قواعد[1] آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في سبيل الاحتجاج بحق مكتسب.

***القوانين التفسيرية:** ومعنى ذلك أن النصوص التفسيرية تنسحب على وقائع التي حدثت قبل صدورها في ظل التشريع الأول.

***احترام حجية الأمر المقضي به:** فالحكم القضائي الذي يكون له حجة على ما فصل فيه من حقوق يجب احترامه. كما نعلم أن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لها حجية ولكنها حجية مؤقتة تقف بمجرد الطعن بالاستئناء وتظل موقوفة إلى ان يقضى فيها بالاستئناف، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا قضى بإلغاء الحكم زالت عنه تلك الحجية[2].

***حماية مبدّأ الثقة المشروعة:** للقضاء دور بارز في حماية المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة بسبب التغيرات أو التعديلات المفاجئة التي تهدد حقوقهم وتخالف توقعاتهم المشروعة المرتكزة على أسس قانونية، لان التوقعات المشروعة تكون ناتجة عن مبدأ الامن القضائي الهادف أساسا إلى تحقيق الاستقرار في النظام القانوني واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم انتهاكها بسبب التغيرات المفاجئة للقواعد القانونية الصادرة من سلطات الدولة[3].

5-المفهوم الموسع للامن القضائي: هو مبدأ يعكس لدى المتقاضين الاطمئنان والثقة في الجهاز القضائي حينما يقوم بتطبيق القانون على القضايا المطروحة على مستواه سواء كان الأمر متعلقا بجهات القضاء العادي الممثلة في المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا أو جهات القضاء الاداري الممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. تأسيسا على ذلك يفهم مبدأ الأمن القضائي من خلال جانبين أساسيين ألا وهما:

---

[1] أميرة خبابة، ضمانات حقوق الانسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2005، ص 44.

-وينظر أيضا آيت عودته بلخير محمد، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة2، 2014، ص 45.

ينظر غربي غروز، ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 85

-وينظر أيضا مقال منشور بعنوان البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد6،2004، ص 100.

[2] عبد المجيد محمد الحقناوي، فلسفة القانون، بحث في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد2، جويلية 2000، ص 135.

[3] عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، الملتقى الوطني السابع حول المن في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص 20.

-يعد الأمن القضائي مبدأ حاميا للأشخاص في حالة ما إذا تم تجاوز حدودهم ضد بعضهم البعض هذا من جهة ومن جهة أخرى يحول هذا الأخير دون تجاوز الإدارة لهم.

-يجسد مبدأ الأمن القضائي الحماية اللازمة لسلطات الدولة ضد الدعاوى الكيدية أو ما تسمى بالدعاوى الباطلة أو الدعاوى بغير حق للمتقاضين وهذا ما يزيد من ثقة المتقاضين في جهاز القضاء[1].

-بعد التطرق لمفهوم الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي سنتطرق في الفرع الثاني لأهم الأهداف التي يقوم عليها هذا الأخير.

الفرع الثاني: أهداف الأمن القضائي:

يعد الأمن القضائي أحد الوظائف الدولة إذ يكتسي هذا الأخير دورا فعالا في حماية الحقوق والحريات واستقرار المعاملات، تحقيق العدل والمساواة والتحفيز على الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

-ترسيخ ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي وتكريس قضاء نزيه، محايد، كفئ يامن في ظله الأفراد على حقوقهم وحرياتهم[2].

-يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام القضائية، إذ أنه لهاته الأخيرة أهمية بالغة، فهي الهدف لطرفي القضية والثمرة لمجهود المحاكم واجتهادات القضاة ومحل القناعة والاعتراض والتدقيق والاستئناف والنقض. فجودة الأحكام القضائية هي عامل فعال لترسيخ ثقة المتقاضين بالعدالة[3].

-يؤدي الأمن القضائي إلى تحسين جودة خدمات مرفق العدالة وذلك من خلال تقديم أفضل درجات الاتقان في خدمة المتقاضين وطالبي الخدمة القضائية[4].

---

[1] Bernard.. pacteau « la sécurité juridique, un principe qui nous manques ? A.J.D.A (N° spécial du Cinquantenaire de droit administratif, des principes fondamentaux à l'effectivité des règles ; bilan et perspectives d'un droit en mutation 1995, 151 : Moncef kdhir, « vers la fin de la sécurité juridique en droit français ? Rev.adm 1993, 538, François Tulkens, la sécurité juridique ; un idéal à reconsidérer, R.I.E.J, 1990. 25 page 403.

[2] عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظم المعاصرة رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود، مطابع الجمعية الملكية السعودية، 1980، ص 40.

[3] محمد لمعكشاوي، الوجيز في الحكام القضائية وطرق الطعن فيها على ضوء قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، مطابع النجاح الجديدة، ص 22، وينظر ايضا، الأمن القضائي وجودة الحكام، جمعية عدالة دار القلم، الرباط، نوفمبر، 2013، ص 26.

[4] اللجنة الأوروبية من أجل نجاعة العدالة (cepej)، القائمة المرجعية من اجل النهوض بجودة العدالة والمحاكم المعتمدة من قبل اللجنة الأوروبية من اجل نجاعة العدالة خلال اجتماعها العام الحادي عشر، استراسبورغ في 2-3 يونيو 2008.

-يساهم الأمن القضائي في تكريس الدولة القانونية العامة أولا وقبل كل شيء بمبدأ سيادة القانون وذلك عن طريق خضوع جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون او مبدا المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة للمحكومين[1].

-يؤدي الأمن القضائي إلى تكريس نطام قانوني للحقوق الفردية والحريات العامة وذلك عن طريق وضع مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية المبنية والموضحة لطرق ممارسة هاته الحريات التي يجب أن تقرر وتحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة[2].

-يؤدي الامن القضائي دورا إيجابيا في الدفع بحجة التنمية وهذا من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسود الشفافية والمصداقية، فكما نعلم بأن التنمية الاقتصادية تعد من أهم المؤشرات التي تدل على نجاح اقتصاد البلاد، كما تعد مؤشرا لنجاح السياسات الاقتصادية المستخدمة في البلاد، كما أنها تعتبر أحد المؤشرات الدالة على التطور والرفاهية الخاصة بالمجتمع. ويؤثر الأمن القضائي على ا لتنمية الاقتصادية من خلال العمل على إرساء القوانين اللازمة لإنجاح المشاريع الاستثمارية وتكريس قضاء تجاري المطالب بالانفتاح على قضايا تتعلق بالمنازعات التجارية والاقتصادية وهذا حتى يكون قادرا على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من منازعات تجارية تتعلق بمجال الاستثمار وبالتالي يكون هناك بيئة سليمة يسودها الثقة والاطمئنان وتشكل دفع قوي لتنمية الاقتصادية وقد اتجهت الحكومة في الجزائر مؤخرا نحو استحداث محاكم تجارية بدائرة اختصاص المجالس القضائية لتكون بديلا للغرف التجارية المعمول بها في الوقت الراهن وهذا وفقا للمادة 531 إلى غاية المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحاكم التجارية المعدل و المتمم للقانون رقم 08_09 اذ تلعب هاته الاخيرة دورا فعالا في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية كونها تعمل على فض النزاعات المعروضة عليها من خلال السرعة، الفعالية والاحترافية، لأن المجال التجاري يعد من المجالات التي تعرف نوعا من الحركية والسرعة في التداول ولذلك فإن العلاقة بين القضاء

[1] -Democracy and development ; political institutions and well-being in the world 1990, 1995, etude publiée en octobre 2000 par les politologues adam przeworski, Michael Ealvarez, Jose Antonio cheibub et Fernando limongi (Cambridge-University, Press, http://www.cambridge.org//)

-A.cherbal, L.Soualam « de quelques aspects de l'état de droit en Algérie » séminaire sur le developpement de l'état de droit en Algérie et en Norvège, Oslo, Octobre 2008.

[2] بلخمري فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام 2018/2017، جامعة الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 37.

والاستثمار هي علاقة متلازمة، إذ ان توفير مناخ مناسب للاستثمار يقتضي اعتماد مناخ قانوني متكامل يجعله عمود أساسي للتنمية الاقتصادية وهذا ما يحقق الثقة في النظام القضائي وتوفير الأمن للمستثمرين[1].

-يلعب الأمن القضائي دورا فعالا في تحقيق التنمية الاجتماعية، إذ أن هاته الأخيرة عبارة عن سلسلة من العمليات الإدارية المخطط لها والتي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تقود الطاقات والامكانات إلى التفاعل والاستغلال الأمثل وتحفيز جهود الدولة والقطاعات العامة التابعة لها وإيجاد روابط اجتماعية بينها وبين القطاع الخاص والمواطنين متع الاهتمام بالعناصر الفيسيولوجية والمعيشية للأفراد بغرض تحقيق الرفاه لأفراد المجتمع على الصعيد المادي والمعنوي وتبرز علاقة القضاء بالتنمية الاجتماعية[2] من خلال أنه إذا كان الجهاز القضائي مستقلا ونزيها فسيؤثر ذلك على التنمية الاجتماعية، باحترام حقوق الأفراد مرهون بالأحكام والقرارات الصادرة عن المؤسسة القضائية، فإذا كانت هاته الأخيرة عادلة فستنعكس إيجابا على التنمية الاجتماعية على اعتبار أن الفرد هو أساس المجتمع وأبرز مثال في مجال التنمية الاجتماعية عالم الشغل أو العمل إذ أن يعد المحرك الديناميكي للتنمية الاجتماعية بل وحتى الاقتصادية وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون النظام القانوني والقضائي نزيها وعادلا في مجال تنظيم العلاقات العملية بين العمال وأرباب العمل دون أي تمييز أو تفاوت وهذا ضمانا وحماية لمصالح وحقوق العمال وأرباب العمل، كما تستطيع منظمات المجتمع المدني الدفع بعجلة التنمية الاجتماعية وهذا من خلال المنظمات المهنية أو النقابية إذ تساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن القضائي وهذا عن طريق الدفاع عن المنظمين إليها أمام القضاء، فتعدد

[1] صزنية بن طيبة، مقال منشور بعنوان الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار judicial security is a mechanism to advance development in the field of investment

-منشور في مجلة البحوث في العقود الأعمال، المجلد6، العدد2 (2021)، ص 48.

وينظر ايضا: مضمون المواد من 531 إلى غاية المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1443هـ الموافق ل 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

[2] عبد الحميد غميجة، مبدأ المن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة من إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء في 28 مارس 2008، مجلة الحقوق المغربية، العدد7، في 14 أفريل 2009، ص64.

النقابات وأدائها لالتزاماتها تجاه المنتمين إليها يساهم بشكل كبير في تحقيق العدل وممارسة القضاء للرقابة[1].

-يساهم المن القضائي في تحقيق الشفافية والمصداقية وهذا من خلال الاصلاح ومناهضة الفساد وتنمية ثقافة المجتمع من خلال نشر المبادئ والقيم الداعية لإيجاد مجتمع خالي من جميع أشكال الفساد وتفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة للشفافية وهو ما يؤدي في الأخير لتعزيز بناء الديمقراطي في المجتمع[2].

-يلعب الأمن القضائي دورا فعالا في نشر الطمأنينة بين المتقاضين وهذا من خلال اشعار المواطنين بان القضاء هو الحصن أو السد المنيع على من يتجاوز عليه وان حقه سيسترد من قبله[3].

-يؤدي الأمن القضائي إلى تحقيق الأمن والاستقرار والحد من الفرض الشاملة والعشوائية فمفهومي الأمن والاستقرار هما مفهومان مترابطان ببعضهما بشكل وثيق والعلاقة بينهما علاقة سبب بنتيجة، فلا يمكن تحقيق الاستقرار من دون أمن ولا يمكن أن يكون هناك أمن دون أن يؤدي الأمن نفسه إلى الاستقرار[4] ولن يتأتى ذلك كله ما لم تؤدي السلطة القضائية دورها في التطبيق الأمثل للقوانين والأنظمة وفرض النظام في المجتمع إذ أن الحرية لا يمكن أن تمارس في المجتمع بصفة مطلقة بل لابد أن تكون لها قيود وإلا تضرر المجتمع، فممارسة كل فردة لحقوقه وحرياته يتعين أن يتقيد من ناحية باحترام حريو وحقوق الأخرين ومن ناحية أخرى بمقتضيات الصالح العام وهذا كله بغية تحقيق نوع من التوازن بين النشاط الفردي وكفالة النظام العام والحد من الاضطرابات و الاخلال بالنظام[5].

-وبعد ان قمنا بإعطاء مفهوم للأمن القضائي وذلك بتعريفه وذكر أهدافه سنقوم في المطلب الثاني بتمييز هذا الأخير عن المصطلحات المشابهة له والتي أهمها الأمن القانوني والأمن السيبراني وعلاقة كليهما بمصطلح الأمن القضائي.

---

[1] نصيرة برير ومحمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مقال منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 3، العدد2، ديسمبر 07، 2017، ص 8

[2] عبد الواحد القريشي، القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 303.

[3] الطاهر بن خلف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 136.

[4] سامية قلوشة، مقال منشور بعنوان تحقيق استقرار القوانين بالأمن القضائي Achieve the stability of laws in the judicial security مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد1، 2020، ص 335.

[5] مصطفى بن شريف، مقال بعنوان "الأمن القضائي والأمن القانوني" منشور على الموقع الالكتروني http//www.conrsdroitarab.com

المطلب الثاني: تمييز الأمن القضائي عما يشابهه من مفاهيم:

يعد مبدأ الأمن القانوني والأمن السيبراني من المصطلحات أو بالأحرى من المبادئ المشابهة لمبدأ المن القضائي إلا أنه لو توقعنا في هاذين المصطلحين لوجدنا أن هناك اختلافات وتباينات والتي سنقوم بتوضيحها في الفرعين الآتيين حيث سنتطرق أولا إلى كل من مفهوم الأمن القانوني، ثم بيان علاقته بالأمن القضائي ونفس المر سينطبق على مفهوم الأمن السيبراني.

الفرع الأول: الأمن القانوني وعلاقته بالأمن القضائي:

أولا: تعريف الأمن القانوني: لقد ورد في ديباجة الدستور الجزائري ما يلي: يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

كان لمبدأ الأمن القانوني خلفيات قانونية تاريخية أقرها الفقهاء والباحثون في مجال فلم يكتسب هذا المصطلح صفة المبدأ إلا بعد العديد من الاجتهادات التي كانت من قبل محكمة العدل الأوروبية وذلك خلال القرن العشرين ثم ترسخ هذا المبدأ في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام 1961[1] حيث تم التأكيد على دستورية هذا المبدأ في المحكمة الدستورية الفيدرالية ثم بدأ يتم الاعتراف بهذا المبدأ من قبل محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1981[2] ثم تأثر مجلس الدولة الفرنسي باجتهادات المحكمة الدستورية الألمانية ومحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وهذا ما دفع بالمجلس الدستوري إلى الاعتراف بالمبدأ تدريجيا في القرارات الصادرة عنه.

-يعد الأمن القانوني من أهم مرتكزات دولة القانون حيث يمكننا تعريفه على أساس أنه مبدأ يسعى إلى توفير الاستقرار والثبات في العلاقات والمراكز القانونية وذلك عبر النصوص التشريعية الصادرة من المؤسسة التشريعية تكون مطابقة للأحكام الدستورية باعتباره التشريع الأساسي للبلاد ولكون أن التقنين أيضا يعد من أهم الوسائل أو الأدوات اللازمة لتحقيق الأمن القانوني إذ يمكنه ان يضمن للأشخاص سواء تعلق الأمر بالشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الثبات والاستقرار في معاملاتهم وحقوقهم ومراكزهم القانونية، بناءا على ذلك فإن تجسيد مبدأ الأمن القانوني مرهون بوجود القواعد

[1] الاطلاع على الدستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1961.

[2] الاطلاع على قانون محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1981.

والأنظمة القانونية المستقرة والثابتة التي تكرس في محواها دولة القانون التي تجعل أهم أولوياتها سيادة القانون الذي يكون فوق كل اعتبار وتحمي حقوق الأفراد وتضبط حرياتهم بشكل قانوني[1].

-إن من بين الأسئلة المشارة في مبدأ الأمن القانوني هو انه هل هذا المبدأ مبدأ دستوري أم مبدأ قانوني أو هل هو قيمة أو غاية القانون أو جودة نظام قانوني أو هل هو مفهوم يندرج في إطار نظرية القانون أم الفلسفة القانون؟.

-إن مفهوم الأمن القانوني وفقا للفقه والقضاء يعد عملية ولريس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار للعلاقات والمراكز القانونية من خلال تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من اشخاص القانون الخاص أو العام[2].

-ولقد عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ المن القانوني كما يلي: هو ذلك المبدأ الذي يقتضي أن يكون فيه المواطنون في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون وهنا يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة غير مبهمة وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة[3].

ثانيا: متطلبات الأمن القانوني:

يقوم مبدا المن القانوني على المتطلبات التي سنوردها كالآتي:

1-خضوع كافة المراكز القانونية لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة شرعية وفقا للهدف الذي توخاه القانون أو لسبب يستند إلى المصلحة العامة إذ كان ذلك كله متفقا مع الهدف المتوخى وهذا ما يعرف بمبدأ المساواة[4].

2-خلق بيئة تكون فيها القواعد القانونية متاحة ومنظورة ومفهومة وغير غامضة وهذا ما يعرف بمبدأ الشفافية[5].

[1] د. بدوي عبد الجليل ود. هنان علي، مقال منشور بعنوان مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 6.

[2] محمد بوعماش، خلود كلاش، مبدا الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات الفقهية، العدد24، السنة 2014، ص 147.

[3] جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 مارس 2006، ما يلي (ص 40)

[4] د. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص 101.

[5] صالح عبد عياد العجيلي/ ناظرا أحمد المنديل، مقال منشور بعنوان دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري (ص 40)

3-سهولة الالتجاء إلى مرفق القضاء وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 177 من الدستور 2020: إذ يحق لكل مدع التوجه أمام الجهات القضائية والاستعانة بمحام للقيام بكافة الإجراءات القانونية وهذا من اجل استعادة الحق وحمايته سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو جهات النقض شرط أن لا تتحول المطالبة بهذا الحق إلى سبيل الإضرار بالغير[1].

4-وضوح القواعد القانونية ودقتها وعدم تناقضها، فمن أهم أهداف ذلك تحصين حقوق المغاطين وتعزيز حماية المنظومة القانونية كما يؤدي إلى ضمان الجودة في القاعدة القانونية إذ أنه بانعدام الجودة ينعدم الأمن القانوني وعلى هذا الساس يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ومفهومة وأن تصاغ بطريقة جيدة وغير متلبسة ليتمكن الجميع من معرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل دقيق وواضح إذ أن ذلك يساهم بشكل إيجابي في تطوير البناء القانوني والمؤسساتي للدولة[2].

5-معيارية القواعد القانونية: فالنظرية المعيارية للقواعد القانونية توضح ما يجب أن يكون عليه القانون من خلال التنقل بين القيم والسباب التي تقوم عليها الإجراءات القانونية والاعتماد على التشريعات والأحكام التي يصدرها القاضي، كما انه يتوجب استخدام النظرية المعيارية القانونية لاستخراج واستنتاج أنسب قاعدة يتم تطبيقها في التفكير القانوني.

ثالثا: أهداف الأمن القانوني:

إن الغاية التي يتوخاها مبدأ الأمن القانوني تكمن في تحقيق أهم غايتين والمتمثلتين أساسا فيما يلي:

1-ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني: ونقصد بذلك أن لا يكون التطابق في المعنى أو الصياغة، بل الهدف الأسمى والعم هو أن يكون متماشيا مع القانون الدولي والدستوري بصفة عامة، فالتطابق والانسجام يخلق لنا مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني عندما يكون هناك انسجام ما بين القوانين الخاصة والدساتير

[1] مضمون المادة 177 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2] نجماوي خليدة، مقال منشور بعنوان دور المن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي (ص40)
مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد02، 2022، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 304.

والمواثيق الدولية وذلك بما يكفل حماية الحقوق والحريات من الأثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع[1].

2-بناء دولة القانون والتي بموجبها تخضع الجميع للقانون أو ما تسمى بحكومة القوانين لا الأشخاص وهو ما يحقق شرعية دولة القانون فهي الرعاية والحماية لحقوق وحريات الفراد والمواطنين، فدولة القانون تنضبط بالقانون الذي يعتبر عن إرادة المواطنين وهي الدولة التي يخضع فيها الجميع سواء حكاما أو محكومين للقانون وهو ما يحقق العدل والمساواة بين الجميع دون استثناء كما يكفل أيضا تحقيق الشفافية في القوانين والإجراءات وهو ما يساعد على إزالة العوائق البيروقراطية وتساعد على تبسيط الإجراءات فالشفافية لها دور كبير في الحد من الفساد وتحسين أداء ونوعية الخدمات عن طريق وقف اعمال التحايل أو التجاوزات عير المشروعة، فضلا عن أهميتها في ممارسة المشاركة في صنع القرار الإداري من قبل المرؤوسين والمنفذين مع رؤسائهم وذلك من خلال تبادل الآراء والاستفادة من الخبرات وقف أسس وقواعد موضوعية تؤدي إلى تحقيق أهداف الأفراد من جهة وأهداف المؤسسة التي ينتمون إليها من جهة أخرى، وعلى هذا الأسس فإن المقصد المرجو من بناء دولة القانون والمؤسسات هو حماية الصالح العام وإقامة الحكم الديمقراطي العادل المبني على الشرعية كضمانة دستورية[2].

رابعا: مبادئ الأمن القانوني:

يقوم مبدأ الأمن القانوني على ثلاثة مبادئ أساسية والتي سنوردها كما يلي:

المبدأ الأول: سمو الدستور:

ويقصد به أن تكون القواعد الدستورية اعلى واسمى على غيرها من القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة ومعنى ذلك أن القوانين الصادرة في الدولة يجب أن لا تكون مخالفة للدستور. فالدستور تلتزم به جميع الهيئات والسلطات الموجودة في الدولة بما في ذلك السلطة التنفيذية وأحكامه تعد نافذة في مواجهة الجميع حكما ومحكومين وتمثل القواعد الدستورية قمة الهرم القانوني فهي المرجع الأول لمشروعية ودستورية أعمال الإدارة ومخالفتها تصف هذه العمال بعدم المشروعية وتجعلها جديرة بالإلغاء وتعرف القواعد الدستورية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي

[1] د. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 12.

[2] سامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، محور حقوق الانسان، الحوار المتمدن، عدد 1975-13/7/2007 مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debate/show.art.aasp?aid:102/607

تحدد نوع الدولة وشكل الحكومة وتنظيم السلطات والعلاقة بينهم وتحدد اختصاصات كل سلطة وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

-إن الرقابة على الدستورية القوانين تعد النتيجة الطبيعية لسمو القاعدة الدستورية ولهذا فإن أحكام الدستور تسمو على غيرها من القواعد القانونية.

-إن مبدأ علو الدستور هو مبدأ أساسي ورئيسي في تنظيم كل دولة قانونية وديمقراطية، ويتأكد لنا معنى هذا المبدأ من خلال معيار بين أساسين أحدهما معيار شكلي.

-إن معنى سمو الدستور تطبيقا للمعيار الموضوعي يتحقق بالنظر إلى موضوع النصوص الدستورية ومضمونها باعتبارها تمثل الدعائم التي يرتكز عليها أساس بنيان الدولة ونظام الحكم فيها، فالسمو الموضوعي للدستور يتحقق في جميع أنواع الدساتير سواء كانت دساتير مرنة أو جامدة. فإذا كان الدستور مرنا فيسهل تعديله أما إذا كان الدستور جامدا فله إجراءات خاصة بتعديله.

-أما معنى مبدأ سمو الدستور وفقا للمعيار الشكلي: فهو تحديد مرتبة القاعدة القانونية وقوتها ليس بناءا على موضوعها ومادتها، وإنما طبقا للجهة التي تصدرها والإجراءات المتبعة في إصدارها وتعديلها، فالدستور يصدر من طرف السلطة التأسيسية الأصلية وهي أعلى من البرلمان، كما أن إجراءات تعديله تعد الإجراءات الأكثر تعقيدا وصعوبة من إجراءات تعديل القوانين العادية. والمفهوم الشكلي لمبدأ سمو الدستور لا يتحقق إلا في ظل الدساتير الجامدة وليس له وجود في ظل الدساتير المرنة[2].

-إن الفقه الدستوري يرجح المعيار الشكلي في ضمان سمو الدستور، إذ أن المعيار الموضوعي وحده لا يكفل ضمان علو الدستور وعلى ذلك فإن المعيار الشكلي في ظل الدساتير الجامدة هو وحده الذي يكفل للدستور الثبات والاستقرار لقواعده.

فانطلاقا من مبدأ سمو الدستور سواءا من الناحية الموضوعية أو الشكلية تظهر لنا النتائج وأثار ولعل من أهمها:

---

[1] الاستاذ سنبل عبد الجبار أحمد، مقال منشور بعنوان مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، دون تاريخ نشر، ص 289.

[2] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 122، وينظر أيضا د. محمد علي الياسين، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 300.

1/ **تدعيم مبدأ المشروعية الدستورية** :ومعنى ذلك أن تصبح القواعد الدستورية هي أساس ومصدر كل القواعد القانونية، أي عدم جواز مخالفة القوانين العادية للدستور، وأهم ضمانة لحماية قواعد الدستور هي الرقابة على دستورية القوانين، إذ تعد هاته الأخيرة نتيجة لسمو الدستور، كما تعتبر ضمانة تكفل احترام هذا السمو.

2/ ثبات القواعد الدستورية وعدم إمكانية إلغائها إلا بقوانين دستورية مماثلة.

3/ عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية وإلا عدت تلك القوانين باطلة وغير دستورية[1].

المبدأ الثاني: مبدأ سيادة القانون:

إن من أهم قيم الديمقراطية سيادة القانون والذي يقصد به بسط سلطان القانون إذ يكون هو فوق كل اعتبار، فمن أهم ضمانات هذا المبدأ هو وجود رقابة فعلية لتطبيق القانون على أصوله وحمايته من أي تجاوز أو انحراف من السلطات الثلاث في الدولة أو الأفراد. ولمصطلح مبدأ سيادة القانون معنى آخر والذي يقصد به مبدأ المشروعية، فالخاصية الأهم للدولة الحديثة هي الدولة القانونية الساعية لغرض طلح القانون على الجميع دون استثناء مهما تباينت المراكز القانونية إذ يجب أن تكون أعمالها وعلاقاتها وتصرفاتها متفقة مع شرع القانون، فتكون قواعد القانون سامية على كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو إرادة المحكوم، فمبدأ المشروعية إذا يعد الحصن الذي يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع[2]. وقد تم تنظيم المؤتمر الدولي الموسوم بسيادة القانون وذلك تحت رقابة واشراف الرئاسة البريطانية للجنة وزراء المجلس الأوروبي وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية ودول الكومنولث البريطانية ومركز "بينغهام" لسيادة القانون وذلك في الثاني من شهر مارس من عام 2012 وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في ديباجة ميثاق المجلس الأوروبي لكونه يعد من المبادئ الرئيسية لكل دولة ديمقراطية حديثة، ويعد الانصياع لهذا المبدأ أو احترامه من الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها لانضمام دول الأعضاء الجدد الى المنظمة وهذا وفقا لمقتضيات المادة الثالثة من الميثاق.

[1] لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية المبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن ضدة، كلية الحقوق 2014-2015، ص 200.

[2] ليان مكاي وأديوالي أجادي وفيفيان أوكونور، نحو ثقافة سيادة القانون، دليل عملي حوا: استكشافات الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن إلى جانب مساهمات من أديوالي أجادي وديان دي جرامو وحامد خان وراشيل كلينفلد وجورج لوبيزوتوم باركر وكوليت روش من معهد الولايات المتحدة للسلام واشنطن العاصمة سنة 2015.

-كم أكد هذا المؤتمر على أهمية العلاقة بين سيادة القانون والديمقراطية، إذ أن مبدأ سيادة القانون يعد شرطا مسبقا للديمقراطية، حيث أنه لا يمكن أن تكون الديمقراطية نامية إلا حينما يكون القانون فوق الجميع ولذلك صار مبدأ سيادة القانون عنصر أساسي في الدولة الديمقراطية، وتماشيا مع ما ذكرناه فإنه يمكننا القول بأن بناء دولة القانون يعد من أهداف العملية الديمقراطية باعتبار أن خضوع الدولة للقانون لن يكون فعالا إلا إذا كانت القواعد القانونية معتبرة في نواحيها عن مبادئ وأسس الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته[1].

-إن وجود القانون لا يكفي وحده لتحقيق الديمقراطية، كما أنه لا يمكن للدمقراطية أن تتحقق دون أن توفر لها الحماية اللازمة، فالمفهومان متلازمان ومترابطان، إذ يكمل أحدهما الأخر فهنا نستطيع القول بأن حلقة الوصل لكل من مفهوم سيادة القانون والديمقراطية هو إدارة الشعب، إذ أنها تمزج بينهما فينتج عن هذا المزج نظام ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات وهذا ما يحقق في الأخير ما يعرف "بالمدينة الفاضلة" التي نادى بها الفرابي والتي تعرف بجمهورية أفلاطون المثالية[2].

المبدأ الثالث: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

تعد الرقابة القضائية قاعدة أساسية لضمان مبدأ الشرعية، والنظر فيما إذا كانت القوانين مخالفة لأحكام الدستورية باعتباره يحتل هرم القواعد القانونية الأخرى، إذ أن عدم وجود أداة فاعلة لحمايته يجعله عرضة للاعتداء والانتهاك فبغية وضع حد لهذا الخرق، تتقرر ضمانة لحماية الدستور عن طريق آلية قانونية والتي تسمى بالرقابة على دستورية التي يكون هدفها الساسي هو ضمان تكريس سمو الدستور وتجسيد حماية الازمة للنصوص القانونية والتأكد من مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية لأحكام الدستور باعتباره يمثل القانون الأساسي للدولة[3] وعدم السماح لأية سلطة بتجاوز الصلاحيات أو الاختصاصات المقررة لها دستوريا وعدم تعديها أو تدخلها في صلاحيات السلطة الأخرى وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قام بتغيير الهيئة التي كان مخول لها بممارسة الرقابة على الدستورية القوانين والمتمثلة في

---

[1] الاطلاع على فعليات المؤتمر الدولي المرسوم بسيادة القانون، تحت رقابة وإشراف الرئاسة البريطانية للجنة وزراء المجلس الأوروبي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية ودول الكومنويلث البريطانية ومركز بينغهام لسيادة القانون في 2012/03/02.

[2] دولة القانون، السبيل الوحيد لحماية الدولة الديمقراطية، مقال منشور في 2011/10/9 من معهد البحرين للتنمية السياسية على الموقع الالكتروني: .http://www.joradp.dz

[3] غربي أحسن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور 2020.

Overseeing the constitutionality of laws in light of the 2020 constitutional amendment.

مجلد 13، العدد04/2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 25، وما يليها.

المجلس الدستوري بهيئة دستورية مستقلة والمتمثلة في المحكمة الدستورية وهذا في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة. وتعد المحكمة الدستورية أهم مؤسسة للرقابة نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 148 من دستور 2020 بقوله: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها"[1]، كما نصت المادة 185 على أنه: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"[2].

-في ظل دستور 2016: كانت الرقابة على دستورية القوانين تتم عن طريق هيئات سياسية لها الحق في إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في السلطة التنفيذية عن طريق كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، فيحق لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وهذا وفقا لمقتضيات المادة 84 من الدستور 2016 والتي تنص على أنه: "يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور"[3]، فالغرض من نص هاته المادة أن رئيس الجمهورية يتمثل دوره الرئيسي في السهر على احترام الدستور وحمايته من أي انتهاك وهذا لن يتأتى إلا بألية الرقابة أو إخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للوزير الأول فله أيضا حق اخطار المجلس الدستوري وهذا أعده المؤسس الدستوري، أما بالنسبة للوزير الأول فله أيضا حق إخطار المجلس الدستوري وهذا أعده المؤسس الدستوري كآلية او طريقة يدافع بها عن مشاريع القوانين المقترحة من قبل الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية وكآلية أيضا يدافع بها عن سلطة التنظيمية في مواجهة رئيس الجمهورية[4].

-كما تستطيع السلطة التشريعية ممارسة الرقابة وذلك عن طريق إخطار المجلس الدستوري إذ يستطيع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس كجلس الأمة ممارسة حق الإخطار إذ كانت هناك مخالفة لأحكام الدستور وهذا ما يستوجب الطعن في الدستورية القوانين.

---

[1] مضمون المادة 184 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2] مضمون المادة 185 من الدستور 2020، المرجع السابق.

[3] مضمون المادة 84 من الدستور 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] بونوار نجيب، الرقابة على الدستورية القوانين في ظل دستور 2016.

Vérification of the constitutionnaly laws in the constitutional amendment of 2016.

مجلة المعارف القانونية، المجلد 14، العدد1، جوان 2019، ص 158 وما يلها، جامعة البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ودستور 2016 قد وسع حق الإخطار لأعضاء البرلمان واعطاه لخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة[1] كما أنه يحق للقضاء أخطار المجلس الدستوري وذلك عن طريق إما الدفع الفرعي وحق الأفراد في ممارسة حق الأخطار.

-فالرقابة عن طريق الدفع الفرعي تتعلق بنزاع مطروح أمام القضاء، إذ يبحث القاضي في موضوع هذا النزاع، فإذا كان القانون مخالف لأحكام الدستور فإنه يمتنع عن تطبيقه في النزاع المطروح عليه. أما بالنسبة لحق الأفراد في ممارسة حق الأخطار فيكون عن طريق الاحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا كان النزاع أمام آية جهة قضائية وهذا وفقا لنص المادة 188 من دستور 2016 وبموجب هاته المادة يتم إلغاء النص التشريعي الذي يمس بحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا[2].

-أما الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 فأصبحت تتم عن طريق هيئة رقابية جديدة ألا وهي المحكمة الدستورية حيث نص عليها المشرع في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة بموجب الفصل الأول من خلال نص المادة 185 كم الدستور إلى غاية نص المادة 198.

-فالرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 تتنوع كالآتي[3]:

***رقابة المطابقة:** تفرضها المحكمة الدستورية لتتأكد من مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان مع الدستور بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية إذ نصت المادة 190 في شقها الخامس (5) على أنه: "يحظر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشان النص كله" كما نصت ذات المادة في شقها السادس (6) على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور"[4].

[1] مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 24.

[2] فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 278، وينظر ايضا: سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية 2000، ص 501-502، وينظر أيضا: إبراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 191، وينظر أيضا ما جدر

[3] مضمون المواد من 185 إلى غاية 189 من دستور 2020، المرجع السابق.

[4] مضمون المادة 190، الشق الخامس والسادس دستور 2020، المرجع السابق.

***رقابة الدستورية:** تكون غايتها حماية الدستور وذلك من خلال اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في الدستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات بموجب قرار على النحو الآتي بيانه كالتالي:

*رقابة دستورية المعاهدات: نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 190 في شطرها الثاني: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"[1] فالمؤسس الدستوري باستعماله لعبارة "يمكن" جعل الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازية سابقة.

***رقابة دستورية القوانين:** تم النص عليها بموجب المادة 190 في شطرها الثاني: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل اصدارها" وتخضع القوانين العادية ايضا للرقابة الجوازية السابقة.

***رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:** تم التنصيص عليها بموجب نص المادة 142 من دستور 2020: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام" هذا فيما يتعلق بالأوامر، أما فيما يتعلق بتعلق بالتنظيمات فقد نص المشرع في المادة 190 في شطرها الثالث (3) على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"[2].

*رقابة تطابق القوانين مع المعاهدات: تنص المادة 190 الفقرة الرابعة على ما يلي: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع معاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة"[3].

ما يميز هذه الرقابة هي أنها رقابة جوازية سابقة ورقابة جوازية لاحقة في شقيها، إذ يسري عليها ما يسري على رقابة الدستورية الخاصة بالقوانين والتنظيمات.

---

[1] مضمون المادة 190، الشطر الثاني، دستور 2020، المرجع السابق، وينظر أيضا جمال بن سالم القضاء الدستوري في الدول المغاربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 343، وينظر أيضا بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة: 2015-2016، ص 36.

[2] مضمون المادة 190، الشطر الثالث، دستور 2020، المرجع السابق.

[3] مضمون المادة 190، الشطر الرابع، دستور 2020، المرجع السابق.

* الدفع بعدم الدستورية: تنص المادة 195 من الدستور على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"[1]. بناءا على نص هذه المادة يظهر لنا أن الرقابة الدفع بعدم الدستورية هي رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية ويبقى إذا لمحكمة الدستورية الفصل بقرار في دستورية أو عدم دستورية النص موضوع الاحالة.

ويترتب على كل رقابة من الرقابات المذكورة آنفا النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

-فيما يتعلق بالأثار الناتجة على رقابة المطابقة: فإن المحكمة الدستورية تنظر في مدى مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور ويكون هذا الفصل بموجب قرار وهذا إما برفض الاخطار او قبوله شكلا أما من ناحية الموضوع فيتضمن قرارها مدى ملائمة النص مع أحكام الدستور[2]. أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص لأحكام الدستور فهنا لا يتم إصداره وهذا عملا بأحكام المادة 198 الفقرة الثانية (2)ة التي تنص على انه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره"[3].

-فيما يتعلق بالأثار الناتجة على الرقابة الدستورية: فإذا تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاق فلن يصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية إذا ثبت مخالفتها لأحكام الدستور، أما فيما يتعلق بالقوانين العادية فلا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، إذا أثبتت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة لأحكام الدستور، أما بالنسبة للأوامر والتنظيمات فإنها تفقد أثرها بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، إذ أن هذه الأخيرة مخالفة للدستور[4].

[1] مضمون المادة 195، دستور 2020، المرجع السابق.

[2] خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، المطبعة المنية، الرباط 2015، ص 35، وينطر أيضا: رائد صالح اخمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

[3] مضمون المادة 198، الفقرة الثانية، دستور 2020، المرجع السابق.

[4] حوالف حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، 2019،/ ص 97.

-فيما يتعلق بالأثار الناتجة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع أحكام المعاهدات: يترتب على ذلك عدم دستورية النص سواء كان تشريعي او تنظيمي إذا أثبتت المحكمة الدستورية عدم دستوريتهما إذا خالفا أحكام الدستور"[1].

-فيما يتعلق بالأثار على رقابة الدفع بعدم الدستورية: إذا ثبت أن الحكم التشريعي أو التنظيمي دستوري فإنه ينفي ساري النفاذ لا يفقد أثره وتبلغ الجهة القضائية للفصل في الدعوى المرفوعة أمامها أما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي غير دستوري فهنا يفقد اثره من اليوم الذي تقر فيه المحكمة الدستورية ذلك[2].

-تماشيا مع ما تم ذكره من معلومات حول الأمن القضائي والأمن القانوني فإننا نستطيع القول بأن مفهوم الأمن قد توسع في كل جوانب الحياة لا سيما الجانب القانوني بعدما كان مفهومه ينحصر في شعور الأفراد بالهدوء فقط حيث أن الواقع القانوني اليوم أبرز أن هناك بعض القوانين التي أصبحت تشكل خطر وأبرز مثال على ذلك "التضخم التشريعي" أي عدم الاستقرار التشريعي وعدم وضوح النصوص القانونية وتناقضها والتي يجعل المخاطبين بالقواعد القانونية محل خطر ومن هنا تبرز علاقة الأمن القضائي بالمن القانوني، إذ يأتي دور القضاء لإضفاء الحماية القانونية اللازمة أو وضع حد لهذه التجاوزات[3].

الفرع الثاني: الأمن السبيراني وعلاقته باالأمن القضائي:

لقد مرت البشرية بالعديد من الثورات والأشواط وكان آخرها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تعد أكبر ثورة في مجال الإعلام ونشر المعلومات والاتصالات خاصة لما وفرته من سرعة وعدم بذل جهد في الحصول على المعلومات وتوفير المال والوقت، فاختصار شديد جعلت العالم كأنه قرية صغيرة.

---

[1] ضياء الدين، سعد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة)غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2014، ص 200.

[2] سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد1، ماي 2020، ص 319.

[3] د. مصطفى بن شريف، علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت على الموقع: http://press.maroc.net

أنظر أيضا:

La sécurité juridique en droit constitutionnel française : français luchaire : président honoraire de l'université panthéon-Sorbonne, septembre 2001.

إن أهمية تكنولوجيا الاعلام والاتصال تكمن في الحصول على المعلومات سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو الأفراد، إذ تسهل عليهم المهمة في استخدام الوسائل والأدوات الحديثة إما مادية ملموسة كالحاسوب، الهواتف النقالة أو كانت الوسائل التقنية كالشبكة العنكبوتية الأنترنت وكل ما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وغيره من التقنيات وذلك دون جهد أو قيد.

ولذلك انتشرت تكنولوجيا المعلومات والاتصال بشكل جد واسع خاصة لما توّفره هاته الأخيرة من الكم الهائل للمعلومات المتاحة في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية السياسية، الثقافية ...الخ.

"المعلومات قوة "هو مبدأ قامت عليه أو من أجله وجدت تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعلى ذلك فقد تم تمويل جزء كبير من البحث والتطوير الذي يركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال من الميزانيات العسكرية للقوى العظمى والتي تواصل الاستثمار في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس ومع التطور السريع لوسائل التكنولوجيا والذي أصبح يشهد تطورات بصفة يومية في جميع ميادين الحياة، فكان من الضروري توظيف هذه التكنولوجيا في مجال الحصول على المعلومات المختلفة وذلك بغية الحصول عليها بشكل آني، كما أصبح بالإمكان متابعة كافة الأخبار لحظة حدوثها من خلال وسائل التكنولوجيا والأنترنت[1].

العصر الحديث اليوم يشهد تطورات هائلة على عدّة أصعدة وهذا ما ساعد على النهوض بالإنسان والارتقاء به وتحقيق غاياته وأهدافه المختلفة وقد صاحب هذا التطور العديد من المصطلحات أو بالأحرى تعبيرات هامة أبرزها: "العالم بين يديك"، "العالم قرية صغيرة" والتي تعطينا وصفا دقيقا وواضحا عن شكل العالم في يومنا هذا، لا سيما أن العالم اليوم أصبحت تسوده أجواء من التفاعلات المشتركة من قبل السكان في شتى القضايا التي تحدث والتي لها القدرة على أن تشغل الرأس العام العالمي والأمر الذي سهل من حدوث هذا التفاعل هو وسائل الاتصال الحديثة التي عملت على تسهيل تناقل الأخبار والمعلومات بين الأفراد، حيث ازدادت أهمية وقائدة هذه الوسائل خاصة بعد تطور الشبكة العنكبوتية والتي عملت على إضافة بعض الخدمات لها، وبالتالي النهوض

[1]- محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل الصحافة، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2005، ص104، ينظر أيضا: سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان، الاتصال والاعلام (تكنولوجيات المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص108.

ينظر أيضا: إياد شاكر البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص25، ص26 وينظر أيضا:
La communication de la transmission à la relation : keneth, lohisse, 2006, paris, edition de boek, p25.

بمختلف القطاعات الهامة والحيوية وهذا ما يقودنا لإعطاء مفهوم لتكنولوجيا الاعلام والاتصال كالآتي[1]:

أولا: مفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال: تعرف على أنها وسيلة الكترونية لإنشاء وتخزين ومعالجة استلام وإرسال المعلومات من مكان لآخر، إذ تجعل توصيلها أسرع وأكثر ملائمة وسهولة في الوصول إليها وفهمها وتفسيرها، كما تسهّل هذه الوسائل من عملية مشاركة المعلومات بين المؤسسات ممّا يجعل أعمالها ذات فاعلية أكبر وهذا هو الوجه الايجابي لتكنولوجيا الاعلام والاتصال[2].

قد أضحت الشبكات الإلكترونية من الضروريات في العصر الحالي لا غنى عنها سواء في المؤسسات أو الشركات أو الحكومات والتي تنقل كما هائلا من المعلومات والبيانات بين الأشخاص والمؤسسات على مستوى العالم، وتتباين هذه المعلومات والبيانات في أهميتها ودرجة سريتها من المعلومات العامة والعلمية العادية إلى المعلومات والاحصائيات الحكومية وميزانيات الدول ...الخ وكل هذه الأنواع من المعلومات والبيانات يتم في أغلب الأحيان حفظها وتناقلها عبر شبكات الحاسوب على اختلاف أنواعها وأماكنها.

على هذا تأتي أهمية وضرورة هذه الشبكات في العالم المعاصر، ومن هذه الأهمية تنتج خطورة ما يمثله أمن هذه الشبكات وأمن المعلومات التي يتم تداولها، وتأسيسا على ذلك سنحاول تعريف "امن شبكات المعلومات" او ما يسمى بالأمن السيبراني كالآتي[3]:

ثانيا: أمن شبكات المعلومات (الأمن السيبراني): أو أمن المعلومات أو أمن الحاسوب: يعرف أمن شبكات المعلومات على أنه مجموعة من الاجراءات والتدابير الوقائية التي يتم توفيرها بغرض ضمان الحماية القصوى للمعلومات والبيانات في الشبكات من كافة المخاطر التي تهددها، كما يمكن أن نعرّفها على أساس أنها مجموعة المعايير التي ينبغي تطبيقها والتي تحول دون وصول المعلومات المحتفظ بها أو المعلومات المخزنة في الشبكات إلى الأشخاص الذين ليس لهم الحق في الاطلاع عليها أو الأشخاص غير المخوّل لهم الحصول عليها، إذ أنه مع التطور التكنولوجي اليوم الذي أصبح يشهده العالم والزيادة

[1]- د.بن بريكة عبد الوهاب، د.بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، عدد 7/ 2009-2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، ص250 وما يليها.

[2]- عامر ابراهيم قنديلجي، ايمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص38، وينظر أيضا: جيهان أحمد رئتي: نظم الاتصال: الاعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1972، ص65.

[3] د. بارد سمير، الأمن السيبراني cyber security في الجزائر،/ السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد الرابع، جويلية 2017، ص 257.

المعتبرة في كميات المعلومات والبيانات المتاحة، بات من الضروري تنظيم عمليات الوصول إلى هذه المعلومات وذلك بتحديد الأشخاص المخوّل لهم الوصول إلى هذه المعلومات وكيفية أن صح الأمر الوصول إليها[1].

إن مصطلح "امن المعلومات": نقصد به أيضا حماية المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسوب بشكلها الرقمي ونعني بعبارة الشكل الرقمي أن المعلومات قد تكون إمّا في طور المعالجة في وحدة المعالجة المركزية أو مخزنة على قرض صلب أو كانت منقولة عن طريقة شبكة ما[2]، ويهدف أمن المعلومات إلى توفير العناصر التالية:

-الخصوصية (السرية)

-السلامة

-التشفير

-الاستمرارية

-الاتاحة

-المراقبة

-النزاهة

-الموثوقية

-عدم الانكار

فالخصوصية أو السرية نعني بها انه يحق فقط للأشخاص المسموح لهم أو المخول لهم رؤية تلك المعلومات، كما يمكن اعتبار الخصوصية في الشبكة العنكبوتية جزء من خصوصية الحاسوب إذ تتعلق خصوصية الأنترنت بحماية المعلومات والبيانات وتجنب وصول جهات غير مصرح لها لمعلومات

[1] Dan Grainger, Nadia Diakun, Thibault and Randy Purse Cyber security, technology innovation management, review, October 2014, pp.14-15.

[2] enterprise information security policies, Georgia technology, authority , September 10.2022, pp10-11

ينظر أيضا:

-Jarmon David, « A preparation guide to information security policies, SANS security essentials G.S.0^{E}.C practical Assignment, version 1.3, SANS, institute 2002.

تم تجميعها وتخزينها على المواقع الإلكترونية ويمكن التحدي الحقيقي في تخزين الفعال لبيانات المستخدمين والحفاظ على سريتها في آن واحد[1].

-كما بالخصوصية أو السرية في امن المعلومات، السماح للمستخدمين المصرح لهم بالوصول إلى المعلومات الحساسة والمحمية ويتم الكشف عن المعلومات والبيانات الحساسة للمستخدمين المصرح لهم فقط وكذا تحديد صلاحية التعديل والحذف والإضافة، كما يجوز فرض السرية باستخدام نظام تصنيف حيث يجب أن يحصل المستخدم على كلمة السر وذلك للوصول إلى البيانات أو المعلومات المحددة، كما يمكن ضمان السرية باستخدام أساليب آمان قائمة على الادوار لضمان ترخيص المستخدم وضوابط الوصول التي تضمن بقاء إجراءات المستخدم ضمن أدوارها[2].

-أما فيما يتعلق بالسلامة: فهي طريقة من طرق تحقيق أمن المعلومات ويعنى بها ان تكون البيانات حقيقية ودقيقة من تعديل المستخدم غير المصرح به ودلك عن طريق تنفيذ آليات التحقيق من سلامة البيانات كعمليات تدقيق البيانات ومقارنتها وما إلى غير ذلك من عمليات.

-أما التشفير: هو وسيلة لتحقيق الأمن في حال إرسال رسائل بين الأشخاص عن طريق وضع شفرة او اللجوء إلى توقيع رقمي، إلا أنها لاتعد طريقة آمنة بنسبة كبيرة، إذ من الممكن أن تؤدي القرصنة الإلكترونية إلى تشويش البيانات وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بسلامتها.

-الاستمرارية: تعد الاستمرارية من العناصر الاساسية والضرورية من عناصر أمن المعلومات، إذ يجب ضمان استمرارية الخدمة وضمان حوام فترة صلاحية البيانات بغية التمكن من الوصول إليها في كل وقت[3].

-الاتاحة: هي الضرورة في اتاحة البيانات لمستخدميها المصرح لهم بالوصول إليها وعلى هذا يجب أن يتمكن الجهاز من العمل بسرعة كبيرة وكفاءة عالية، فإذا كان العكس فحتما ستكون المعلومات معرضة للاختراق.

---

[1] عبد الوهاب ملباني، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد1، دون ذكر سنة النشر، جامعة الأغواط، عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 106.

[2] سامية بلجراف، كلاش خلود، الادارة الإلكترونية وإشكالية الأمن المعلوماتي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الأول، أكتوبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 273.

[3] نور الدين بربان، محمد هشام قلمين، دور الأمن المعلوماتي في تفعيل نشاط الصيرفة الإلكترونية، العدد2، جانفي 2014، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، ص 8.

-المراقبة: تعد عملية المراقبة من الأهداف التي يوفرها أمن المعلومات وذلك قصد التمكن من اكتشاف من حاول الوصول إلى المعلومات والبيانات والتمكن أيضا من معرفة العمليات التي طرأت عليها من نقل أو تعديل أو حذف.

-النزاهة: فإذا كانت المعلومات والبيانات سليمة وواضحة وصحيحة فهذا سيدل بكل تأكيد على نزاهة في هذه الأخيرة. فالنزاهة هي المصداقية في البيانات ومنع التغييرات غير الصحيحة وغير المصرح بها لضمان دقة المعلومات، كما تتضمن النزاهة الحفاظ على اتساق المعلومات ودقتها وموثوقيتها[1].

-أما الموثوقية: فإنه يتعامل مزود خدمة الأنترنت مع كل منصب أساسي داخل المنظمة بموصفات توضح موقفه الرسمي، ونشير للموثوقية على أنها ميزة الاتصال أو المستفد أو أي بيانات تضمن جودتها ويتمثل الدور الرئيسي للموثوقية في تأكيد أن المستخدم حقيقي ولهذا فإنه يعتمد على بعض المعايير المتمثلة في البطاقات الذكية، إذ يجب على المستخدم إثبات حقوق الوصول والهوية، لأن هذه المعايير تعد أفضل شكل من الشكال الموثوقة أو المصداقية لأنها تعتمد على وجود المستخدم والميزات البيولوجية كشبكة العين أو بصمة الأصبع.

-عدم الانكار: هو عبارة عن خدمة توفر دليلا على اصل وسلامة المعلومات والبيانات إذ أن عدم التنصل يجعل من الصعب للغاية إنكار من ايت أتت الرسالة وأن المستلم لا يمكنه إنكار استلام الرسالة حيث يستخدم الأفراد والمؤسسات التوقيعات الرقمية لضمان عدم التنصل[2].

-إن أمن المعلومات أو ما هو معروف بأمن الحاسوب هو عبارة عن أمن متخصص في تأمين المعلومات المرسلة والمستقبلة حول العالم ولهذا تعد عناصر أمن المعلومات الآنفة الذكر هي العمود الفقري لهذا الأخير إذ يمكن دورها في توفير وضمان الحماية اللازمة للمعلومات من المخاطر التي تحيط بها وتهددها من قرصنة أو استخدام سلبي وما إلى غير ذلك من سلوكات غير قانونية، كما أنها تعد

[1] بشريف بدري البارودي، دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الإلكترونية، دراسة تحليلية عن البنوك الإلكترونية، المؤتمر العلمي الخامس، اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، جامعة الزيتونة، الأردن 2005، ص 07، أنظر أيضا: عائض المري، أمن المعلومات، ماهيتها، عناصرها واستراتيجيتها، بحث غير منشور، الكويت، 2013، ص 01، وانظر أيضا:

Efraim Turban, linda volonino, in formation technology for management improving strategic and operational performance 8 ed. john wiley et sons, Inc, USA, 2011, p124.*

Randall.J.Boyle , Raymond .R.Panko, corporate, computer security n 2ed, Brentoce Hall, USA, 2010, p122, stuart Jacobs, op-cit, p170.

[2] Joe Valacich, christoph schneider, information systems today managing in the digital world, fifth edition, prentice hall, U.S.A 2012 ,P 400.

حاجزا يمنع الاعتداء عليها وهذا عن طريق توفير الأدوات والوسائل اللازمة لحماية المعلومات والبيانات من المخاطر المحيطة بها داخليا وخارجيا[1].

-الأمن السيبراني: فبحسب قاموس أكسفورد فإن مصطلح سيبراني هي صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسيب، وتقنية المعلومات أو الواقع الافتراضي، ويهدف هذا الخير للدفاع عن الفضاء السيبراني ضد الهجمات السيبرانية.

-إن الفضاء السيبراني: هو مجال عالمي داخل البيئة المعلوماتية ويتكون من شبكة مستقلة من البنى التحتية لأنظمة المعلومات على غرار الأنترنت وشبكات الاتصال وأنظمة الحاسب والمعالجات المدمجة، لذا فالأمن السيبراني لا يركز على الوسائل التأسيسية كالتشفير مثلا بقدر تركيزه على الإفادة من هذه الوسائل في الدفاع الرقمي[2].

-كما يعد الفضاء السيبراني (Cyberspace): تلك الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لتسهيل التواصل عبر شبكة الأنترنت ويعتمد هذا الأخير على بروتوكول T.C.P وIP لتسهيل تبادل البيانات والمعلومات والملفات والتواصل بفاعلية بين المستخدمين، كما يتيح لهم تبادل المعلومات والأفكار والمشاركة في مختلف المناقشات والمنتديات وقد نشأ الفضاء السيبراني بعد ظهور الأنترنت وهذا لدعم عمليات التواصل بين الأفراد ويعد هذا الأخير فاعلا أساسيا وضروريا للمراسلات عبر البريد الإلكتروني.

-يتميز الفضاء السيبراني بالعديد من الخصائص ولعل من أهمها:

*سهولة التواصل بين الأفراد على المواقع الإلكترونية المختلفة والتي أبرزها مواقع التواصل الاجتماعي.

*المرونة والسهولة في التعامل مع الفضاء الالكتروني.

*يتميز الفضاء السيبراني بإمكانية التواصل في كل مكان وفي أي وقت.

[1] Kenn et h. c. loudon, jane. P landon, managment information systems managing the digital firm, twelfth edition, prentice hall, U.S.A, 2012 p 293.

-David, M. kroenke, experiencing MIS, third edition, prentice hall, V.S.A 2012 p 282.

[2] Carol v. Brown, Daniel W. Dehayes, Jeffrey A. Hoffer, E, Wainright martin, william.c. perkins. Managing information technology, seventh edition. Bentice hall, U.S.A , 2012 p 561.

*يتميز أيضا الفضاء السيبراني بخاصية اللامركزية إذ أنه يمكن المؤسسات العامة والخاصة التواصل مع الطراف التابعة لها للوصول إلى المعلومات الصائبة لاتخاذ القرارات الهامة[1].

-إن كلمة الفضاء "Cyber" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Kubernts" وهذا يشير في مضمونه إلى عبارة القيادة أو الإدارة ثم لاحقا التصق هذا اللفظ بكلمة الفضاء "Space" إذ استخدمت في كل ما هو متعلق بالأنترنت، ومن هنا أصبح الفضاء السيبراني أو الفضاء الإلكتروني هو البيئة التي توجد بها وتعمل فيها شبكات الحواسيب الإلكترونية بما فيها أجهزة الكمبيوتر وأنظمة الشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات ونقلها وتخزينها وتعديلها[2].

-إن العام اليوم بأسره أصبح يستخدم مصطلح "الفضاء السيبراني" في الحياة اليومية إذ أن الحياة اليوم أصبحت تدار إلكترونيا خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في العديد من المجالات الاقتصادية، السياسية، الثقافية، الاجتماعية وأصبح اليوم هذا الفضاء السيبراني تتجمع فيه المعلومات بكم هائل لا يعد ولا يحصى باعتباره قاعدة للبيانات تستخدم بشكل يومي وهذا ما يؤدي في الجانب السلبي إلى فقد التحكم أو فقد السيطرة من طرف الأفراد، فعدم استخدام أو تحكيم العقل البشري في ظل وجود أجهزة أو وسائل لحفظ المعلومات أو البيانات وفي ظل أيضا تراكم المعلومات في كافة مبادئ الحياة، أصبح لزاما تأمينها وعلى هذا ظهر الأمن السيبراني الذي تكمن غايته في اتباع التقنيات والأساليب الخاصة بالحماية السيبرانية ضد أي هجوم أو اختراق سيبراني وهذا بالفعل ما اتبعته العديد من المؤسسات والشركات الكبرى من خلال تطبيق برامج وإجراءات حماية سيبرانية خاصة حتى تصبح عمليات الاختراق أو القرصنة اكثر تعقيدا وبالتالي التقليل من تفشي ظاهرة

[1] Charles henri bessye des horts : l'entreprise modile, comprendre l'impact des nouvelles technologies pearson, paris 2008 p22

أنظر أيضا:

-Emmanuèle perron, yves blouin : guide pratique MEDEF la protection des informations sensibles des entreprises, édition MEDEF, paris, janvier 2013.

أنظر أيضا: عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 1431هـ-2010م، ص 476.

[2] بلفرد لطفي لمين، الفضاء السيبراني، هندسة وفواعل، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد3، العدد1، 2016، ص 145-154.

الجرائم الإلكترونية[1] وعلى هذا الأساس تعمل الدول اليوم من خلال شركاتها من جميع الأحجام إلى التأكد من أن موظفيها مجهزون بشكل جيد لمواجهة خطر القرصنة الإلكترونية من خلال برنامج خاص يدعى "ببرنامج الأساسيات الإلكترونية الحكومي" المصمم خصيصا لتهيئة الشركات لمكافحة التهديدات الإلكترونية الأكثر شيوعا في بريطانيا كما تم إنشاء ما يسمى بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية وهذا بموجب امر ملكي من خادم الحرمين الشرفين الملك "سلمان بن عبد العزيز آل سعود" وهي عبارة عن هيئة حكومية مختصة في الأمن السيبراني وتهدف هذه الهيئة إلى تعزيز حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، ومجال هذه الهيئة على وجه الخصوص يكمن فيما يلي:

-وضع خطة استراتيجية وطنية للأمن السيبراني والعمل على تنفيذها والعمل على ضرورة اتباع ضوابط وارشادات تتعلق بالأمن السيبراني[2].

-العمل على إبلاغ الجهات المعنية بالمخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني كالهجمات السيبرانية.

-العمل على إنشاء مراكز ينحصر عملها في كل ما هو متعلق بالأمن السيبراني، أمن المعلومات، الفضاء السيبراني...الخ.

-تطبيق آليات معينة ومحددة لمشاركة المعلومات المتعلقة بالأمن السيبراني بين الجهات والقطاعات السعودية.

-التعاون المكثف بين الجهات المختصة في الجرائم الواقعة على أمن المعلومات وهذا من خلال القيام بإجراءات التحقيق اللازمة.

---

[1] حجاج قاسم (27-28 أوت 2013)، مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية الساحلية، المؤتمر المغاربي الدولي حول التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات والتحديات، أنظر أيضا: رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2016، القاهرة، ص 53. انظر أيضا:

-محمد الألفي، المواجهة الأمنية والتشريعية لجرائم الإرهاب عبر الأنترنت، المكتبة المصرية الحديثة القاهرة، 2011، ص 82. وانظر أيضا:

-لورنس سعيد الحوامدة: الجرائم المعلوماتية، أركانها، آليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانون، 2017، ص 8، أنظر أيضا:

-أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2011.

[2] NCA (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في السعودية) is the government entity in charge of cyber security in Saudi Arabia and it serves as the national authority on its affairs, it has both regulatory and operational functions related to cyber security and it work closely with public and private entities to improve the cyber security posture of the country in order to safeguard its vital interests, national security, critical infrastructures, high-priority sectors, government services and activities (http://www.nca.gov.sa)

-تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مجال الأمن السيبراني وهذا من خلال تلقيهم تكوينا عاليا في مدارس ومعاهد عليا[1].

-تعزيز جهود المملكة العربية السعودية في رفع مستوى الوعي بالأمن السيبراني وهذا من خلال رفع الوعي والمعرفة بالأمن السيبراني لتجنب المخاطر السيبرانية وتقليل آثارها عن طريق اصدار التنبيهات بآخر وأخطر الثغرات، وإطلاق حملات وبرامج توعوية والتعاون مع المراكز الإرشادية الأخرى[2].

-إعداد تقارير دورية لقياس أداء الأمن السيبراني في المملكة والعمل على تطويره وقد بادرت هذه الهيئة بالعمل على إطلاق برنامج لتدريب الموظفين الحكوميين والطلبة الجامعين المتخصصين في نظام الأمن السيبراني وقد اشتمل هذا البرنامج على النظري والتطبيقي تحت عنوان "الاختراق الأخلاقي والأمن السيبراني لأنظمة التشغيل وشبكات الحاسب".

-أما في الجزائر وفي ظل التوجه نحو ما يعرف بالحكومة الإلكترونية وفي ظل تكنولوجيا العالم الرقمي، فقد أنشأت العديد من المراكز والهيئات الوقائية من الجرائم السيبرانية والتي تهدف أساسا إلى تأمين منظومة المعلومات والحفاظ عليها في المؤسسات العمومية والبنوك والشركات وما إلى غير ذلك وقد ركزت هذه الهيئات والمراكز الوطنية على ضرورة توفير أحدث المعدات التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي والزامية التمتع بقاعدة بيانات واسعة عصرية والتكفل بتصميم البرامج المعلوماتية وتطويرها[3].

-إن ما جعل الجزائر تركز على إنشاء مثل هذه الهيئات والمراكز هو أن استخدام الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية في العديد من المجالات السياسية، الاقتصادية، الصناعية، المالية، الثقافية، الاجتماعية، العسكرية، الأمنية زاد أو دفع بقوة إلى ضرورة توفير الأمن السيبراني ضمانا لحماية هذه

---

[1] Operational technology, cyber security controls, (OTCC,1 :2022) has been developed to increase the level of cyber protection accorded to OT/ICS environments, As per a mandate from the N.C.A these controls must be implemented as an extension to NCA 's essential cyber security control (ECC-1 :2018) issued earlier, the term industrial control systems (ICS) includes all devices, systems, or networks used to operate and/or automate industrial processes.

[2] In line with national cyber security strategy, Saudi Arabia national cyber security authority (NCA) has introduced a new program called cyber IC which aims to develop the domestic cyber security sector and increase the number of startups with the help of a cyber-security sector and increase the number of startups with the help of a cyber-security accelerator.

[3] صالح بن محمد المسند، عبد الرحمان بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي، الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد29، المجلد15، أفريل 2000، ص 33. وينظر أيضا:

-عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 154.

المعلومات خاصة وأنه أضحى اليوم الأمن المعلوماتي أو أمن الحاسوب ركنا جوهريا أساسيا ضمن المنظومة الأمنية الحديثة والذي يعمل على الحد من هجوم المخاطر الخبيثة على البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر والشبكات، وضمان التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة الإلكترونية وهذا لتحقيق النزاهة والمصداقية في فضاء الأنترنت والمعلومات الخاصة به والأصول والبنى التحتية الحيوية[1].

-لقد أكد وزير الاتصالات السابق عمار بلحيمر مع موقع "سيرما نيوز" على أن الجزائر بحكم قراراتها السيادية ومواقفها المبدئية مع الدول المجاورة ولاعتبارات جيواستراتيجية مختلفة أنها أكثر عرضة للهجمات السيبرانية وهو ما تكشفه باستمرار تقارير المختصين.

-وقد احتلت الجزائر سنة 2018 المرتبة الأولى عربيا والرابعة عشر (14) عالميا من حيث البلدان الأكثر تعرضا للهجومات الإلكترونية وهو ما سبق لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون التطرق إليه في أحد المقابلات الصحفية مؤكدا على ان هناك اكثر من ثمانين (80) موقعا أجنبيا يشنون حملات تشويه أو اختراقات الكترونية ضد الجزائر[2].

-وقد أكد بلحمير على ان الجزائر قد تفطنت إلى التحديات التي يفرضها سوء استعمال المجال الإلكتروني وهذا ما يستدعي ضمان الأمن المعلوماتي المتعلق بحياة الأشخاص وسلامة أجهزة الدولة، لا سيما من خلال خلق محتوى وطني سبيراني ووضع القوانين الملائمة واستحداث المؤسسات المختصة[3].

-وكشف عمار بلحيمر على انه تم إنشاء أول مركز للأمن السيبراني تابع لاتصالات الجزائر والذي يسمح للعديد من المؤسسات والهيئات الاستفادة من خدماته من أجل مواجهة الهجمات السيبرانية، ويعتمد تنظيم المركز العملياتي للأمن على ثلاثة جوانب أساسية والمتمثلة في: الاستجابة والاستباقية وجودة الأمن.

---

[1] نعيمة برنيس: الوظيفة الإعلامية لشبكة الأنترنت في عصر ثورة المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع صحافة مكتوبة وسمعية بصرية 2010/2009، ص 101. وأنظر أيضا:

-هند علوي، المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر، قياس النفاذ إلى التكنولوجيا المعلومات، والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية، تخصص علم المكتبات 2008/2007، ص 41. انظر أيضا:

-أمنة بن عبد رثه، النظام الاقتصادي الجديد المبني على المعرفة وتطور مجتمع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة للاتصال، الحلول المقترحة لإرساء مجتمع معلومات ناجح ومتكامل في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الاعلام والاتصال، 2006/2005، ص 33-35.

[2] كلمة السيد عمار بلحمير وزير الاتصالات السابق من موقع "سيرما نيوز" "sirma.news".

[3] كلمة وزير الاتصالات السابقة الناطق باسم الحكومة السيد "عمار بلحمير" أن الجزائر اليوم تتمتع بعقيدة رسمية خاصة بالمحاربة الالكترونية وهو ما يسمى بـ: Lute informatique officielle (L.I.O) تهدف أساسا إلى تأطير النشاطات التي يتم اتخاذها في الفضاء السيبراني قصد التأثير على الانظمة المعادية او المساس بوفرة او سرية المعطيات.

-كما قد أعلنت رئيسة شركة " Intelligent Network" عن فتح أول مركز وطني للتكوين في قضايا الأمن السيبراني في الجزائر والمعتمد من طرف المنظمات الدولية والهادف أساسا إلى تعزيز تقنيات الدفاع والحماية ضد مختلف الاختراقات الإلكترونية التي تتعرض لها مختلف المؤسسات والبنى التحتية وتم التأكيد على أن هذا الإنجاز المهم يدخل ضمن نهج المواطنة والتوعية والتحسيس الذي تعتمده الشركة وترغب بتعريف الفاعلين الاقتصاديين الجزائريين بهذه الإشكالية التي أصبحت تمثل أولوية وهذا بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي تمثلها على الاقتصاد والمجتمع الجزائري في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1] لا سيما أن هناك العديد من الشركات والمؤسسات الجزائرية معرضة لمخاطر عالية من الهجمات السيبرانية المتعلقة بالترابط بين الانظمة ورقمنة الأنشطة واستعمال الوسائل الشخصية في الميدان المهني.

-ولهذا اتجهت الجزائر إلى تبني هذه الخطوة الهامة من خلال إنشاء هذا المركز خاصة وأن الاختراقات أو التهديدات الإلكترونية أضحت اليوم واقعا معاشا لما لها من انعكاسات سلبية على المؤسسات، الشركات وحتى الأفراد وهنا يأتي دور الأمن السيبراني كآلية دفاع حقيقية للجزائر في المجال المعلوماتي والإلكتروني من أجل الحفاظ على السيادة الوطنية.[2]

-وقد نظمت مؤخرا وزارة الدفاع الوطني ملتقى وطنيا والذي اشرف عليه نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي الفريق " سعيد شنقريحة" تحت عنوان "الأمن السيبراني والدفاع السيبراني" ... رهانات وتحديات على ضوء التحولات الجديدة المتعددة الأبعاد" وقد شارك في هذا الملتقى كبار المسؤولين الجزائريين خاصة المتخصصين في المجال الأمني وكبار ضباط الجيش الجزائري وعدد من الوزراء وعلى رأسهم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الإعلام والاتصال ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وعدد من الطلبة المتخصصين في مجال الرقمنة والاحصائيات والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك عدد من الأكاديميين المدنيين والعسكريين.

---

[1]-تأكيد وزير الاتصالات السابق، الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد "عمار بلحيمر" على ان الجزائر تتجه لإنشاء أول مركز للتكوين في الأمن السيبراني بالجزائر قريبا وهذا لحماية المؤسسات من مختلف الهجمات الإلكترونية وهو ما أعلنته شركة "Intelligent Network " من طرف رئيستها "فلة قوار" ويكون هذا المركز معتمد من طرف المنظمات الدولية والذي يهدف حسبها إلى تعزيز تقنيات الدفاع والحماية ضد مختلف انواع الهجمات السيبرانية التي تتعرض لها مختلف المؤسسات والبنى التحتية وحتى الأشخاص في الجزائر.

[2]-في هذا الإطار تأتي كلمة الخبيران في الأمن السيبراني "المهدي قوار" و"كريستوف لوبا" على أن مختلف التحديات التي تواجه الجزائر في هذا المجال، حيث قاما بتقديم الخطوات التي يتوجب اتباعها للوقاية من جميع التهديدات السيبرانية المحتملة وأكد بان التهديدات والهجمات الإلكترونية هي حقيقة اليوم ويمكن ان يكون لها عواقب وخيمة لمنظماتنا وبلدنا ولهذا يجب ان نجعل الأمن السيبراني خط دفاع حقيقي للجزائر الرقمية والآمنة من أجل الحفاظ على سيادتنا الوطنية.

-وقد أكد الفريق على أن عددا من الاختراقات السيبرانية قد تم احباطها من طرف الأجهزة الأمنية والعسكرية وأكد أن هدف هذه الهجمات كان يكمن أو بالأحرى كان يستهدف مواقع حكومية تابعة لمؤسسات اقتصادية وحيوية استراتيجية وأكد في هذا الصدد على أنه بفضل وعي المواطنين ومدى استعدادية الهيئات المختصة في الأمن السيبراني تم التمكن من إحباط هذه الهجمات المنفذة عبر الفضاء السيبراني و هذا من خلال تبني وزارة الدفاع الوطني استراتيجية وطنية شاملة للأمن السيبراني، كما أكد الفريق بأن هدف الجيش هو حماية أمن البلاد[1] واستقراره ولهذا حرص على أنه يجب الاستعداد للتصدي لبعض الشبكات الإجرامية من خلال تطبيق سياسة الأمن السيبراني ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي وهذا قصد احباط محاولات هذه الشبكات التي تكمن غايتها في ضرب استقرار ووحدة البلاد والاطاحة بمبادئ والقيم الانسانية النبيلة للجزائر.

-فالتأمين والحفاظ على المعلومات يعد من أهم القضايا التي باتت تشغل العالم اليوم، فمن أجل ضمان الحفاظ على سلامة أجهزة الدولة الإلكترونية والحفاظ على أمنها المعلوماتي، أصبح الأمن السيبراني من التحديات الكبرى سواءا على الصعيد الإقليمي أو الدولي خاصة في ظل تراكم وتزايد الهجمات الإلكترونية لا سيما وأن الجزائر هي من الدول الأكثر عرضة لمثل هذه الاختراقات.

-وسعيا لمكافحة هذه الاختراقات بادرت الجزائر إلى انتهاج استراتيجية هامة في مجال أمن المعلومات وهذا بغية توفير الحماية اللازمة للمنظومة المعلوماتية من خلال أجهزتها وخلاياها الأمنية.

-ولهذا سعت وزارة الدفاع الوطني من خلال تنظيم هذا الملتقى إلى مناقشة إشكال التهديدات السيبرانية وطرق مواجهتها بغرض الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات والأمن الوطني من خلال التطرق إلى عدة محاور تخص تأمين المبنى التحتية والرقمية، والمقدرة على التكيف السيبراني بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال الأمن والدفاع السيبراني وهذا عن طريق إنشاء فضاء نقاش من خلال تبادل المعلومات بين مختلف الفاعلين في الفضاء السيبراني بهدف تفهم رهانات الأمن والدفاع السيبراني وتحديد الانعكاسات السلبية للاختراق الالكتروني على أمن الأشخاص والممتلكات والأمن الوطني، ففي ظل التطور التكنولوجي العظيم الذي يعيشه العالم اليوم اصبحت حماية الانظمة والبنى القاعدية في ميدان الإعلام والاتصال تحتل الصدارة في مهام القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي

[1]-الاطلاع على كلمة السيد الفريق "السعيد شنقريحة" رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي على افتتاح أشغال الملتقى بعنوان: "الأمن السيبراني والدفاع السيبراني : رهانات وتحديات على ضوء التحولات الجديدة المتعددة الأبعاد في إطار ترقية وتطوير الامن السيبراني في الجيش الوطني الشعبي الذي نظمته دائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشعبي يومي 23و24ماي 2021 بالنادي الوطني للجيش.

وهذا بهدف تعزيز الأمن السيبراني من خلال التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لحماية الفضاء السيبراني بشكل عام.[1]

إن التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي تتزايد بسرعة كبيرة في العصر الحالي هوما يتطلب مواكبة هذه الاختراعات التكنولوجية من أجل توفير الحماية القصوى في مجال الأمن السيبراني، كما أكدت وزارة الدفاع الوطني بأن الأمن السيبراني اليوم يهتم بعملية وضع المعايير أو المقاييس والإجراءات المتخذة لتفادي وصول المعلومات إلى أيدي الأشخاص غير المخولين بها عبر الاتصالات ولضمان أصالة وصحة تلك الاتصالات.

-وقد أكدت الوزارة بأن تأهيل الضباط في مجال الحماية والدفاع السيبراني مكن الجهاز العسكري من إجهاض العديد من محاولات الاختراق لمواقع القيادات والمديريات من قبل "الهاكرز" في إطار ما يعرف بالحرب الإلكترونية وهذا ما يستدعي تطوير هذا الجانب لحماية المعلومات السرية وهذا مع ضرورة تقوية وتكثيف القدرات التقنية للحماية والكشف والرد على الهجمات السيبرانية[2].

-إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال اليوم أصبحت نعمة ونقمة في آن واحد، فالعصر الحديث اصبح يمتاز بالعديد من التطورات المتلاحقة التي أدت إلى جعل الحياة في هذا العصر أكثر سهولة ويسر فالتطور التكنولوجي الحديث اصبح يلازمنا في كل جانب من الجوانب الحياة البشرية.

-فعند النظر إلى هذا التطور، فإننا نرى مدى عظمته في تسيير أمور الحياة ومتطلباتها أمام البشر، حيث دخل في جميع جوانب الحياة وساهم في تطورات عظيمة كالنهضة الاقتصادية التي شهدها العالم الحديث منذ ظهور التكنولوجيا والنهضة العلمية الحديثة في كل المجالات العلمية كالطب، الهندسة، التعليم، وخاصة مجال الإعلام الذي يشهد على عظمة التكنولوجيا الحديثة وفضلها الكبير في نهضة البشرية.

-لكن مثلما اعتدنا في هذا الحياة فلا يوجد ما هو كامل أو إيجابي فقط، إذ انه من الطبيعي ظهور عيوب الشيء كما تظهر فوائده ومميزاته، وحتى وإن كانت محاسن التكنولوجيا تطغى على عيوبها، إلا

[1]-كان يهدف هذا الملتقى المنظم من طرف وزارة الدفاع الوطني وعلى مدار يومين من أشغال الملتقى إلى الوقوف على التهديدات السيبرانية وكذا الخروج باقتراحات وتوصيات في مجال تسيير الأزمات السيبرانية وتعزيز الاستراتيجية الوطنية لمواجهة مختلف المخاطر والتهديدات الموجودة في الفضاء السيبراني ورفع تحديث ضمان مستوى الأمن ووسائل الحماية والدفاع للأنظمة.

[2] أكدت وزارة الدفاع الوطني بمناسبة تنظيم هذا الملتقى على أنه كان هناك دور كبير للضباط المؤهلين في مجال الحماية والدفاع السيبراني والمختصين في هذا المجال في المساهمة بخبراتهم وآرائهم في إنجاح الاستراتيجية الوطنية الكفيلة بحماية الفضاء السيبراني في الجزائر.

أننا لا نذكر أن لها عيوب ومخاطر جمة وتتمثل أهم عيوبها في وسائل التواصل الاجتماعي والتي لعل من أهمها:

-التعرض للقرصنة، فعلى الرغم من الجهود الأمنية المتزايدة والمتواصلة، فإن هنالك الكثير من المخاطر الخارجية والداخلية التي تؤدي إلى سرقة المعلومات من الموظفين، مما يضيف تكاليف إضافية للشركة للتغلب على هذه التحديات.

-وهذه القرصنة تتمثل في اختراق أجهزة الحاسوب عبر شبكة الأنترنيت إذ يقوم بهذه العملية شخص أو مجموعة من الأشخاص لد يهم خبرة واسعة في برامج الحاسوب فيمكنهم بواسطة برامج مساعدة الدخول إلى حاسوب آخر والتعرف على محتوياته، فالقرصنة إذا هي عملية معقدة تقوم على استغلال ثغرة امنية في نظام حاسوبي للتسلل بشكل غير قانوني وغير مشروع وتنفيذ هجمات إلكترونية تقوم على تعديل البيانات أو سرقتها أو إتلافها أو أي إجراء ضار آخر[1].

-فالهجوم السيبراني هو محاولة ضارة تكون متعمدة من طرف فرد أو مؤسسة ما لاختراق نظام المعلومات لدى الفرد أو المؤسسة أخرى يكون الغرض منه بحث المهاجم عن شيء من المنفعة وراء تعطيل شبكة الضحية، كما يكون الغرض منه استغلال الثغرات الأمنية لأنظمة الأعمال، وعادة ما يبحث المهاجمون أو القراصنة عن الفدية[2].

-ويكون هذا الهجوم في الغالب من طرف شخص أو مجموعة اشخاص أو منظمات، ويمكن أن تكون الهجمات السيبرانية جزءا من الحرب الإلكترونية بين الدول أو الإرهاب الإلكتروني، فاصبح اليوم استخدام الهجوم الإلكتروني من قبل دول ذات سيادة أو أفراد أو مجموعات أو منظمات أو حتى عصابات، وقد تنشأ هذه الهجمات الإلكترونية (السيبرانية) من مصدر مجهول، وتتراوح الهجمات الإلكترونية بين تثبيت برامج التجسس على جهاز الكمبيوتر الشخصي أو محاولة تدمير البنى التحتية للدول[3].

-إن الهجوم السبيراني أو ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية يكون عن طريق عملية غير شرعية وغير قانونية منفذة ومدبرة من قبل مجرمين الإلكترونيين (الهاكرز) بهدف جمع المعلومات والبيانات الشخصية أو التعدي على بطاقات الإئتمان والتحايل على الأنظمة المصرفية، أو عبارة عن اختراق

[1] Bainbridge David, haking the unavthorized Access of computer system. The legal implication M.L.re, March 1989. Vol 52 p237.

[2] Philipe rose, la criminalité informatique, à l'horizon, Analyse prospective, l'harmattan 1992p, 2005.

[3] Philip rose, la criminalité informatique, édition dahlab, imprimerie, Alger pp 22-30

أجهزة رقمية كالهواتف الذكية واجهزة الكمبيوتر التي تعمل بواسطة نظام "الأندرويد" والذي يعد مقصدا جذابا للمخترقين[1].

-وتتم هذه الاختراقات غير الشرعية دون إذن المستخدم أو علمه وهذا ما يساعد هؤلاء المجرمين الإلكترونيين من عرض كافة البيانات المخزنة على ا لهواتف المحمولة وتمكينها من إرسال رسائل نصية لمواقع "الويب" "web" ضف إلى ذ لك نسخ المحدثات الخاصة بالأشخاص وإمكانية معرفتهم بالحسابات المصرفية وحذف البيانات.

-وتكون القرصنة غالبا عن طريق نشر إعلانات غير صحيحة تساهم في خداع المستخدم للنقر على الرابط الذي يحمل المعلومات والبيانات الخاطئة وهذا ما يساعد في الوصول عن بعد إلى جميع انظمة تكنولوجيا المعلومات وهذا ما يسهل على المجرم الإلكتروني من عملية الاختراق بسهولة والولوج إلى الممتلكات والمعلومات الشخصية[2].

-بصفة عامة فإن القرصنة الإلكترونية تكون مرتبطة بشخص يسمى "الهاكرز" الذي يستعمل أجهزة الكمبيوتر لأغراض غير شرعية وغير قانونية، إذ تكون نواياه سيئة والمتمثلة أساسا في تجاوز تدابير أمان الكمبيوتر أو الشبكة فيتمكن هذا الأخير من الوصول على البيانات والمعلومات الشخصية.

-فالقر صنة الإلكترونية إذا هي نوع من أنواع السرقة الإلكترونية التي تهدف إلى الاحتيال على حقوق الملكية الفكرية للأشخاص، كما أن قرصنة أجهزة الكمبيوتر تعرض المحتوى الذي تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية لانعكاسات سلبية كثيرة تتمثل في تنزيل فيروسات ضارة إلى برامج الكمبيوتر والتي تساهم في إحداث أضرار للجهاز[3].

-إن الجريمة الإلكترونية كانت من أهم النتائج السلبية التي ترتبت على ظهور وتطور وتقدم وسائل التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من المحاسن أو الايجابيات التي نتجت عن التطور والتقدم التكنولوجي إلا أن السلبيات أو المساوئ لم تكن في الحسبان، فقد تفشى هذا الوباء الالكتروني بشكل

[1] Sophie revole. Terroristes et internet. Mémoire de DESS en droit du multimédia et de l'informatique, université pantheon Assas, paris II, faculté de droit.

[2] Quemener Myriam, cyber criminalité, droit pénal appliqué.

-paris : economica 2010, 272p (coll., pratique du droit) ISBN-13 : 978-2717859027.

[3] Ghernaouti, Helie, Solange, la cyber criminalité le visible et l'invisible, paris ppur, 2009, 124p (coll de savoir suisse), ISBN-13 :978-2880748487.

-ventre daniel : cyber attaque et cyber défense. Paris : hermès science publication, 2011,312p (coll cyber coflits et cyber criminalité) ISBN-13 : 978-2746232044.

رهيب في المجتمعات فانتشرت الجريمة الالكترونية وزادت مخاطر استعمال الشبكة المعلوماتية وأدى ذلك إلى ظهر العديد من المشاكل والانتهاكات غير القانونية.

-فمعظم الاختراقات السيبرانية التي تم اقترافها في السنوات الفارطة كان الغرض من جراء ارتكابها هو الابتزاز الالكتروني بغية الحصول على الأموال وهذا ما كشفته التقارير والاحصائيات التي أجريت على الجرائم الالكترونية حيث أن خسائر جرائم الابتزاز قد جاوزت 10 مليار دولار خلال سنوات قليلة وهذا ما يبرر حجم الضرر الناتج جراء هذه الجرائم.[1]

وبما أن موضوع أطروحتنا منصب حول الأمن القضائي وبما أن القرصنة الالكترونية تعد من أخطر الظواهر الاجرامية المستحدثة في المجتمع أو بالأحرى شهدتها الألفية الأخيرة، فلهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر العديد من النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تحقيقا للأمن القضائي في مجال الاعلام والاتصال أو بالأحرى تعزيز أمن المعلومات وهو ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال اعداد مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية والذي ينص في فحواه على جملة من الاجراءات والتدابير المحددة لآليات الرقابة على الأنترنيت ومحاربة الجنح ذات العلاقة بالشبكة الافتراضية.

فتحقيقا للأمن القضائي في مجال الاعلام، فقد نص قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15[2] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والقانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 15 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في الفصل الثالث من القسم الرابع على جرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "وهذا بموجب نص المادة 394 مكرر :"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"[3].

[1] -Filiol Eric, cybercriminalité : les mafias envahissent le web, paris : Dunord, 2006-224, p (coll.quai des S.C.I.E.N.C) Isbn-13 :978-2100502783.

[2]- الاطلاع على مضمون القسم الرابع، الفصل الثالث من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والقانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 15 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- مضمون المادة رقم 394 مكرر من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 394 مكرر 1 على أنه :"تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة فتكون العقوبة هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار. يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"

ونصت المادة 394[1] مكرر 2 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج[2] كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي: «تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

أما المادة 394 مكرر 3[3] فنصت على أنه :"تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد"

ونصت المادة 394 مكرر 4 على أنه[4] يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي".

المبحث الثاني: آليات (ضمانات) تحقيق الأمن القضائي

بغية تحقيق الأمن القضائي فإنه لا بد من وجود ضمانات أو آليات التي في ظلها تسود العدالة وتحترم حقوق الانسان وحرياته الأساسية وهذه الآليات هي عبارة عن قواعد ضرورية أساسية معهود إليها بضمان سيادة القانون وفقا للفقه الدستوري.

إن أوّل ضمانة لتحقيق مبدأ الأمن القضائي تكمن في استقلالية السلطة القضائية (المطلب الأول) فهي أهم الركائز التي تبنى عليها دولة القانون، فهذا المبدأ هو عبارة عن مبدأ دستوري قائم في

[1]- مضمون المادة رقم 394 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2]- مضمون المادة رقم 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[3]- مضمون المادة رقم 394 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[4]- مضمون المادة رقم 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

كل الأنظمة الدستورية، فالجهاز القضائي بشكل عام يلعب دورا فعالا في الحفاظ على النظام الاجتماعي، وهو ما يحقق الأمن القضائي، أما الضمانة الثانية فإنها تكمن في الاجتهاد القضائي (المطلب الثاني) الذي هو عبارة عن جهود وإضافات ايجابية للقضاة إذ يتجلى دورهم في تفسير القواعد القانونية التي يعتريها الغموض والابهام، وفي هذه الحالة استثناءا يحل للقاضي محل المشرع، إذ يحل حكمه وفصله في القضية التي يعتريها الابهام محل النص التشريعي، فالاجتهاد القضائي له أثر كبير في احقاق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون.

المطلب الأول: استقلالية الجهاز القضائي

السلطة القضائية لها دور بارز في احترام حقوق الانسان وحرياته وحماية مصالحه، كما يكمن دورها في احقاق العدالة والمساواة في المجتمع وهذا تطبيقا للمقولة الشهيرة القائلة بأنه "إذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل "وبناءا على ذلك ارتأينا اعطاء مفهوم الاستقلالية الجهاز القضائي (الفرع الأول) وضمانات استقلالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم استقلالية الجهاز القضائي

لقد نصت العديد من النصوص القانونية والمؤتمرات والاعلانات الدولية على مبدأ استقلالية المؤسسة القضائية والتي نذكر منها: اعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية والمنعقد في فبراير 2003[1] والذي أكد على أنه :"النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الانسان وعمليات التطوير الشاملة والاصلاحات في الأنظمة التجارة والاستثمار والتعاون الاقتصادي الاقليمي والدولي وبناء المؤسسات الديمقراطية"، كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر لسنة 1948[2] في مادته العاشرة على أنه :"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"،كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] لسنة 1976 في المادة 14 منه الفقرة الأولى على أنه :"الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية

[1]- الاطلاع على مضمون اعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية والمنعقد في فبراير 2003.

[2]- الاطلاع على مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في المادة العاشرة (10) منه.

[3]- الاطلاع على مضمون العهد الدول الخص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 مارس 1976 في مادته 14، الفقرة الأولى.

منشأة بحكم القانون، كما نص الاعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا لعام 1985[1] في البند الأول منه على ما يلي:"تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلالية السلطة القضائية"، كما نص على مبدأ استقلال القضاء في المادة السادسة (6) الفقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المبرمة بـ "روما" لعام 1953 [2]، كما نص عليه بموجب المادة الثامنة (8) الفقرة 1 من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1978[3]، بالاضافة إلى الاجراء الذي اعتمدته لجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف سنة 1978[4] حينما قامت بانشاء مركز لاستقلال القضاء.

كما نصت العديد من الدساتير العربية والأوربية على هذا المبدأ والتي نذكر منها: الدستور المغربي في المادة 82 مه والمادة 65 من الدستور المصري والمادة 97 من الدستور الأردني والمادة 163 من دستور المملكة الكويتية والمادة 46 إلى غاية المادة 54 من دستور المملكة العربية السعودية[5].

"الحرية ليس لها معنى دون أن يكون هناك فصل أو استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية" هذا ما كتبه مؤسسي دستور الولايات المتحدة الأمريكية في العدد 79 من مجلة "the federalist"[6].

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقط نص على مبدأ استقلالية القضاء في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان :تنظيم السلطات والفصل بينها، حيث نصت المادة 163 من دستور 2020 على أنه[7] :" القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلاّ للقانون، كما نصت المادة 180[8] الفقرة 1 على ما يلي :" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

[1]- الاطلاع على مضمون الاعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا لعام 1985، البند الأول.

[2]- الاطلاع على مضمون المادة السادسة (6) الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المبرمة بروما لعام 1953.

[3]- الاطلاع على مضمون المادة الثامنة (8) الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1978.

[4]- الاطلاع على مضمون الاجراء المعتمد من قبل لجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف لسنة 1978 الخاص بإنشاء مركز لاستقلال القضاء.

[5]- الاطلاع على مضمون المواد 82 من الدستور المغربي والمادة 65 من الدستور المصري والمادة 97 من الدستور الأردني والمادة 163 من دستور المملكة الكويتية والمادة 46 إلى غاية المادة 54 من دستور المملكة العربية السعودية فيما يتعلق باستقلال القضاء.

[6]- الاطلاع على العدد 79 من مجلة the federalist الخاصة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي.

[7]- الاطلاع على مضمون المادة 163 من دستور 2020.

[8]- الاطلاع على مضمون الفقرة الأولى من المادة 180 من دستور 2020.

لقد شجعت المنظمات العالمية العديد من المشاريع الدولية والاقليمية الهادفة أساسا إلى الارتقاء والتعزيز من مبدأ استقلالية القضاء كالمجلس الأوربي ومنظمة الشفافية الدولية في رومانيا لعام 2015، هذا إلى جانب تأسيس الشبكة العالمية لنزاهة القضاة وكفاءتهم[1].

إن استقلالية المؤسسة القضائية كمفهوم هو عبارة عن حق تملكه السلطة في عدم الخضوع لهيمنة أية سلطة أخرى وهذا المبدأ يستند أو ينبثق من مبدأ شهير أتى به المفكر الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه روح القوانين "l'esprit des lois" الذي ألفه لسنة 1748[2] والذي يعرف بأنه الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات الرئيسية في الدولة ألا وهي السلطة التنفذيية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، فيمنع على كل سلطة التدخل في اختصاصات السلطة الأخرى وإلاّ عدّ ذلك جريمة اغتصاب السلطة.

لقد ركز "مونتسيكيو" على مبدأ الفصل بين السلطات استنادا إلى الوضع الذي كان سائدا في أوربا أواخر القرن 18م والذي كان يعتمد على فكرة السلطة المطلقة المتحكمة بكافة القرارات وبالمقابل انتهجت سياسة التهميش وطبقت على العدي من السلطات والهيئات في الدولة. ومع تطور الفكر السياسي في القرن 19م أصبح من اللازم الاستناد على مجموعة من القواعد والمبادئ السياسية التي تساهم في النهوض بالدولة وكان على رأسها مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أحد أهم المبادئ الديمقراطية فهو نموذج المثالي للحكم الديمقراطي في الدول ويقصد به توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة ومستقلة فيمكن دور المؤسسة التشريعية في وضع أو سنّ القوانين، بينما تختص المؤسسة التنفيذية في تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أما المؤسسة القضائية فتسند لها مهمة الفصل في النزاعات والخصومات المعروضة عليها، ولا يقصد بهذا المفهوم أن تكون كل سلطة في صلاحياتها[3] بمنأى عن السلطة الأخرى وإنمّا المقصود بذلك هو توزيع السلطات على هيئات متساوية ومنفصلة مع ضرورة تعاون ورقابة كل هيئة على الهيئة الأخرى أو ما يسمى بالرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث فتمارس كل سلطة صلاحياتها تحت رقابة واشراف السلطة الأخرى وهذا لضمان التزام كل سلطة بحدودها.

---

[1]- الاطلاع على مضمون المشاريع الدولية والاقليمية الخاصة بتعزيز استقلالية القضاء كالمجلس الأوربي، ومنظمة الشفافية الدولية في رومانيا لعام 2015 بالإضافة إلى تأسيس الشبكة العالمية لنزاهة القضاة وكفاءتهم.

[2]- الاطلاع على كتاب المفكر الشهير مونتسكيو، روح القوانين l'esprit des lois المؤلف لعام 1748.

[3]- آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص585، أنظر أيضا: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص468.

في ظل هذا المبدأ فإنه تتمتع كل سلطة بصلاحيات واختصاصات محددة في الدستور فلا يجوز استئثار أي سلطة، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية بصلاحيات مطلقة في تنفيذ المهام المسندة إليها وهذا منعا للاستبداد في الصلاحيات[1].

تكمن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في النقاط الآتي بيانها كالتالي:

- يساهم هذا الأخير في إلغاء فكرة المركزية في الحكم، حيث يساهم في توزيع الوظائف وإزالة طابع الاحتكار عليها.
- المساهمة أيضا في القضاء على كل أشكال الظلم والطغيان والاستبداد.
- يساهم أيضا في ترسيخ فكرة الحقوق الأساسية والحريات العامة كما يسهم في تجسيد دولة القانون.
- حماية وصيانة الحقوق والحريات الفردية وإزالة أشكال الاستبداد والطغيان عليها.
- غرس الفكرة الأساسية التي تقضي بعدم وضع الوظائف جميعها تحت امرة هيئة واحدة مع ضرورة توزيع الوظائف على ثلاثة أقسام رئيسية ألا وهي الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية، حيث تتبع كل هيئة الوظائف الملقاة على عاتقها طبقا لما ينص عليه الدستور[2].

إن استقلالية القضاء تشير أيضا إلى أن كل ما يصدر عن المرفق القضاء سواءا من أحكام أو قرارات أو أوامر قضائية يجب أن يكون حيادي وغير خاضع لهيمنة أو نفوذ سلطة أو هيئة سواءا تعلق الأمر بالمؤسسة التنفيذية أو التشريعية ومعنى ذلك هو أن تخضع السلطة القضائية لسلطان القانون لا غير إذ يكون هو فوق كل اعتبار وعلى هذا الأساس تفصل السلطة القضائية في النزاعات المعروضة عليها دون تحيز أو ميل لأية جهة[3] وهذا طبقا للوقائع التي تكون على مرأى ومسمع منها، طبقا لأحكام القانون ودون أية هيمنة أو تأثير سلبي سواء كان مباشرا أو غير مباشر من أية جهة ولأي سبب أو دافع

---

[1]- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامع محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص255.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015، ص131 وأنظر أيضا:

Maurice Duverger ; Institutions politiques et droit constitutionnel, paris : Edition ; 1966, p170.

[3]- د.عبد المنعم بن أحمد/ د.خرشي عبد الصمد رضوان، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الثاني، دون ذكر سنة النشر، ص364 وما يليها.

أنظر أيضا: بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص88.

انظر أيضا: عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص13.

كان، ومن هنا يكفل مبدأ استقلال الجهاز القضائي، للقضاء ضمان سير الاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق المتقاضين.

بصفة عامة فإن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يفترض انعدام أي تأثير مادي أو معنوي في عمل السلطة القضائية بالشكل أو الطريقة التي من الممكن أن تؤثر أو تنعكس بالسلب على عملها المترتبط بتحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه ومن جهة أخرى يمنع على القضاة الخضوع أو الانصياغ لهذه التأثيرات أو التدخلات وحرصهم حرصا تاما على استقلاليتهم ونزاهتهم وحيادهم بالإضافة إلى توفير ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يكون من احدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية ومعنى ذلك أنه لا يحق للمؤسسة التنفيذية أن تتجاوز المهام القضائية ممارسة في ذلك الضغط أو التأثير أو الامتناع مثلا في تنفيذ الأحكام والأوام والقرارات القضائية الصادرة في حقها من قبل الجهات القضائية مع ضرورة وإلزامية توفير الشروط الأساسية الضامنة لمبدأ حسن سير العدالة، أما المؤسسة التشريعية أيضا يجب ان لا تتدخل في أي نزاع يندرج ضمن الاختصاص الموكول للقضاء[1]، فكل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق ولا فصل للسلطات، ليس له دستور، هذا ما أقرته المادة 116 من إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789[2] التي طالبت على ضرورة استقلالية القضاء وتحقيق العدالة وأجبرت الدول بضرورة احترام هذا المبدأ وبلورته وتفعيله على أرض الواقع.

وجود قضاء مستقل هو من أفضل الآليات أو المعايير للحقوق والحريات العامة من هنا فإنه لا بد من وجود نصوص قانونية منصوص عليها بموجب الدستور تجسد[3] استقلال وحياد القضاء من تأثير

[1]- حاج ابراهيم عبد الرحمن، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، جامعة غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص1412.

[2]- الاطلاع على مضمون المادة 16 من اعلان حقوق الانسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1789.

[3]- العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 3 سنة 2020، ص109، وما يليها وأنظر أيضا:

-زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون لسنة 2014-2015، ص200.

-أنظر أيضا:

-شيتور جلول، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص27 وما يليها.

أو تدخل أية سلطة أخرى في التدخل في عمله، هذا ما أكدته لجنة حقوق الانسان المنعقدة لسنة 1961 بمؤتمر سانتياغو[1].

إن استقلال القضاء يعد معيار جوهري ومحوري لتجسيد العدالة وضمان احترام وصيانة حقوق الانسان وحرياته وتعزيز ثقة المتقاضين في إجراءات ونجاعة وأداء المؤسسة القضائية باعتبارها الحصن المنيع لدولة القانون والرافعة الأساسية لعملية التنمية، كما تشكل تحدي يجب رفعه لتطوير العدالة وتحسين أدائها لمواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

يتطلب تعزيز الثقة بالقضاء وإجراءات التقاضي والتنفيذ القضائي أن يطبق القاضي القانون وتعليمات تنفيذه على الجميع دون التحيز لطرف على حساب طرف آخر وذلك بشكل عادل يضمن المساواة بين المتقاضين بغض النظر عن المراكز القانونية وهو ما يشكل عماد بناء الثقة بين المواطنين في الجهاز القضائي[2].

كما أن استقلال القضاء يعزز الشفافية في العمل القضائي، فمن خلال هاته الأخيرة يمكن رقابة ومتابعة عمل المؤسسة القضائية بدقة، فالسلطة القضائية هي الأداة الفعالة والأساسية الداعمة لعملية الاصلاح والاتجاه نحو دولة شفافة قادرة على المحاسبة والمحاكمة وتطبيق أسس الشفافية والعدالة وحفظ الحقوق الاجتماعية.

باختصار فإن الشفافية تعتبر سلاحا أساسيا وضروريا في عمل السلطة القضائية كما تعزز استقلاليتها بعيدا عن أي شكل من أشكال التأثير أو الضغط السياسي فيكون للقاضي فهم أكبر للقضايا التي بين يديه، فهي ذرع متين في يد القضاء ليصبح شفافا ويعيد الثقة بالسلطة القضائية التي تعتبر الأساس في بناء دولة عادلة ديمقراطية، قانونية، شفافة وذات مصداقية وقادرة على المحاسبة الحقيقية، وداعمة لمبدأ المشروعية وهذا بخضوع القاضي لحكم القانون لا غير باعتباره مرجعية للجميع وضمان سيادة تطبيقه على الجميع دون استثناء[3].

[1]- الاطلاع على مضمون لجنة حقوق الانسان المنعقدة لسنة 1961 بمؤتمر سانتياغو.

[2]- أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، دار النهضة العربية للطباعة 1983، مصر، ص276- 277.

[3] -François Rabelais, andrey damiens « discours judiciaire sur la transparence du pouvoir judiciaire/transparence et procédure judiciaire, université Sorbonne, France, paris, 2ème Edition, 1998.

الفرع الثاني: أوجه استقلالية المؤسسة القضائية

يشير مفهوم استقلالية السلطة القضائية إلى العديد من الأوجه الآتي ذكرها كالتالي:

أولا: ضمان الاستقلالية الشخصية (العضوية): فالاستقلال الشخصي نعني به أن تضمن أو توفر استقلالية تامة وكاملة للقاضي ولا يأتي ذلك إلا من خلال ابعاده عن أي شكل من أشكال التأثيرات أو الضغوطات وجعله في انصياغ وخضوع تام لسلطان القانون لا غير إذ أن القاضي هو أمين على حسن تطبيق القانون لضمان حماية الحقوق التي على أساسها يبنى المجتمع وتسود العدالة وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 163[1] فقرة الثانية من دستور 2020 "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، فالقاضي مسؤول مسؤولية كاملة أمام القانون، فإذا أخلّ بهذا الالتزام فإنه سيكون عرضة للمسائلة التي تعد الأساس الحقيقي للنظام القانوني، ولهذا يعد احترام القانون وتطبيقه بنزاهة وأمانة وحياد هو الأساس الذي يستند أو يرتكز عليه القاضي، وقد نصت أيضا المادة 173[2] من دستور 2020 على ما يلي:"يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية النزاهة ويلتزم بواجب التحفظ، القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وذلك وفقا للأشكال والاجراءات التي يحددها القانون"، كما نصت المادة 171[3]. أيضا من دستور 2020 على ما يلي:"يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، كما نصت المادة 172[4] الفقرة الثالثة (3) على أن "يحظر القاضي المجلس الأعلى لقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته"

من بين المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرارها 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985[5] مايلي: "يبت القضاة في المسائل والنزاعات المعروضة عليهم دون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقا للقانون، ولا يعترضون لأية قيود تعرض عليهم أو لما قد تمارسه عليهم

[1]- مضمون المادة 163 الفقرة الثانية من دستور 2020.

[2]- مضمون الادة 173 من دستور 2020.

[3]- مضمون المادة 171 من دستور 2020.

[4]- مضمون المادة 172 الفقرة الثالثة من دستور 2020.

[5]- الاطلاع على مضمون مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو من 08/26 إلى 1985/09/06 والموافق عليه من قبل الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ في 1985/11/29 وقرارها 146/40 المؤرخ في 1985/12/13.

أي جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب من تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات".

وتفرض حماية الاستقلالية الشخصية (العضوية) للقضاة وضع مجموعة من الآليات الرامية إلى طريقة تعيينهم وحصانتهم وحماية استقلاليتهم ونزاهتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم وفي هذا الصدد نص مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن استقلال السلطة القضائية فيما يتعلق بالبند العاشر (10) الخاص بمؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم على أنه[1]:"يجب أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل مناصب قضائية أشخاصا يتسمون بالنزاهة والقدرة ولديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون، يجب أن تضمن أية طريقة لاختيار القضاة بغية تعيينهم في مناصبهم عدم تعيين القضاة بدوافع غير مشروعة وعند اختيار القضاة لتعيينهم في تلك المناصب، لا يمارس التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو بناء على ما لديه من ملك أو على مكان ميلاد أو مكانته، ولا يعتبر تمييزا شرط أن يكون المرشح لمنصب قضائي مواطنا من مواطني البلد المعني"

ثانيا: ضمانات الاستقلالية الموضوعية (الوظيفية): يقصد بالاستقلالية الوظيفية هو اعتبار الهيئة القضائية المرجع أو السلطة الوحيدة لفض النزاعات، فهنا تكون للسلطة القضائية لها الولاية القانونية الحصرية على كافة المسائل ذات الطبيعة القضائية وهذا ما نص عليه البند الثالث[2] من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، المعتمد بموجب مؤتمر الأمم المتحدة السابع حيث جاء فيه ما يلي: "يمارس القضاء الولاية القضائية على جميع المسائل التي لها طابع قضائي، وله وحدة سلطة البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليه تقع في نطاق صلاحياته كما يعرفها القانون "كما يراد بالاستقلالية الوظيفية هو اعتبار الهيئة القضائية المرجع العام لجميع المتقاضين دون تحيز وهذا ما أشارت إليه مقتضيات المادة 165[3] من دستور 2020 بقولها "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع"

ثالثا: ضمانات الاستقلالية المؤسساتية: يقصد بالاستقلالية المؤسساتية للمؤسسة القضائية هو اعتبار القضاء مؤسسة تجاه السلطات الأخرى وأن يكون بمفهوم آخر محصنا كمؤسسة ضد تدخل

[1]- مضمون البند العاشر (10) من مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن استقلالية السلطة القضائية والخاص بمؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم.

[2]- مضمون البند الثالث من مؤتمر الأمم المتحدة السابع.

[3]- مضمون المادة 165 من دستور 2020.

السلطتين سواء التنفيذية أو التشريعية والمقصود بهذه الاستقلالية هو الاستقلالية المتعلقة بنظام ممارسة الوظيفة القضائية **système d'exercice de la fonction juridique** وليس الوظيفة نفسها التي تشملها الاستقلالية الفردية.

رابعا: ضمانات الاستقلالية الفردية (الذاتية): يقصد بالاستقلالية الفردية أنه يمنع على القضاة شخصيا التدخل في مهام بعضهم البعض، أو بمعنى آخر أن يكون القاضي قادرا على معالجة القضايا أو المنازعات المتعهد بها إليه بمفرده وبكل حرية دون دخل لأي قاضي آخر في عمله وإصدار الأحكام المحققة للعدل في القضايا التي أمامه وأن تكون مبنية على اجتهاده النزيه والمطلق.

خامسا: ضمانات الاستقلالية الخارجية: نعني بالاستقلالية الخارجية للقضاة هو عدم تعرضهم أو حمايتهم ضد الضغوطات عليهم من خارج السلطة القضائية.

سادسا: ضمانات الاستقلالية الداخلية: نقصد بها ضمان تعرض القضاة لأي ضغط داخل سلك القضاء خاصة من قبل القضاة الذين يتولون مناصب قضائية عليا وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة (3) من إعلان **singhvi** بقولها :"القضاة مستقلون عند اتخاذ أحكامهم عن زملائهم ورؤسائهم من القضاة، وأن أي تنظيم تراتيبي للقضاء أو فارق في الرتبة أو المرتبة يجب ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حرية القاضي في اتخاذ حكمه بحرية"[1].

الفرع الثالث: المسائلة القضائية:

إن استقلال القضاء هو المحك أو الدعيمة الأساسية لسيادة القانون، لذلك نجد العديد من دساتير العالم تنص صراحة على الالتزام لهذا المبدأ.

إن السلطة القضائية تلتزم بمسؤولية اقامة العدل وهذا تجسيدا وحفاظا على مبدأ سيادة القانون، لذلك نصت الدساتير على منح السلطة السياسية أو الهيئات الرقابية كالمجالس القضائية مهمة الرقابة على السلطة القضائية قصد تلبية متطلبات المسائلة القضائية.

[1]- طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء "حق الانسان في اللجوء إلى قضاء مستقل"، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة الأولى، مصر، 2014، ص134.

أنظر أيضا: جلول شنور، استقلال السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص45.

أنظر أيضا: سفيان العبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، 2011، ص79.

إن من أهم ضمانات تحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، هو المجلس الأعلى للقضاء، إذ يعمل بنسبة كبيرة على حماية مبدأ الحياد في مواجهة المؤسسة التنفيذية لما له من صلاحيات واختصاصات في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة وهذا وفقا لمقتضيات القانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وكذلك القانون الأساسي للقضاء 04-11[1].

أولا: تعيين القضاة: تم التنصيص على تعيين القضاة في الفرع الثاني من الفصل الأول تحت عنوان التكوين التوظيف والتعيين والترسيم وهذا في الباب الثالث المتعلق بتنظيم سير المهنة حيث نصت المادة 39[2] من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على مايلي:"يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي"

وتنص المادة 3[3] من ذات القانون على أنه: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير لعدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، وتنص الفقرة الثانية (2) من المادة 39 على أنه: "يتم توزيع الطلبة القضاة على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدون سنة واحدة".

ثانيا: انضباط القضاة: يجب أن يخضع القضاة للمسائلة عن المعايير القانونية والأخلاقية وعند مسائلتهم عن سلوكهم، لا بد من مراجعة السلوك القضائي دون الاعتداء على استقلال عملية اتخاذ القرارات القضائية، ويتعين على السلطة القضائية أن تدعم التدابير التي تخضع للمسائلة وهنا يتوجب على القضاء أن يكون على استعداد للمساعدة في وضع المعايير الأخلاقية وأن يكون جزءا نشطا من أي آلية للانفاذ، وفي هذا الصدد تنص مدونة "أركنساس" للانضباط القضائي على أنه لا يوجد شخص فوق القانون ويجب اطاعة القانون كحق وليس كمعروف ومعنى ذلك أنه يجب أن ينظر إلى القضاة الذين يتولون إدارة العدالة على أنه أخلاقي ويخضع لتصويب ذي مغزى عندما يكون ذلك ضروريا وليس هناك أقل من أن تكون سيادة القانون على المحك[4].

---

[1]- الاطلاع على القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للقاء والقانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 لسنة 2004.

[2]- مضمون المادة 39 من القانون العضوي رقم 04-11.

[3]- مضمون المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11.

[4]- الاطلاع على مضمون مدونة أركنساس للانضباط القضائي والمقتبسة من الموقع الالكتروني التالي:

Ps://www.onodc.org/UJ/en/resdb/data/usa/arkansas.code of judicial conduct.html

ولقد نص المشرع الجزائري على انضباط القضاة في الفصل الثالث تحت عنوان انضباط القضاة وهذا في الباب الثالث حيث نصت المادة 60 [1] فقرة 1 على مايلي:"يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته المهنية" ونصت المادة 61[2] من ذات القانون على أنه :"يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"

ثالثا: عزل القضاة: حتى يحافظ القاضي على نزاهته وعدم تحيزه في تطبيق القانون يجب أن لا يخشى من النقل التعسفي أو العزل، فسلوك القاضي قد يبرر عزله أو نقله وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العزل في المادة 63[3] من الفصل الثالث بقولها :"يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية"

كما تنص المادة 65[4] من ذات القانون على ما يلي: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواءا تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني.

وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي علية أن يجدول القضية في أقرب دورة.

إن استقلالية السلطة القضائية تعد من أهم أليات بناء الدولة القانونية أو سيادة القانون وبناءاً على ورد في تعريف كل من الفقهاء "هايك" "**hayek**" و"جونز" "**jones**" و"كلسن" "**kelson**" لسيادة القانون عبارة استقلال السلطة القضائية.

فيعرف الفقيه هايك سيادة القانون كما يلي :" هي تلك الدولة التي تعمل بواسطة مجموعة من القواعد العامة والمجردة والدائمة، تكون ممكنة، غير متناقضة، مفهومة، مؤكدة، علنية، وليست ذات أثر رجعي وكذا مجموعة من الأوامر والقرارات، وهي قواعد فردية تكرس مبدأ تدرج القواعد وتنظم فيها

[1]- مضمون المادة 60 الفقرة الأولى من القانون العضوي 04-11.

[2]- مضمون المادة 61 من القانون العضوي رقم 04-11.

[3]-مضمون المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-11.

[4]- مضمون المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11.

آلية تقرير الجزاءات المادية المترتبة عن مخالفة القواعد التي تمليها الدولة بواسطة سلطة قضائية منفصلة ومستقلة عن السلطة التنظيمية، كما تكون مطابقة القرارات والأوامر للقواعد المحددة ومطابقة هذه القواعد للطابع العام أو مبدأ العموم منوطة بسلطة قضائية مستقلة، منفصلة، محايدة"

كما يعرف الفقيه "جونز" سيادة القانون كما يلي "هو تقييد حول سلطة اتخاذ القرار تتضمن على الأقل ثلاثة عناصر أساسية" [1]

أولا: حق كل شخص ان تكون حقوقه موضوع حكم قضائي أو قرار اداري في نقاش حقيقي أمام العدالة.

ثانياً: أن يكون الموظفون الذين يصدرون القرارات، والقضاة الذين يصدرون الأحكام مستقلين بكل ما تحمله الكلمة من معنى، أي أحراراً من كل ضغط خارجي صادر عن السلطة الرئاسية، السياسية أو الإدارية حين يتخذون هذه القرارات وأيضا عن كل تأثير داخلي مردُه الطموح الشخصي أو القناعات السياسية أو الأفكار المسبقة.

ثالثا: يجب أن تكون القرارات المتخذة مبررة وذات تسبيب كافٍ، وتؤخذ بعين الاعتبار وفي نفس الوقت المبادئ العامة والحالات الخاصة التي صدرت بشأنها.

كما يعرف "كلسن" القانون كما يلي " هي ذلك النظام القانوني الممركز نسبياً، يتميز بالخصائص التالية،: العدالة، والإدارة ترتبطان به بواسطة القوانين، أي بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب بمشاركة أو بغير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي ويكون فيه أعضاء الحكومة مسؤولين عن أعمالهم وتكون المحاكم مستقلة، ويتمتع المواطنين فيه بمجموعة من الحقوق والحريات، خاصة حرية التفكير والمعتقد، وحرية التعبير [2].

لذلك فإن استقلال الهيئة القضائية أمر ضروري لبناء دولة القانون إذ أن هذه الأخيرة تمثل جزءا من سلطة الدولة بالإضافة إلى المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما يضمن عدم انحيازها وحيادها في السهر على التطبيق السليم والأمثل للقواعد القانونية، فمن أبرز ضمانات تحقيق الأمن

[1] - يمثل هايك A.F.HAYEK وجونز JONEZ النزعة الفوضوية بما يعرف ب ANARCHISTE في الولايات المتحدة الامريكية باسم CENTER OF LIBERATION STUDEIES

[2] -هانز كلسن (Hans Kelson) قانوني أمريكي من أصل نمساوي ولد ببراغ عام 1881 يعد من مؤسسي المدرسة القياسية كلف سنة 1920 بتحرير الدستور النمساوي، توفي بكاليفورنيا عام 1973.

القضائي هو استقلال القضاء، إذ ان تجسيد هذا الأخير أمر بالغ الأهمية للحفاظ على سيادة القانون وضمان سلامة عمل وحيادية نظام المحاكم[1].

تأسيسا على ذلك يتعين أن تعمل الدساتير على تشجيع النظام القضائي المتسم بالشفافية والمصداقية والمسائلة وهذا عن طريق تحقيق التوازن بين هذه القيم لاسيما تعزيز الوضوح والاتساق في الاجراءات القضائية فضلا عن إتاحة الوصول إلى المعلومات القضائية وتحديد الآليات المستخدمة في الرقابة على الممارسات القضائية كتطبيق النظام الاستئنافي الفعال والرقابة من قبل السلطات الأخرى[2] عن طريق إجراءات التعيين والعزل، ولهذا لا يمكن تحقيق سيادة القانون دون الارتكاز على سلطة قضائية تعمل على تسوية النزاعات المسندة إليها على نحو محايد وهذا كلّه مرهون باستحقاقها درجة معينة من الاستقلال والحرية فيما هو صادر عنها من أحكام أو قرارات أو أوامر قضائية أو ما تجتهد بشأنه من قضايا وهذا لضمان سريان القانون على نحو متماسك وضمانا أيضا لشرعية السلطة القضائية.

فنظرا لأهمية استقلال القضاء، نجد ان معظم دول العالم كرسته في دساتيرها وهذا لمّا له من علاقة وثيقة بحقوق الانسان وحرياته المجسدة في المواثيق والعهود الدولية، فبدون أن تكون هناك استقلالية يفقد القضاء مصداقية بل يمكننا القول أنه تنعدم المصداقية من أساسه، فالقضاء يتماشى مع الاستقلالية وجودا وعدما[3].

[1]- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودر القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، تاريخ المناقشة 30 نوفمبر 2010، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص200.

[2]- شيهوب مسعود، دولة القانون ومبدأ المشروعة، مجلة حوليات، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، 2001، ص38-39.

[3]- شيبان جميل مصطفى الاتروسي، مبدأ استقلال القضاء، دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص6.

أنظر أيضا: فاخر صابر، بايز مخموري، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012، ص123.

أنظر أيضا: محمد عبدالرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988، ص573-574.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي

يشير اصطلاح القضاء إلى السلطة العامة التي تتولى بتطبيق القانون أي السلطة القضائية وتتمثل في مجموعة المحاكم الموجودة في الدولة المنوطة بمهمة تطبيق القانون، كما ينصرف اصطلاح القضاء إلى مجموع الأحكام الصادرة عن المحاكم بصدد المنازعات المرفوعة إليها.

إلا أن المقصود بالاجتهاد القضائي كمصدر من مصادر القانون في مفهومه الحديث هو مجموعة القواعد الموضوعية التي تستنبط من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها في كافة القضايا التي تتولى أمر النظر فيها[1].

إلا أنه كانت ولا تزال إلى يومنا هذا اشكالية البحث متمحورة حول دور القضاء كمنشئ للقواعد القانونية بين المشكلات الأساسية لعلم القانون، إذ أنه أضحى من بين الأسئلة المطروحة بكثرة في فلسفة القانون ما يلي: هل يقتصر دور القاضي على صناعة القانون أم يقتصر دوره على تطبيقه؟

في العصور القديمة كان فقهاء القانون يصرّون على أن القاضي يكون بعيدا كل البعد عن مهمة التشريع وأن دوره يقتصر فقط على إزالة بعض الغموض الموجودة وكشفها للعيان وقد تأكد هذا المبدأ مع قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789، إذ أصرّ الفقهاء والمفكرون الذين نادوا بمبدأ الفصل بين السلطات وعلى رأسهم الفقيه "مونتسكيو" على أن قضاة البلاد ليسوا سوى الفم الناطق بكلمات التشريع وهم إزاء هذا التشريع كائنات لا حياة فيها ولا قوة لها على تخفيف قوته أو شدته، وقال:"روبسبير" أن كلمة الاجتهاد القضائي يجب أن تمحى من لغتنا، ففي دولة لها دستور وتشريع، الاجتهاد القضائي ليس سوى التشريع نفسه ويرى أصحاب الاتجاه المتمثل في أن دور القاضي المقتصر على تطبيق القانون لا خلف القانون بأن تفسير القواعد القانونية الموجودة في النصوص التشريعية كاف بحد ذاته لحل أي نزاع يعرض على القاضي، إذ يقومون بوضع قواعد علمية محددة للتفسير ويطلبون من القاضي اعمالها لمواجهة أي حالة جديدة[2].

ومع مرور الوقت طرحت العديد من الفرضيات بخصوص مسألة الاجتهاد القضائي، باعتباره قضاء انشائي يستخدم قواعد استثنائية مختلفة عن قواعد القانون الخاص والتي مفادها أنه إذا كان التشريع قادرا على إيجاد القواعد اللازمة لحل المنازعات، لما كان هناك مبرر لخلق قواعد قانونية

[1]- الحلابي الكتاني إدريس، مساهمة السلطة القضائية في خلق القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، 1985، المغرب، ص05.

[2] - Esmein.P.V « la jurisprudence et la loi R.1 trimestrielle, droit civil, 1952, p19/ Mawry.M « observation sur la jurisprudence en tant que source de droit « Mel Ripert, 1950, p28 ».

جديدة عن طريق القضاء، فالمفكر القانوني أدرك بأن التشريع لا يمكن أن يكون كاملا وشاملا، إذ يبقى يشوبه النقص والغموض والابهام لأنه في الأخير يكون صادرا من العقد البشري والانسان بطبيعة الحال ليس منزها عن الخطأ، فكل عمل صادر عن الفكر الانساني يحتمل أن يكون مشوبا بالقصور[1]، ولذلك من الممكن في أية لحظة يكون هناك نقص أن يعرض على القاضي نزاع لا يعالجه التشريع الموضوع من قبل الانسان وعلى هذا الأساس سنقوم بتعريف الاجتهاد القضائي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد القضائي

تطلق عبارة الاجتهاد القضائي على المنهج المتبع من طرف القضاة في أحكامهم سواء تعلق الأمر بنصوص القانون او باستخلاص الحكم الواجب تطبيقه في حالة انعدام النص أو بعبارة أخرى تطلق عبارة الاجتهاد القضائي على ذلك المجهود المبذول من قبل القاضي في تحليل وايجاد واستخلاص الحلول والأحكام القضائية لكي يطبقها على النزاع المعروض عليه في إطار القانون إذ ينطلق القاضي من قواعد استثنائية في قواعد القانون الخاص يشوبها غموض ونقص مع مراعاة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، ويكون استخلاص وتحصيل الحلول والأحكام القانونية من مصادرها الرسمية فيقوم القاضي بإسقاطها على الوقائع المعروضة عليه اسقاطا قانونيا محكما يقتضي الفصل في الخصومة المتنازع عليها وهذا طبعا في حالة انعدام النص القانوني الواجب التطبيق أو عدم كفايته وتتحدد سلطة القاضي في الاجتهاد القضائي بحسب ما يقتضيه النظام القانوني المنتهج في الدولة، إذ من الممكن أن يوسع من سلطة القاضي في الاجتهاد أو يلزم القاضي في التمسك بالقواعد القانونية وهذا اعمالا للمبدأ الشهير "الفصل بين السلطات"[2] ويعتبر الاجتهاد القضائي كمصدر من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية إذ يقوم على تفسير النصوص القانونية الغامضة وتأويلها وشرحها وذلك بغية التوصل إلى قصد المشرع من هذه النصوص وإن كان ذلك لا يمنعه من الاسهام في بعض الأحيان وبطريقة غير مباشرة في سنّ القوانين والتأثير في النظام القانوني إذ أن المشرع اعتمده وتبناه في صياغة قواعده القانونية[3].

[1]- د.عباس قاسم الداقوقي، الاجتهاد القضائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص66 وما بعدها.

[2]- د.اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الثانية، 1990، الجزائر، ص163.

[3] -louis favoreu, réserves d'interprétation et droit vivant dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, économica 1998, p27 a 55.

وتجدر بنا الاشارة إلى أن هناك الكثير من التعاريف التي أعطيت لمفهوم الاجتهاد القضائي وهذا كالآتي:

يرتبط الاجتهاد القضائي بوظيفة الهيئة القضائية إذ يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهاز القضائي والمتمثلة في الحلول المستنبطة بمناسبة الفصل في المنازعات المعروضة وهذا وفقا لإجراءات قانونية متبعة على سبيل الالزام وهناك من يعرفه على أساس أنه مجهود ذهني وإبداعي يباشره القاضي عن طريق حلول يتوصل إليها الجهاز القضائي بمناسبة معالجته لمعضلات قانونية معروضة أمامها في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه وهناك من يعرفه على أساس أنه مجموعة الحلول والنتائج القانونية المستنبطة من الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني في مسألة معينة على اعتبار أن نصوص القانون تصدر عامة ومجردة فيصعب كثيرا على القاضي أثناء تطبيقها إذا كان النص ينطبق عليها أم لا فيصدر حكمه انطلاقا من قناعته مستعينا في ذلك بالقياس وآراء فقهاء القانون ومبادئ العدالة[1] .

لقد اختلف فقهاء القانون حول الجهة القضائية التي يوصف نشاطها بأنه اجتهاد قضائي، إذ ذهب بعض منهم إلى أنه رغم ما تصدره محاكم الموضوع من أحكام وما تقدمه من حلول قانونية، فإن نشاط هذه المحاكم لا يرقى إلى مستوى الاجتهاد القضائي ما دام أن الحلول التي تأتي بها هذه المحاكم تبقى حلولا نسبية مؤقتة يمكن إلغاؤها من طرف محاكم النقض وبذلك فإن الاجتهاد القضائي يكون متعلقا بالقرارات الصادرة عن المحكمة العليا وحدها باعتبارها الجهة التي تفرض اجتهادها وتعمل على توحيد اجتهاد المحاكم، بينما الجانب الآخر من الفقهاء فيذهب إلى القول بأن الاجتهاد القضائي يبقى عملية ذهنية ابداعية يمكن أن تكون في أية مرحلة من مراحل التقاضي لأنه في الأخير ما هو إلا عبارة عن جواب عن اشكال قانوني وهذا قصد البت في النزاع وفيما يتعلق بعلاقة الاجتهاد القضائي بقرارات المحكمة العليا[2]، فنستطيع القول بأن أغلب قرارات هذه الأخيرة تأتي على شكل موافقة على الحل الاجتهادي الذي استخلصه قضاة الموضوع.

إن دور ومساهمة القضاء في خلق القواعد القانونية جاء بعد مرور بمراحل عديدة والتي من خلالها تمكن من فرض قوته وإرادته على واقع العمل القضائي ولذلك فإن الاجتهاد القضائي يساهم

[1]- محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، ماي 2012، ص10-11.

[2]- عزي الدين أكومي: الاجتهاد القضائي ركن من أركان التكوين القاعدي، مجلة محاكم الشمال، العدد 1، نوفمبر 2016، ص11.

بشكل فعّال في إنشاء وتطوير مختلف القوانين عن طريق العمل على إيجاد الحلول المناسبة لمختلف التساؤلات القانونية تحقيقا للعدالة من جهة وحماية حقوق الأفراد وحراتهم من جهة أخرى[1].

وتكريسا لمبدأ العدالة خاصة فإنه يجب على القاضي المجتهد أن تتوفر فيه شروط وهي كالآتي:

- أن يكون على معرفة ودراسة قانونية واسعة وشاملة ويكون ذلك عن طريق اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية بالإضافة إلى الاطلاع على أسرار مهنة القضاء بالعمل المستمر.
- أن يعمل على الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي سواء في التشريع الجزائري أو الاستعانة بتشريعات الدول الأخرى.
- أن يعمل دائما مراعاة العرف والمعاملات ومبادئ العداة وهذا عملا بنص المادة 143 من دستور 23 فيفري 1989[2] التي تنص على أنه :"تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وأنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون" ويقابل نص المادة 143 من دستور 1989>، المادة 179 من دستور 2020[3] التي تنص على أنه:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

- أن يكون دائما ملزما بمتابعة التطورات التشريعية على اعتبار أن السلطة التشريعية هي المختصة بسن وإصدار القوانين وأن القاضي هو من يطبقها ولذلك فهو مجبر بلمس هذا التطور بشرط أن يكون ذلك في إطار التشريع لأنه يشكل مصدر العمل القضائي في تأويل النصوص وتحري روحها.

[1]- عز الدين أكومي، الاجتهاد القضائي ودوره في خلق القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال 2011، م.س، ص09.

[2]- مضمون المادة 143 من دستور 23 فيفري 1989.

[3]- مضمون المدة 179 من دستور 2020.

أنظر أيضا: د.حسين فريجة، الاجتهاد القضائي، مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول،2004، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص13 و ص14

- أن يكون اجتهاده بإصدار أحكام ذات طابع عام وذلك في إطار القانون، فلا يحكم إلا بما يقتضيه سلطان القانون ويكون ذلك عن طريق البحث والاستقصاء بما يتماشى ويتناسب مع غاية المشرع.
- كما نعلم بأن الاجتهاد القضائي يعد مصدرا تفسيريا ليس إلا ولذلك لا يرجع إليه القاضي إلا على سبيل الاستئناس، فهو لا يكتسي إلاّ قيمة نسبية، إذ ينتج آثار في إطار الدعوى الواحدة وبخصوص النزاع الواحد.
- أن يبذل القاضي قصارى جهده في استنباط واستخلاص الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية وهذا عن طريق دراسة القضية ومراقبة الوقائع والعمل على التكييف القانوني لها في حال وجود النصوص القانونية المناسبة وفي حال انعدامها فإنه يلجأ إلى الاجتهاد وربط الأحكام ببعضها البعض وعلى هذا فهو ملزم بإيجاد الحل القانوني للقضايا المطروحة امامه من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء والرجوع إلى مختلف الاجتهادات القضائية السابقة على نحو يحقق العدالة[1].

الفرع الثاني: أثر الاجتهاد القضائي في تعزيز مبدأ الأمن القضائي.

إن أهمية الاجتهاد القضائي تتمثل فيما تواجهه الحياة من تطورات سريعة، مما قد ينشأ عنه وقائع قانونية جديدة في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم تلك الوقائع فتبرز أهمية الاجتهاد القضائي من حيث أنه يمنح القاضي فرصة للفصل في النزاع المعروض في حالة غياب النص التشريعي، كما يعمل على تحفيز القضاة لبذل مزيد من الجهد في فهم وتحصيل القواعد القانونية إذ أن حظر الاجتهاد القضائي يترتب عليه غل يد القاضي عن الفصل في الموضوعات التي لا نص فيها، الأمر الذي يترتب عنه بقاء النزاعات دون الفصل فيها.

ولذلك تكمن أهمية الاجتهاد القضائي في مجال القانون، أنه يلعب دوراً حاسماً له تأثير متساوٍ أو أكبر من تأثير التشريع فالاجتهاد هوما يعطي القانون جانبه العملي النابض بالحياة.

---

[1]- فوزية أحصاد، موقع الاجتهاد القضائي من منظومة اصلاح العدالة بالمغرب، مجلة الفقه القانوني، العدد 29، 2015، ص82.

-أنظر أيضا: مازن رضا ليلو، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد وفي القضاء الإداري، المجلة السياسية، مؤسسة لأهرام، مصر، عدد 2019، ص127.

-أنظر أيضا: بوبشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، الملتقى الوطني السادس حول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قضايا شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 29-30 أفريل 2013، ص01.

إن القانون بالإضافة إلى دوره في احقاق العدل بين الناس، نجد أن القضاء أيضاً يلعب دوراً بارزاً في سن القوانين، اذ نجد أن القُضاة يجتهدون في تحديد القرارات الصادرة عن المحاكم، كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا ملزمة للمحاكم الدنيا إذ يمكن لهذه الأخيرة البت في القضايا المعروضة عليها على أساس القرارات الصادرة عن المحاكم العليا.

لذلك فإن الاجتهاد القضائي يعد وسيلة في يد القضاة لتنمية وتطوير الثقافة القانونية والتوعية بها، اذ يواجه بها القاضي ما استعسر عليه من تطبيقات النصوص ويوجد بها الرؤى القضائية التي تعد ركيزة أساسية لخلق الثقة والاطمئنان اللذان لا تتحققا بدونهما كل تنمية اقتصادية واجتماعية، كما يساهم في تحقيق الأمن القضائي وذلك من خلال تحقيق الاستقرار في المعاملات[1]

على هذا الأساس فإن مبدأ الامن القضائي لا يتحقق على أرض الواقع إلا إذا ساهم الاجتهاد القضائي في نشر الفكر القانوني وتوحيد الإجراءات بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق استقرار العمل القضائي لمحاكم الموضوع، هذا كله يساهم في نشر الاطمئنان والثقة في نفوس المتقاضي وخلق الثقة لدى دفاع الأطراف بسبب استقرار العمل القضائي للمحاكم وهو ما يعطي انطباعاً إيجابياً عن أداء مرفق العدالة، فالاجتهاد القضائي هو قطب الوحي في منظومة العدالة، إذ من دونه تصبح النصوص جامدة وميتة، فإذا كان التشريع بمثابة القواعد النحوية للقانون، فإن الاجتهاد القضائي هو الذي يمد التشريع بمفرداته اللغوية ويجعل من التشريع كائناً حياً يتحرك حسب النوازل، ولذلك فإن العملية الاجتهادية القضائية هي ضرورة لا محالة عنها في كافة الأنظمة التشريعية، وإن اختلف مركزها ضمن مصادر التشريع بين الرسمي والتفسيري، وهذا بحكم تجدد الأهداف وتغير واقع الناس الأمر الذي يتطلب ايجاد حلول مناسبة للمسائل التي تقدر أن تطرحها أو أن تتوقعها النصوص الشرعية القانونية بسبب محدودية النص[2].

[1] Jack Maurice le perce ; la jurisprudence et son rôle dans le renforcement du principe de la sécurité judiciaire ;la philosophie judiciaire ; faculté universitaire ;saint louis Bruxelles Dalloz 2007p99

[2] -Robert Weyl, le processus, discrétionnaire dans les systèmes législatifs, les illusions de codification à droit constant et la sécurité juridique, R.T.D, 2000, p196/ jack verges la jurisprudence et son rôle dans la réalisation de l'état de droit ; état de droit européen l'harmattan paris 2005 p66 université Sorbonne paris France

الفصل الثاني: فلسفة الخصومة القضائية

في إطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق التي صادقت عليها الجزائري ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص المادة 160 منه على حق الانسان في التقاضي لممارسة الاجراءات القانونية المشروعة التي قررها له الدستور والقانون ومباشرة دعواه أمام القضاء ليفصل فيها بحكم فاصل وناجز.

وترتبط الخصومة القضائية ارتباطا وثيقا بالأمن القضائي، إذ تعد بمثابة المنتج الذي ينتج عن الدعوى القضائية، فلا تقوم الخصومة القضائية إلاّ استنادا إلى اقامة دعوى قضائية ويكون ذلك رهنا بان تكون الدعوى القضائية قد استوفت شروطها القانونية التي تجعلها صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية ولذلك فإن الدعوى القضائية هي وسيلة بيد الأفراد للالتجاء إلى القضاء باعتبارها الملاذ الآمن للمطالبة بالحق أو حمايته من الاعتداء عليه، فيكون اللجوء للقضاء عن طريق دعوى قضائية ترفع أمام المحاكم المختصة وهذا وفقا لقواعد المقررة في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية من المادة 13 إلى غاية المادة 25، فالدعوى القضائية هي بصفة عامة وسيلة قانونية لحماية الحق في حال تم الاعتداء عليه وباقتضاء الحق وحمايته يتحقق الأمن القضائي وهذا ما يظهر لنا العلاقة الوطيدة بين الخصومة القضائية والأمن القضائي.

وتماشيا مع ما تم ذكره من معلومات فإننا سنتناول في هذا الفصل فلسفة الخصومة القضائية وذلك بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين أساسيين أذ نتناول في المبحث الأول: مفهوم الخصومة القضائية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه العلاقة بين الخصومة القضائية والأمن القضائي.

المبحث الأول: مفهوم الخصومة القضائية

لقد اختلف الفقه القانوني في تعريف الخصومة القضائية كل من وجهة نظره، وبناءا على ذلك فإننا سنقوم بتعريف الخصومة القضائية وهذا في المطلب الأول ثم سنقوم ببيان اجراءات سيرها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الخصومة القضائية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية

اختلف فقهاء القانون في إعطاء مفهوم لمضمون الخصومة القضائية، فهناك من عرّفها على أنها تلك الخطوات أو الاجراءات القانونية التي يتم من خلالها طرح النزاع المثار وعرضه على الجهة القضائية المختصة بنظره التي تحدد مركز قانونية معني لكل من طرفي النزاع، وهناك من عرّفها على أنها تلك العملية الناتجة عن إقامة الدعوى القضائية أي هي ذلك الوضع القانونية الناتج عن البدء في إجراءات اقامة الدعوى القضائية وما يترتب عليها من علاقات قانونية ناشئة بين الخصوم وهناك من عرّفها على أنها تلك الاجراءات القانونية التي تكون بين أطراف الخصومة منذ وصول التكليف بالحضور للمدعى عليه إلى غاية صدور الحكم في الدعوى، فهي بذلك تعد مركزا قانونيا، إذ يترتب عليها حقوقا والتزامات على عاتق أطراف النزاع والقاضي الملزم بالفصل في الدعوى، وهناك من يعرّفها على أنها ذلك الاجراء الذي يقوم به المدعي من خلال المطالبة بحقه قضائيا ويستمر هذا الاجراء إلى غاية صدور الحكم الذي به تنتهي هذه المطالبة القضائية، كما يعرّفها فقهاء آخرون على أنها تلك الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، إذ أنها تعد مجموعة من الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معنية بواسطة القضاء، فهي إذا عبارة عن أعمال اجرائية متتابعة يقوم بها الخصم أو القاضي وأعوانه أو الغير[1]، كما يشار إليها أيضا على أنها عبارة عن وسيلة قانونية يتم بواسطتها تنفيذ جملة من الاجراءات القانونية عن طريق القضاء والذي يبدأ بالخطاب المكتوب الموجّه إلى القاضي المختص وتنتهي بصدور الحكم وقد تتواصل إذا تم الطعن فيها بأوجه الطعن سواء العادية أو غير العادية، كما يشار إليها إلى أنها وسيلة التعبير عن عرض النزاع على القضاء أو هي تلك الظاهرة القانونية التي تشمل مجموع الأعمال الاجرائية التي رسمها القانون والتي ترمي إلى صدور حكم في الموضوع بقصد حل النزاع وإزالة العقبة التي تعوق طريق الحياة القانونية[2].

وبناء على ما سبق من تعريفات فإنه يمكننا القول بأن الخصومة القضائية هي عبارة عن حالة قانونية ناشئة عن المطالبة القضائية أو هي عبارة عن مجموعة من الأعمال المرتبطة بغرض تطبيق إرادة القانون في حالة معينة، وتكون الخصومة القضائية عن طريق قيام علاقة قانونية ناشئة بين

[1]- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المجني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص247، وينظر أيضا: علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الاسكندرية، 2007، ص ص 267- 268، وينظر أيضا: ديب عبد السلام، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص87

[2]- السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (د.ط)، (د.ب.ن)، 2011، ص158.

شخصين متخاصمين في قضية ما فهي المركز القانوني الناشئ عن المطالبة القضائية وتقضي هذه الأخيرة القيام بالعديد من الاجراءات القضائية المتابعة وهذا وفقا لنظام قانونية معين يرسمه قانون المرافعات (قانون الاجراءات المدنية والإدارية) وتبدأ هذه الاجراءات بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في موضوع النزاع المطروح على القضاء ولهذا يطلق عليها بأنها ذلك العمل القانونية المركب على اعتبار أنها تعد نتيجة قانونية لا يمكن لعمل منفرد أن يرتبها وحده، بل يتظافر فيها أكثر من عمل، كما أنها من جهة أخرى وكما وضحنا آنفا أنها تعد عملا تتابعيا كونها تتكون من عدة أعمال لا تقع في وقت واحد، بل تتابع زمنيا ومنطقيا وتؤدي جميعا إلى إنتاج الأثر القانوني المباشر للعمل النهائي وهذا العمل التتابعي يتكون من عدّة أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم ويقوم بعضها الآخر القاضي وأعوانه حيث يبدو وكل عمل منها مفترضا ضروريا للعمل اللاحق[1].

ومثلما وضحنا آنفا فإن الخصومة القضائية عبارة عن مجموعة أعمال قانونية ويعد كل إجراء من إجراءاتها عملا قانونيا مستقلا بذاته ويتولى القانون تنظيم العناصر التي يتكون منها كل عمل إجرائي على حدة وما يترتب عليه من آثار قانونية، كما أنّه يحدد الوسيلة اللازمة لإتخاذ هذا الاجراء.

ويبقى السؤل الذي يطرح نفسه متمحورا حول طبيعة الخصومة القضائية هو كالآتي: هل يجب النظر إلى الخصومة القضائية كوحدة رغم تعدد وتنوع أعمالها واختلاف أشخاصها أم يجب النظر إلى كل إجراء من إجراءاتها على أنه إجراء مستقل بذاته؟

نجيب على هذا السؤال المطروح كالآتي:

يرى غالبية الفقهاء أنّه يجب اعتبار الخصومة القضائية وحدة قانونية بالرغم من أنها تتكون من مجموعة من الأعمال القانونية المختلفة، إلاّ أنهم اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوحدة.

وعلى هذا الأساس ظهر هناك اتجاهين هامين كالآتي:

الرأي الأول: يرى بأن الخصومة القضائية ما هي إلا عبارة عن رابطة قانونية إجرائية تكون بين القاضي والخصوم أو تكون بين الخصوم وأنفسهم، كما أنها رابطة مركبة إذ إنها تخوّل لهم حقوق وتفرض عليهم التزامات إجرائية عديدة وتختل هذه الرابطة عن كل من الحق في الدعوى والحق الموضوعي محل النزاع.

[1]- أحمد مسلم، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والاجرائي والأحكام في المواد المجنية والتجارية والشخصية)، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، ص494.

تعرض هذا الاتجاه إلى العديد من الانتقادات ولعل أهمها أنه ينظر للخصومة كأثر للمطالبة القضائية مع أن المطالبة القضائية تعد من أعمال الخصومة بل أنها تعد العمل الأول فيها[1].

وإلى جانب هذا الاتجاه، ظهر هناك اتجاه آخر لا يرى في الخصومة إلا عملا قانونيا مركبا وهذا ما سنتناوله كما يلي:

الرأي الثاني: الخصومة القضائية عمل قانوني مركب

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الخصومة القضائية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الأعمال الاجرائية يضطلع بها أشخاص كالقاضي وأعوانه والخصوم وتكون غاية هذه الأعمال متجهة إلى تحقيق نتيجة واحدة ألا وهي الفصل في موضوعها وفقا لمقتضيات القانون ومن هنا نستطيع القول بأن الخصومة القضائية لها ميزة وحدة الغاية لأن الأعمال القانونية التي تتكون منها تتجه إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي تطبيق القانون.

كما تتميز الخصومة القضائية أيضا بتتابع أعمالها زمنيا، إذ يعتبر العامل السابق مقدمة هامة لما يتبعها لتنتج أخيرا أثرا قانونيا واحدا والذي يعد أثرا مباشرا للحكم القضائي[2].

على ضوء ما سبق من عرض الرأيين ووفقا للفقه الحديث فإن الخصومة القضائية باعتبارها تعد عملا قانونيا مركبا يتكون من عدّة أعمال تتميز بتتابعها زمنيا بعضها يقوم بها القاضي وأعوانه والبعض الآخر يقوم بها الخصوم.

تتوالى هذه الأعمال فيما بينها، فيعد كل عمل مقترنا ومرتبطا بالعمل الذي يليه_ وتهدف هذه الأعمال كلها لإنتاج أثر قانوني نهائي ألا وهو الحكم في موضوعها ولذلك نقول أنها في النهاية تتكون من عمل قانوني مركب.

الفرع الثاني: خصائص الخصومة القضائية

تتميز الخصومة القضائي بالعديد من الميزات والتي يمكن استنتاجها واستخلاصها ممّا سبق من تعريفات وهي كالآتي:

---

[1]- براهيمي محمد، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، النشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)، ج1، (3ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص231.
وينظر أيضا: العربي الشحط عبد القادر، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران 20 و 21 جانفي 2009، ص03.

[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص ص247، 249.

*أن الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة:[1]

ويقصد بالإجراءات القضائية المتتابعة أنها عبارة عن ظاهرة متحركة حتى تصل إلى تحقيق الغاية المقصودة ولذلك فهي تمر بثلاث مراحل رئيسية متتابعة فالمرحلة الأولى وتسمى بالمرحلة الافتتاحية والمتمثلة في تقديم الطلب (لائحة الدعوى) إلى القضاء والمرحلة الثانية ألا وهي مرحلة المرافعة والنظر في الطلب والتحقق وصحته والأخيرة هي مرحلة الحكم.

تجدر بنا الاشارة إلى أن مراحل الخصومة القضائية تتابع تتابعا زمنيا، منطقيا ومتسلسلا، فكل إجراء من إجراءاتها السابقة يعد شرطا أساسيا وضروريا للإجراء اللاحق، فبهذا التسلسل تتجه الخصومة القضائية إلى تحقيق مقصد واحد ألا وهو الحكم في موضوعها.

هناك حالات تنقضي فيها الخصومة دون الوصول إلى المرحلة النهائية ويكون ذلك في حال وجود أحد الأسباب المدعاة لانقضائها[2].

*تعدد أشخاص الخصومة: تتميز الخصومة بتعدد أشخاصها، إذ من غير الممكن تصور قيام خصومة بشخص واحد، فلا بد من خصمين على الأقل، أحدهما يقدمها إلى القضاء ويسمى المدعي والآخر توجه إليه ويسمى المدعى عليه، وبغير مدع ومدعي عليه لا تنعقد الخصومة.

قد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم في خصومة واحدة منذ انعقادها أو أثناء السير فيها وذلك عن طريق التدخل بواسطة شخص آخر وهو الغير أو ادخاله.

ويقصد بالتدخل هو الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى ويكون التدخل في الخصومة إما اختياريا أو وجوبيا[3].

فالتدخل الاختياري يتم بناءا على طلب الغير أثناء الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، أما التدخل الوجوبي فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناءا على رغبة أحد الخصوم الأصليين أو بناءا على أمر من محكمة أثناء السير فيها.

[1]- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص226.

وأنظر أيضا: محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، بدون دار النشر، الأردن، 2006، ص175.

[2]- عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص823.

[3]- عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص142.

وتجدر بناء الاشارة أن التدخل يصح بنوعيه الاختياري والوجوبي أمام قاضي الاستعجال، كما أن التدخل يكون جائزا في الأحوال التي تقبل فقط التدخل.

ولقد حددت المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الشروط العامة لقبول التدخل في الخصومة وكيفيات مباشرته، كما أضافت المادة 195 شرطا آخر ليصبح عد الشروط ثلاثة:

أولا: لا يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف، وهو بذلك يكون مستبعدا أمام جهة النقض أو أمام جهة الاحالة بعد النقض، وهذا ما لم يتضمن قرار الاحالة خلاف ذلك ويكون جائزا التدخل أمام المحكمة بوصفة درجة التقاضي الأولى، كما يجوز التدخل أمام جهة الاستئناف لأوّل مرة[1].

ثانيا: يجب أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة.

ثالثا: أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو بدفوع المدعى عليه، إذ لا يجيز التدخل إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة.

ويكون التدخل وفقا لمقتضيات المادة 194[2] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى بدءا بالمادة 14[3] منه والتي تقضي بأن كل تدخل في الدعوى مهما كان سببه بموجب التكليف بالحضور حسب نص المواد 22، 23، 24، 26[4].

ويرتب على اعتق أطراف الخصومة القضائية اكتسابهم جملة من الحقوق كحق الدفاع وتقديم الدفوعات، كما يرتب على عاتقهم العديد من الواجبات كعبء الاثبات وتحمل مصاريف الخصومة.

---

[1]- قرار 489-52 مؤرخ في 1989/05/17، مجلة قضائية، عدد 3لسنة 1993 ص17، من المقرر قانوا أنه يجوز التدخل في الخصام (التدخل الانضمامي) أمام جهة الاستئناف ويكون وفق الأوضاع المقررة أمام المحاكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف رفضت تدخل الطاعنين لكونهم لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام الدرجة الأولى رغم أن تدخلهم كان وفقا للأوضاع المقررة قانونا، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

أنظر أيضا: قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 623- 125 والمؤرخ في 1997/07/8 "غير منشور" من المقرر قانونا أنه لا يجوز التدخل الهجومي لأول مرة أمام جهة الاستئناف والقضاء، بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا لأحكا الطاعنين الذين طالبوا بحقهم في العقار المتنازع عليه، رغم أنه تدخل الطاعنين الذين طالبو بحقهم في العقار المتنازع عليه، رغم أنه تدخل هجومي فإنهم يكونون قد أساءا تطبيق القانون.

[2]- الاطلاع على مضمون المادة 194 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل12 جويلية 2022.

[3]- الاطلاع على مضمون المادة 14 من القانون رقم09/08.

[4]- مضمون المواد 22، 23، 24، 26 من القانون رقم 09/08.

وتجدر بنا الاشارة إلى أن القاضي يعد طرفا أساسيا في الخصومة، ذلك أن الخصومة تتطلب عرضها على قاضي ليفصل فيها ويضفي على موضوعها الحماية (الأمن القضائي) ولذلك يقال أنه لا خصومة دون قاض، ومن أمثلة الاجراءات القانونية التي يقوم بها القاضي لدينا مثلا القرارات المبدئية الصادرة أثناء السير في الخصومة والأحكام القضائية التي تنهي الخصومة.

يمكن للأطراف في الخصومة القضائية الاستعانة بوكلاء عنهم في مباشرة اجراءات الخصومة إذ يقتصر دور هؤلاء على تقديم المساعدة للأطراف، كما يمكن اعتبارهم ايضا على أنهم من أعوان القضاء على اعتبار أن لهم خبرة قانونية واسعة إذ يمكنهم تقديم المساعدة للقاضي، كما أنه يعتبر من أعوان القضاء الخبراء والمحضرون القضائيون لأنهم مساهمين بشكل ملحوظ في إجراءات الخصومة.

قانونية إجراءات الخصومة: تتميز الخصومة بأن إجراءاتها قانونية لأن القانون هو من يحدد إجراءاتها ويرسم كل مراحلها ويكون أشخاص الخصومة مقيدون دائما بالإجراءات التي يفرضها القانون فلا يجوز لهم الخروج عن الاجراءات التي حددها القانون، إذ أنهم ملزمون بالترتيب المنطقي القانوني لكافة إجراءاتها[1].

وتجدر بنا الاشارة إلى ملاحظة هامة ألا وهي أن هناك اختلاف واضح بين مصطلح الدعوى ومصطلح الخصومة القضائية ومصطلح المطالبة القضائية إذ أنه يقصد بالدعوى تلك الوسيلة التي خوّلها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته كما يمكن تعريفها على أنها تلك المطالبة باستعادة الحق أو حمايته، فهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ إجراءاتها القانونية بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين[2].

إن الدعوى القضائية هي وسيلة متميزة لاقتضاء الحقوق من حيث أنها حق يمكن لكل الأشخاص استعماله وتعتبر من أهم وسائل حماية الحق، لقد أقر الفقه القانوني العديد من التعاريف للدعوى القضائية التي من أهمها، أن الدعوى هي تلك الوسيلة القانونية المخوّلة لصاحب الحق

[1]- سيف رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط8، دار النهضة العربية- مصر- برون عام نشر، ص583.
أنظر أيضا: د.محمد عبد الخالق الزعبي، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته لسنة 2017، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة 2017، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ص100.

[2]- د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر، دون ذكر دار النشر، 2011، ص30.

بمراجعة القضاء لتقرير حقه أو حمايته، كما أن هناك من عرّفها على أنها ذلك الحق أو الوسيلة التي أعطاها القانون لمن يدعي حقا موضوعيا في أن يلجأ إلى السلطة القضائية لأجل حماية هذا الحق[1].

يتضح ممّا سبق من تعريفات أن الدعوى القضائية هي ذلك الحق أو الوسيلة لكل مواطن (متقاضي) في الالتجاء إلى القضاء للحصول على هذا الحق أو حمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، وعلى الرغم من أنه يحق للمتقاضي استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء أو عدم استعماله، إلاّ أن هذا الحق مقيد بشرط عدم التعسف في استعماله[2].

ويعد حق التقاضي من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، فهذا الحق هو حق مكفول دستوريا وذلك بموجب نص المادة 177[3] من دستور 2020 والتي تنص على أنه :"يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الاجراءات القضائية"

ومعنى ذلك أنه :"يجيز القانون لكل مدع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا، يستند إلى وثائق أو بدونها، التوجه إلى القضاء المختص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لاستعادة ذلك الحق أو حمايته.

كما تنص المادة 3[4] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:"يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"

بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا رقم 664-14[5] الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا والمؤرخ في 1994/10/26 نجده تضمن تأكيد هذا الحق فجاء فيه ما يلي: "أنه من الثابت، أنّ حق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق التي تثبت للكافة وتبعا لذلك فإنه من يستعمل حقه في التقاضي، لا يضر بالغير، إلا إذا كان هذا الاستعمال مقصودا منه الاضرار، وحيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا أن

[1]- د.بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى، 2009، منشورات بغدادي، ص32، 33.

[2]- محمد الابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص35.

[3]- مضمون المادة 177 من دستور 2020.

[4]- مضمون المادة 3 من القانون رقم 09/08.

[5]- قرار رقم 664-14 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 1994/10/26 غير منشور.

الطاعنة قد انحرفت في استعمالها لهذا الحق بنية الاضرار بالغير، وعندما حكموا بالتعويض عن الدعوى التعسفية دون أن يبينوا ذلك، فقد أخطأوا في تطبيق القانون".

ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وجهة النقض، شريطة أن لا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير كأن ترفع دعوى التعويض مثلا استنادا إلى سبب غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة معتبرة عن اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه.

وتتميز الدعوى بالعديد من الميزات(الخصائص) والتي من أهمها:

*أن الدعوى القضائية هي حق وليست واجب، فالدعوى هي مجرد رخصة لصاحبها وليست واجبا عليه، فله استخدامها وله تركها فلا يجبر على مباشرتها، وله أيضا مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء، وله كذلك الحق في النزول عن خصومته التي أقامها إذا لم يتعلق بها حق المدعى عليه.

*أن الدعوى القضائية هي وسيلة نظامية لحماية الحق، يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية (المحاكم) لحماية حقه، وهي بذلك تتميز عن وسائل نظامية أخرى يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى سلطات أخرى في الدولة كالسلطة التنفيذية أو يذود بها عن حقه في نفسه[1].

أما الخصومة القضائية فقد أشرنا إليها آنفا وهي تعني تلك الاجراءات القانونية المتبعة من طرف الخصوم والقاضي وأعوانه والغير تبدأ من إجراء المطالبة القضائية إلى حين الفصل في الموضوع أو تحقق سبب من أسباب الانقضاء، فهي بمعنى آخر الحالة القانونية الناشئة بموجب رفع الدعوى أمام القضاء المختص وذلك بواسطة إجراءات عديدة يقوم بها كل من الخصوم، القاضي، أعوانه، تنتج هذه الأخيرة بإيداع عريضة الدعوى لدى أمانة الضبط إلى غاية صدور الحكم في الموضوع[2].

فهي أداة أو وسيلة لتطبيق القانون عن طريق القضاة ووسيلة هامة لتحقيق مبدأ الأمن القضائي.

---

[1] -J.M Mauby et R.Dragon ; l'action judiciaire. Paris, L.G.D.J 2ème edition 1975, p22.

[2] -Jacques Cheralier, explication des procédures civiles et administratives française, 3ème Edition, ed.Montechretien, Paris, 1999, p77.

أنظر أيضا: عمر بغدادي، دور القاضي الإداري في الخصومة القضائية المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 1، الجزائر، دون سنة النشر، ص7.

أنظر أيضا: فرحات فاطمة الزهراء، الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثالث عشر، 2020، جامعة المدية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 38، 39، 40.

-أما المطالبة القضائية: أو ما تسمى بالطلب القضائي هي ذلك العمل الذي يباشر به الشخص حسب الأحوال حقه في الدعوى أو بعبارة اخرى هو العمل الإجرائي الذي يعلن به المدعى رغبته في الحصول على الحماية من القضاء أو بمعنى أخر هو ذلك الإجراء القانوني الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم لمصلحته أمام خصمه، فإذا كانت الدعوى ما هي إلا عبارة عن السلطة الممنوحة بحكم القانون لصاحب الحق من أجل الحصول على الحماية القانونية لحقه بواسطة القضاء، فإن القانون وفي الوقت الذي يريد فيه هذا الشخص أن يمارس هذه السلطة، قد مكنه من عدة وسائل، تتنوع في الأساس بحسب مركزه في الدعوى، لذلك فإن كان الخصم هو الذي أخذ بزمام المبادرة في إقامة الدعوى، من أجل الحصول على حكم لصالحه، سميت وسيلة استعمال الدعوى هنا بالطلب القضائي وإن كان الخصم يريد أن يتفادى صدور حكم لصالح خصمه سميت وسيلة استعمال الدعوى هنا بالدفع[1].

-نرى بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم يتضمن أي نص قانوني للطلبات القضائية، إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك السهو والإغفال بمقتضى نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي جاء فيها: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد...".

-بمقتضى هذا النص نجد أن المشرع الجزائري يقصد بالطلبات القضائية تلك الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

-نجد بأن المشرع الجزائري حسب نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقصد بالطلبات القضائية حسب مفهومها الواسع رغبة كل طرف من أطراف الدعوى أمام المحكمة في الحصول على حكم لصالحه.

-ويقصد بالطلب القضائي حسب مفهومه الضيق ذلك المسلك الإيجابي المتخذ من المدعى والذي يعلن من خلاله عن رغبته في الحصول على صورة معينة من صور الحماية القضائية وذلك إما لحق أو لمركز قانوني مدعى به من طرفه[3].

---

[1]- رمضان جمال كامل، الدعوى وإجراءاتها، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالمنايا، الطبعة الأولى 2000، ص 29

[2]- مضمون المادة 25 من القانون رقم09/08.

أنظر أيضا طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الاجراءات المدنية، زكريا للمنشورات القانونية طبعة 1992، ص30.

[3]- عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 2001،ص 34.

-تجدر بنا الاشارة إلى أن مصطلح الخصومة القضائية أيضا يختلف عن مصطلح الدعوى القضائية، إذ أن الدعوى هناك من الفقه من يقول أنها هي ذات الحق، إذ أن الحق يبقى ساكنا طالما لم يتم الاعتداء عليه، فإذا ما تم الاعتداء عليه يتحرك في صورة دعوى قضائية فالدعوى وفقا لهذا الاتجاه هي الحق في حالة الحركة، فالدعوى ترتبط وجودا وعدما مع الحق، فهي توجد بوجوده وتزول بزواله[1].

-وهناك من يقول بأن الدعوى هي مستقلة عن الحق الذي تحميه فهي وسيلة قانونية للدفاع عن الحق وحمايته، إذ أن الاختلاف بين سبب الحق وسبب الدعوى مصدره عقدا وقانون بينما الدعوى فسببها الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، بالإضافة إلى أنه يمكن وجود الحق دون دعوى طالما لم يتم الاعتداء عليه.

استنادا على ما سبق مما تم عرضه، فهناك جانب من الفقه الذي وقف وسطا بإقراره أن الحق عنصر من عناصر الدعوى، فالدعوى ليست هي الحق ذاته كما أنها لا تستقل عنه تماما، ولكنها عنصر من عناصر الحق لا يكتمل الحق بدونه حيث لا يمكن الانتفاع بالحق دون وجود وسيلة قانونية لحمايته والمتمثلة أساسا في الدعوى القضائية[2].

خلاصة القول هي أن الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية المقررة لحماية الحق عن طريق اللجوء إلى القضاء، فهي وسيلة نظامية لحماية الحق، يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية (المحاكم) كحماية حقه، وتكون تلك الوسيلة مكفولة لصاحب الحق سواءا لجأ لإقامة الدعوى أو لم يلجأ.

-إن الدعوى هي حق شخصي معين يتمكن بمقتضاه من اللجوء إلى القضاء للحصول على حق أو حماية مركز قانوني وبالتالي تتميز الدعوى بجميع مميزات الحقوق الشخصية ابتداءا لجواز التنازل عنها وانقضائها بالتقادم وقبولها للحوالة والانتقال من الخلف العام.

-وبالرجوع لمصطلح المطالبة القضائية ومثلما اشرنا سابقا فهي الطريقة الإجرائية أو الفنية لبدأ الخصومة القضائية وبذلك نستطيع أن نقول أن المطالبة هي بدورها عبارة عن مجموعة إجراءات تبدأ

[1] المنشاوي عبد الحميد، التعليق على القانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لأخر تعديلاته رقم 01 لسنة 2000، في ضوء أحكام النقض، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 40.

[2] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، (د،ط)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 90.

بانعقاد الخصومة وتنتهي بإصدار الحكم، وكل هذه الإجراءات تستمد شرعية مباشرتها وتحى انطلاقا من حق شخصي وذاتي ألا وهو حق الدعوى[1].

-لذلك فإننا نقول بأن التفرقة بين مصطلح كل من الدعوى القضائية والخصومة القضائية والمطالبة القضائية هامة جدا من ناحية الآثار الإجرائية، على اعتبار أن الدعوى في أبسط تعريفاتها هي الادعاء أمام القضاء، أما الخصومة القضائية فهي مجموعة الإجراءات التي تحتم سير الدعوى ابتداءا من المطالبة القضائية حتى الحكم في الدعوى[2]، ولا يعد من قبيل الخصومة القضائية صحيفة الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى) أو الحكم ذاته وإنما يقتصر المفهوم الدقيق للخصومة القضائية على المرحلة التي تلي تقديم صحيفة الدعوى إلى المرحلة التي تسبق الحكم في الدعوى، أي حتى قفل باب المرافعة.

ومن هنا يبدو أهمية التفرقة في أن انقضاء الخصومة القضائية لا يؤثر على الحق في الدعوى عن طريق اعادة طرح الموضوع مرّة أخرى.

أما بالرجوع لمصطلح المطالبة القضائية فإنها تكون بأول إجراء يقوم به المدعي أمام القضاء متمثلا في صحيفة الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى) وبالتالي فإن مفهوم الدعوى القضائية أكثر شمولا من مفهوم الخصومة والمطالبة القضائية، حيث أن الدعوى القضائية تشمل المطالبة القضائية والخصومة القضائية والحكم أيضا يعد داخلا في نطاق الدعوى[3].

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة القضائية ((افتتاح الخصومة والسير فيها)

تنص المادة 14[4] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه "ترفع عريضة الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"

[1] عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية في ضوء التعديل المستحدث في قانون المرافعات والإثبات بالقانون رقم 1999/18، والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، (د،ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2002، ص 100.

[2] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 45.

[3] - سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا)، ج1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص50، 51.

[4] -مضمون المادة 14 من القانون رقم 09/08

وتنص المادة 15[1] من ذات القانون على أنه :"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
2- اسم ولقب المدعي وموطنه
3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولذلك فإن البيانات الهامة التي يجب توفرها في صحيفة الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى) هي كالآتي:

تحديد الجهة القضائية: يعد تحديد القضائية عنصرا مهما من عناصر عريضة افتتاح الدعوى، إذ يعد هذا العنصر عنصرا متصلا بالاختصاص النوعي والاقليمي، إذ يقع على الطرف المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة اقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى.

تعيين الخصوم: يتم تعيين وذكر الخصوم في صحيفة الدعوى وذلك بغرض منع الجهالة ودفع أي لبس أو إبهام أو غموض بشأن أطراف الخصومة، فيتم تعيين أطراف الخصومة وذلك بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكر ذلك يؤدي إلى بطلان الأعمال الإجرائية[2].

تعيين موضوع الطلب القضائي: يقصد بتعيين موضوع الطلب القضائي، تقديم عرض موجز للوقائع، وينتهي هذا العرض بطلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بمقتضاها تأسيس الدعوى[3].

الوسائل (الآليات) المؤسسة على مقتضاها الدعوى: بالإضافة إلى إلزام المدعي تضمين عريضة، عرضا موجزا للوقائع والطلبات، أضاف المشرع الجزائري ضرورة تقديم الوسائل التي تؤسس على مقتضاها الدعوى والمقصود بذلك ه تقديم المبررات القانونية حتى تكون العريضة مستندة ومؤسسة على مرجعية قانونية قضائية مستقرة.

[1]- مضمون المادة 15 من القانون رقم 09/08.

[2]- قرار رقم 497- 165 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/05/06، غير منشور.

[3]- قرار رقم 272-78 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/07/16، غير منشور.

الاشارة إلى الوثائق والمستندات: يتم الاشارة إلى الوثائق والمستندات فقط في حالة الضرورة، وهذا مذكور بصريح العبارة بموجب نص المادة 15 الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتجدر بنا الاشارة أن المشرع الجزائري قد رتب جزاءا على عدم التقيد بالبيانات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى ويتضمن هذا الجزاء عدم قبولها شكلا، إذ تكمن الغاية من ذكر تلك البيانات في حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص وضمان حسن سير الجهاز القضائي.

والجزاء المتعلق بإغفال البيانات ألا وهو عدم قبول عريضة الدعوى شكلا يكون متعلقا بالجهة القضائية، الخصوم، موضوع الطلب القضائي، والوقائع والطلبات المؤسسة عليها الدعوى.

أما بالنسبة لإغفال البيانات المتعلق بالإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى فهو ليس بيانا يستدعي عدم قبول عريضة الدعوى شكلا، لأن المشرع الجزائري ذكر بصريح العبارة "عند الاقتضاء" وبالتالي يعود هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي[1].

بعد التطرق لأهم البيانات التي تحتويها عريضة افتتاح الدعوى سنتطرق إلى قيد عريضة افتتاح الدعوى وفقا لما يلي:

الفرع الأول: قيد عريضة افتتاح الدعوى

تقيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط في سجل رسمي وذلك بمنحها تاريخا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى للقضية ويكون ذلك مقترنا مع ضرورة منح المدعي أجلا كافيا لتكليف المدعى عليه بالحضور بواسطة محضر قضائي وهذا ما أشارت إليه المادة 16[2] بصريح العبارة بقولها:"تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمدد هذا

[1]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص90.
وينظر أيضا: سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص70.

[2]- مضمون المادة 16 من القانون رقم 09/08.

الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المدعى عليه المكلف بالحضور مقيما بالخارج"

تجدر بنا الاشارة إلى أنه يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الميعاد يمكن مخالفته في الدعاوى الاستعجالية التي لا تحتمل الانتظار بطبيعتها ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج[1].

ولا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا أمام كل جهة قضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن، وهذا وفقا لمقتضيات نص المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور

تنص المادة الثالثة (3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم لمبدأ الوجاهية، تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"[3].

بناءا على نص المادة الثالثة (3) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أنه بغية تحقيق مبدأ الوجاهية فإنه يلزم أن تتخذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم على نحو يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق اعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها.

إذ أن الهدف من هذا المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الاحاطة بكل الاجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

[1]- قرار 563-26 مؤرخ في 1982/02/27 مجلة قضائية، عدد 1 لسنة 1989، ص123.

[2]- مضمون المادة 17 من القانون رقم 09/08.

[3]- مضمون المادة 3 من القانون رقم 09/08.

كما أنه ووفقا لنص المادة فإن الوجاهية هي عبارة عن إلزام يقع على الخصوم والقاضي إذ بموجب ذلك يباشر أطراف الخصومة دعواهم بما يكفل عدم دراية الطرف الآخر كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.

كما أشارت المادة إلى أنه :"تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في الآجال المعقولة وهذا عملا بنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[1].

ويتطابق مضمون هذه المادّة مع مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاء، إذ أن القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة واتقان وفي الآجال المعقولة[2].

ووفقا لمقتضيات نص المادة الثالثة (3) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه لا بد من حضور المدعى عليه المكلف بالحضور مي يتم مناقشة ما تقدم به المدعي من طلبات أمام القاضي وبغية تحقيق ذلك قد وضع المشرع الجزائري إجراءات التكليف بالحضور الرامية إلى وضع المدعى عليه موضع علم بتاريخ الجلسة وموضوعها وبناءا على ذلك قد اشترط المشرع أن يتم التكليف بالحضور عن طريق سند رسمي يحرره ويبلغه له المحشر القضائي، إذ أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور تطبيقا لنص المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية البيانات التالية[3]:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المدعي عليه المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أوّل جلسة وساعة انعقادها.

طبقا لما جاءت به مقتضيات نص المادة 416[4] من ذات القانون فإن التكليف بالحضور لا يكون التكليف بالحضور في أيام العطل إلا في حالة الضرورة القصوى، وإذا استحال تبليغ المعني بالأمر شخصيا، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في

[1]- مضمون المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11.

[2]- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر، عدد 17، لسنة 2007.

[3]- مضمون المادة 18 من القانون رقم 09/08.

[4]- مضمون المادة 416 من القانون رقم 09/08.

موطنه المختار على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبيلغ قابلا للإبطال وفقا لمقتضيات المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :"عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال وفقا لمقتضيات المادة 410[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :"عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلاّ كان التبليغ قابلا للإبطال"

وفيما يتعلق بالشخص المدعى عليه الذي يرفض استلام محضر التبليغ الرسمي أو يرفض التوقيع، جاء نص المادة 411 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليقرر له جزاء ذلك، وعلى ذلك نصت المادة 411 بصريح العبارة على أنه :"إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدّون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"

وإذا كان الشخص المبلغ رسميا لا يملك موطنا معروفا وقت التبليغ، فيقوم المحضر القضائي بتحرير مضمن بالإجراءات التي قام بها ويكون التبليغ عن طريق نسخة تعلق بلوحة الاعلانات لمقر كل من المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

وتسري نفس الاجراءات بالنسبة للأشخاص الذين يرفضون تلقي التبليغ الرسمي كالأشخاص المقيمين مع الشخص المطلوب تبليغه كأفراد عائلته ويرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنه مع الاشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، ويثبت هذا الارسال والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي او تأشيرة رئيس أمناء الضبط، وإذا تجاوزت قيمة الالتزام خمسمائة ألف دينار (500.000)دج فينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية وهذا بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقته طالبه، ويعد التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي وهذا ما أشارت إليه المادة 412[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :"إذا

[1]- مضمون المادة 410 من القانون رقم 09/08.

[2]- مضمون المادة 411 من القانون رقم 09/08.

[3]- مضمون المادة 412 من القانون رقم 09/08.

كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن، إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ، تطبق احكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضنة مع الاشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الارسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك او تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة، وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000) فيجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه، وفي جميع الأحوال يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق، ويعد التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي"

وبعد ذلك يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم وهذا وفقا لمقتضيات نص المادة 20 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية قصد مواصلة الخصومة.

ويجدر التنبيه أن الخصوم غير ملزمين بالحضور شخصيا إذا رأى القاضي ذلك ضروريا إذ يمكن أن ينوب عنهم محاموهم أو وكلائهم وتنص المادة 20[1] على مايلي:"يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم"

بناءا على ما سبق من معلومات حول الخصومة وكيفية افتتاحها والسير فيها نستخلص أن الخصومة هي تلك الرابطة القانونية الناشئة بين الخصوم بمجرد تقديم عريضة افتتاح الدعوى وهي المدّة التي قوم أثنائها الخصوم بإجراءات تهدف إلى إثبات مزاعمهم وتنتهي بحكم.

وبالنسبة للأشخاص المعينين بالخصومة فهم المدعى والمدعى عليه، كما يعتبر الغير من الأشخاص المعنيين بالخصومة كذلك إذ هم الأشخاص الذين لم يكونوا ممثلين من طرف المدعي والمدعى عليه.

[1]- مضمون المادة 20 من القانون رقم 09/08.

ينظر أيضا: هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص22.

يكون تدخل الغير في الخصومة إما بموجب إدخال في الخصومة أو بموجب تدخل اختياري، فبالنسبة للإدخال في الخصومة يهدف إلى جعل الغير ذا صلة مع الخصومة، ويكون بمبادرة أحد أو بأمر من القاضي.

أما بالنسبة للتدخل الاختياري، فيجب أن يتمتع المتدخل في الخصومة بالصفة والمصلحة، أي أن تكون له علاقة كافية مع الخصومة الأصلية، ويقع التدخل بواسطة عريضة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 14 إلى غاية المادة17 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويترتب على ذلك اعتبار المتدخل كطرف في الخصومة يتمتع بنفس الامتيازات وتقع عليه نفس الأعباء التي يتحملها الخصوم الآخرين[1].

وينقسم التدخل الاختياري بدوره إلى تدخل اختياري أصلي وتدخل اختياري فرعي.

ففيما يخص التدخل الاختياري الأصلي يكون لما يثير المتدخل ادعاءا خاصا به غير الذي أثير أمام القاضي، أما التدخل الاختياري الفرعي فيكون عندما يأتي لدعم ادعاءات أحد الخصوم ويكفي أن يثبت المتدخل أن له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم.

فيما يتعلق بالاطار الشكلي للخصومة فإنه وفقا لمقتضيات المادة التاسعة (9)من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "الأصل في إجراءات التقاضي أنتكون مكتوبة"[2].

ومعنى ذلك أن القاعدة العامة في اجراءات التقاضي هي الكتابة، حيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا ويرد الخصوم بنفس الشكل، لكن ذلك لا يمنع الأطراف من شرح طلباتهم أو الرد عليها شفهيا بناء على طلب من القاضي.

ويجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية وهذا وفقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 91-05[3] المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية والتي تفرض أن تحرر العرائض والاستشارات الصادرة عن مرفق القضاء من أحكام وقرارات وأوامر قضائية باللغة العربية، وحتى الوثائق التي تقدم إلى الجهات القضائي باللغة الأجنبية يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، ولا تكون الترجمة رسمية إلاّ إذا قام بتحريرها مترجم معتمد من طرف وزارة العدل، وتنص المادة الثامنة(8) [4]

[1]- مضمون المواد من 14- 17 من القانون رقم 09/08.

وينظر أيضا: محمد الابراهيمي، المرجع السابق، ص 101-102.

[2]- مضمون المادة 9 من القانون رقم 09/08.

[3]- مضمون المادة 7 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر عدد 3 لسنة 1991 :"تحرر العرائض والاستشارات وتصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باللغة العربية وحدها.

[4]- مضمون المادة 8 من القانون رقم09/08.

من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول تتم المناقشات والرافعات باللغة العربية، تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي، يقصد بالأحكام القضائية من هذا القانون: الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

ويترتب عدّة آثار على انطلاق الخصومة فضلا على العلاقة القانونية التي تربط الخصوم وتجعل على عاتقهم مجموعة من الالتزامات علاقة بين القاضي والخصوم والمتمثلة في تدخله في النزاع وتفرض عليه لفصل فيه تحت طائلة ارتكابه لجريمة إنكار العدالة[1].

كما يمكن أن تتعدى آثار الخصومة إلى الغير الذين يتدخلون إراديا او يطلب من الخصوم كشهود مثلا ويمكن أن تتولد عن الخصومة القضائية الواحدة عدّة خصومات وقد تتضمن الخصومة الواحدة مطالب مختلفة[2].

وفيما يخص دور القاضي في الخصومة فكما نعلم أنّه في السابق كان القاضي يتميز بدور سلبي ويكتفي بمتابعة الخصومة حسب ما أراد لها الخصوم من تطور، أما حاليا فإن القاضي أصبح يتميز بدور ايجابي استنادا إلى المهام المسندة إليه، حيث تخذ ما يراه مناسبا من إجراءات إذ تعود له السلطة التقديرية الكاملة[3] في هذا الشأن ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة(4) والمادة 23 والمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ تنص المادة الرابعة (4) [4]على مايلي: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

أما المادة 23 فتنص على أنه :"يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا لأحكام المادة 22[5] أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط ويمكن للقاضي بناءا على طلب أحد الخصوم[6]، ان يامر

---

[1]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص147.

[2]- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج3، ط4، نادي القضاة (د.م)، 2005، ص60.

[3]- محمد علي الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص14.

وينظر أيضا: عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص61.

[4]- مضمون المادة 4 من القانون رقم 09/08.

[5]- مضمون المادة 23 من القانون رقم 09/08.

[6]- مضمون المادة 22 من القانون رقم 09/08..

شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضة عليه وثبت عدم ابلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ، يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الآجال وبالكيفية التي يحددها"

أما المادة 62 فتنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان[1] يشترط عدم بقاء ضرر قائم بعد التصحيح. يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان"

وبالنسبة لانطلاق الخصومة فإن عريضة افتتاح الدعوى هي التي تنشأ الخصومة وذلك بمجرد قيدها في سجل رسمي يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد الجلسة الأولى التي نادى فيها على القضية مع منح المدعي أجلا كافيا لتكليف المدعى عليه بالحضور عن طريق محضر قضائي وهذا وفقا لأحكام نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

إن علاقة الخصومة المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى في ظل غياب المدعى عليه وحتى في حال عدم استدعائه قانونا وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 216 من ذات القانون[3].

وتسجل العريضة في سجل مخصص لهذا الغرض ويقوم المدعي بدفع الرسوم ما لم يتسفيد من المساعدة القضائية أو ما لم يكن بعض منها يحدد له أمين الضبط تاريخ الجلسة ليتسنى له تبليغ المدعى عليه بهذا التاريخ.

وفيما يتعلق بعوارض الخصومة فإنها تحتوي على عدّة عناصر نقوم باستخلاصها كالتالي:

-بالنسبة لضم الخصومات: فإنه إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدّة خصومات عرّضت أمامه، فيجوز له وفقا لأحكام المادة 207 أن يأمر بضمنها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد من الأطراف، إذ تنص المادة 207[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي :"إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير مرفق العدالة ضمنها سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد" وطبقا لأحكام هذه المادة فإن ضم الخصومات يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو متناقضة.

[1]- مضمون المادة 62 من القانون رقم 09/08.

[2]- مضمون المادة 16 من القانون رقم 09/08.

[3]- مضمون المادة 216 من القانون رقم 09/08.

[4]- مضمون المادة 207 من القانون رقم09/08.

وينظر أيضا: قرار رقم 677-79 مؤرخ في 1992/07/14 مجلة قضائية عدد 4 لسنة 1992، ص50.

وتقوم حالة الارتباط إذا قدمت طلبات مختلفة وذلك أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية أو جهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة ويكون بين هذه الطلبات علاقة تستلزم لحسن سير مرفق العدالة الفصل فيها معا.

أما فصل الخصومة فإن المقصود به هو إمكانية القاضي أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر تطبيقا لأحكام المادة 208[1] من ذات القانون التي تنص على أنه " يمكن للقاضي ولحسن سير مرفق العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر" وتعد أحكام ضم الخصومات او فصلها من الأعمال الولائية وعلى هذا الأساس هي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن عملا بنص المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وإذا تعلق الأمر بانقضاء الخصومة فإنه تنقضي هذه الأخيرة كقاعدة عامة بصدور حكم بشأنها كما قد تنقضي لأسباب أخرى يمكن ايجازها فيما يلي:

سقوط الخصومة: فإذا امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات، فإن ذلك يشكل قرينة على التصريح، وسقوط الخصومة لا يعني سقوط أصل الحق، بل يعني ذلك سقوط الإجراءات المتبعة، وهنا نشير إلى أن نطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم والقرارات للمجالس القضائية ولا تطبق بذلك على القرارات التحكيمية[3].

وتنص المادة 222[4]من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، يجوز للخصم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع "وتنص المادة 225[5] من ذات القانون على أنه :"لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا"

أما التنازل عن الخصومة فمعناه العدول عن الخصومة أو تركها دون انتظار الحكم، ولا ينبغي الخلط بين التنازل عن الخصومة الذي يترتب عنه الحق في الدعوى والتنازل عن الدعوى الذي هو بمثابة تنازل عن الحق ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته.

[1]- مضمون المادة 208 من القانون رقم 09/08.

[2]- مضمون المادة 209 من القانون رقم09/08.

[3]- قرار رقم 189-133، مؤرخ في 1996/11/27 عن الغرفة المدنية القسم 3، غير منشور.

[4]-مضمون المادة 222 من قانون رقم 09/08.

[5]- مضمون المادة 225 من القانون رقم 09/08.

ويجب أن يكون التنازل صريحا لا لبس فيه، حيث يكون كتابيا أو يدلي به أمام رئيس أمناء الضبط الذي يحرر محضرا بذلك[1].

وبالنسبة للقبول بالطلبات وبالحكم:

تجدر بنا الإشارة أن القبول بالطلبات يترتب عليه الاعتراف من طرف المدعى عليه بصحة إدعاءات المدعى.

أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصم عن حقه في ممارسة طرق الطعن، ويجب أن يكون القبول صريحا ودون لبس، ويكون ذلك أمام القاضي بالنسبة للطلبات وأمام المحضر القضائي بالنسبة للحكم[2].

وفيما يخص انقطاع الخصومة: فإنها تتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم ويعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعى بها ويعد توقيفا مؤقتا لمسار الخصومة بحكم القانون، وقد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الاجراءات[3] ويمنع مشاركة أحد الخصوم الدفاع عن مصالحه ممّا يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم"

ويكون انقطاع الخصومة لثلاثة أسباب وفقا لأحكام المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "تنقطع الخصومة[4] في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل لأسباب التالية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

2-وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلاّ إذا كان التمثيل جوازيا.

[1]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية 1986، مكتبة الفلاح، الكويت، ص200.

[2]- شويحة زينب، الاجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص177.

[3] -Cédric Tari, procédure civil, édition Bréal , Paris, 2007, p190

[4]- مضمون المادة 210 من القانون رقم 09/08.

فيما يتعلق بالسبب الأول فيكون التغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم سواء بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا لنص المادة 40[1] من القانون المدني أو الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 49 و 50 من ذات القانون[2].

أما السبب الثاني والذي ينص على وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال أي أن لا تتعلق الخصومة بحق شخصي.

السبب الثالث المتعلق بالوفاة أو الاستقالة أو التوقيف أو الشطب أو التنحي بالنسبة للمحامي إلاّ إذا كان التمثيل جوازيا، فإن هذا السبب الثالث قد تم استحداثه تماشيا مع ما نصت عليه المادة 538[3] التي تنص على أنه :"تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال، تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل الوجوبي بمحام"

فنص المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفرض ضرورة تمثيل الخصوم وجوبيا من طرف المحامي أمام الدرجة الثانية (المجلس القضائي) وذلك تحت طائلة عدم قبول الاستئناف.

وهنا يجدر بنا الاشارة إلى ملاحظتين هامتين ألاهما:

الملاحظة الاولى: يعتبر ما تم من الإجراءات بعد انقطاع الخصومة لاغيا وبدون أثر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الملاحظة الثانية: إذا وصلت القضية إلى مرحلة أين تكون مهيأة للفصل فيها، فيمكن غض النظر عن واقعة الانقطاع.

[1]- مضمون المادة 40 من القانون الصادر بمقتضى الأمر قم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2]- مضمون المادتين رقم 49-50 من القانون رقم 75-58.

[3]- مضمون المادة 538 من القانون رقم09/08.

وينظر أيضا: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص165.

وقد توقف الخصومة أحيانا لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف وممثليهم والتي من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة وتتمثل هذه الأحداث فيما يلي: إرجاء الفصل أو الشطب من الجدول وهذا تطبيقا لأحكام المادة 213[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالأمر بإرجاء الفصل يوقف لسير في الخصومة ويصدر القاضي أمرا بالإرجاء قابل للطعن فيه بالاستئناف وهذا في أجل 20 يوم من صدوره، ويتم إعادة السير في الخصومة بعد الإرجاء من طرف الخصوم بموجب عريضة وهذا وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" يتم ارجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما[2] بحسب من تاريخ النطق به يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال"

-مضمون هذه المادة ما يلي:

-أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر وليس بحكم.

-أن آجال الاستئناف هي عشرون (20) يوما خلافا لآجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين (30) يوما.

-أن تاريخ احتساب الأجل يبدأ من يوم النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ.

-يخضع الاستئناف والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.

-وتنص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: :"يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون"[3]

أما شطب الخصومة: فمعناه أن تشطب لعدم قيام الخصوم بالإجراءات المأمور بها قانونا، وهذا لوضع حد لمماطلاتهم، ويمكن أن يتفق الخصوم على شطب الخصومة لإرجاء الحل القضائي بموجب عريضة مشتركة بينهم، وتنص المادة 216[4] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون او تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم" وتنص المادة

[1]- مضمون المادة 213 من القانون رقم 08/09.

[2]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 166، 167، 168.

[3]- مضمون المادة 214 من القانون رقم 09/08.

[4]- مضمون المادة 216 من القانون رقم 09/08.

218[1] من ذات القانون على أنه :"تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب"

فخلاصة القول هي أن الدعوى القضائية هي الوسيلة أو الطريقة الفنية التي تكون بيد المتقاضي للمحافظة أو المطالبة بحقوقه أمام القضاء، إذ أنه بموجب رقع هذه الدعوى أمام القضاء تنشأ لنا حالة قانونية والتي تسمى بالخصومة القضائية.

وأحيانا يطلق على مصطلح الخصومة القضائية، تسمية أخرى ألا وهي إجراءات التقاضي والتي تسير وفق مجموعة من المبادئ الأساسية والتي نذكر أهمها ما يلي:

-علنية الجلسات: فتطبيقا لأحكام المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة ومضمون هذه المادة أن الأصل في سير الجلسات أن تتم بشكل علني وهذا لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف الأطراف كافة على إجراءات التقاضي حتى يتساوى الجميع فمن أهم ضمانات عدم التحيز هي العلانية والتي يكون المراد منها حضور جميع الأطراف للجلسة ومتابعة كافة مجرياتها[2]، فإذا عقدت الجلسة سريا، أصبحت كافة الاجراءات القضائية باطلة بما في ذلك الحكم الصادر من المحكمة ويقع على من يدعي ذلك عبئ اثباته، إذ أن الأصل مراعاة الإجراءات.

لذلك فإن العلانية تعد ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة، كما أنها تساهم في تكريس ثقة المتقاضين في جهاز القضاء. ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1948 في المادة العاشرة (10) [3] منه والتي نصت على أنه :"لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزاماته".

[1]- مضمون المادة 218 من القانون رقم 09/08.

وينظر أيضا: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص167، 168.

[2]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص25 وينظر أيضا: زينب بوسعيد، علانية المحاكمة بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص253-253.

أنظر أيضا: حسين جميل، حقوق الانسان، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص161- 163.

[3]- مضمون المادة العاشرة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1948.

كما نصت المادة 169 من دستور 2020 على ما يلي: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"[1].

كما نصت المادة الحادية عشر (11) من الاعلان على ما يلي: "كل شخص متهم، يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[2].

وعلى هذا الأساس فجلسات المحاكمة الأصل فيها علانيتها، ما لم تقرر المحكمة أن تكون سرية مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في سرية تامة بغرفة المشورة محافظة منها على النظام العام أو مراعاة الآداب العامة في أية دعوى تنظرها، وهنا فإن الحكم الصادر من المحكمة يكون حكما صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة ثم على النحو المذكور ومراعيا لأحكام المادة 7 إذ أن المحكمة استقلت بتقدير مدى توفر العناصر المبررة لعقد الجلسة بسرية تامة[3].

شفوية المرافعات والتي يقصد منها تمكين الخصوم من شرح نزاعهم بشكل مباشر أمام المحكمة واستماعها إليهم سواء بالحضور الشخصي او بحضور وكلائهم ويعد هذا المبدأ مكملا لمبدأ علانية الجلسات ووسيلة قوّية لإقناع القاضي بمجريات النزاع، وتعد قاعدة شفهية الإجراءات قاعدة أساسية يترتب على اغفالها بطلان إجراءات المحاكمة لما في ذلك من إهدار لحق الدفاع بحرمانه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده[4].

المساواة بين الخصوم: يقصد بهذا المبدأ ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة وهذا سيرا على إجراءات تقاضي موّحدة بالنسبة للجميع وأن يكون القانون مطبقا على الجميع مما يعني خضوع كافة المتقاضين لمعاملة واحدة بالمساواة دون أية تفرقة أو تمييز بينهم وهذا عملا بأحكام المادة[5] 165 السطر الاول من دستور 2020 التي تنص على انه: "يقوم القضاء على اساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع"

[1]- مضمون المادة 169 من دستور 2020.

[2]- مضمون المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1948.

[3]- د.أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية-دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات –العدد العاشر (10)، 2021، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص40.

[4]- سيبوكر عبدالنور، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، العدد الثاني(2)، المجلد 13، 2021، مجلة دفتر السياسة والقانون، ص184، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة" الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[5]-مضمون المادة 165 الشطر الأول، دستور2020.

-ويقتضي مبدأ المساواة أمام القضاء ان يعامل جميع أطراف الخصومة نفس المعاملة ويعني ذلك ان يتم منهم نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والسندات والوثائق والاستماع إليهم.

-ويقتضي ايضا مبدأ المساواة أمام القضاء بين المتقاضين هو إقامة العدل بين الأطراف وهذا تماشيا مع ما يقتضيه مبدأ المحاكمة العلنية عن طريق جهاز قضائي محايد ومستقل استقلالا تاما غير خاضع لتأثير أو تدخل من أي جهاز أو اية سلطة أخرى، كما يشير أيضا مبدأ المساواة أمام القضاء ان يخضع جميع المتقاضين على قدم المساواة امام محاكم واحدة دون تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او اللون او العقيدة او الآراء، وتنص المادة الثالثة (3)[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شطرها الثاني على ما يلي: " يستفيد الخصوم اثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

-وبالنتيجة لذلك فإن مبدأ مساواة الخصوم امام القضاء يقتضي أن تكون هناك مساواة في كل من القواعد الموضوعية والإجرائية الخاضع لها المتقاضون اي في جل ما هو بينهم من منازعات هذا من ناحية الجانب الموضوعي، اما من ناحية الجانب الإجرائي فتطبق القواعد الإجرائية على المتقاضين سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى او استدعاء الخصوم او الاستماع إليهم.

-مبدأ الوجاهية: والذي يراد منه اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة أطراف الخصومة حتى يتمكنوا في الاخير من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع او عن طريق اعلانهم بها وتمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها ويهدف هذا المبدأ من إحاطة الأطراف بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

-كما يقصد به أيضا علم أطراف الخصومة بجميع الإجراءات أثناء سريان الخصومة كما يعد من قبيل الوجاهية اعلام الخصم للخصم الآخر وتبليغه بكافة المستندات والوثائق المرتكز عليها والإجراءات الأخرى المتخذة أثناء سير الخصومة باتخاذ إجراءات التحقيق وكذا العلم بالإجراءات اللاحقة لها وهذا أثناء صدور الحكم وتنفيذه.[2]

[1]-مضمون المادة الثالثة(03) من القانون رقم09/08، وينظر أيضا: القرار رقم 664-14 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا المؤرخ في 1994/10/26، غير منشور.

وينظر أيضا: بربارة عبدالرحمن، المرجع السابق، ص21ن وينظر أيضا: علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانون الدولي والاردني، عمان، 2012، ص32، دون ذكر دار النشر.

[2]-بربارة عبدالرحمن، المرجع السابق، ص22.

-ومبدأ الوجاهية هو إلزام يقع على الخصوم والقاضي بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في نص المادة 33[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يكون سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا، ويجوز للقاضي دائما أن يأمر الخصوم شخصيا"

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر لعام 2008 نص على هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه[2]:"يلتزم الخصوم والقاضي لمبدأ الوجاهية"

ولذلك فإن مبدأ الوجاهية يهدف إلى اخفاء الشفافية في إجراءات التقاضي، إذ بمقتضاه تكون كل الإجراءات على مرأى ومسمع وحضور الخصوم دون أي استثناء.

مبدأ التقاضي على درجتين: يعد هذا المبدأ أحد أهم المبادئ القضائية، إذ يعد حقا مكفولا لكل متقاضي أو خصم بان يعرض خصومته مرّة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في المادة السادسة(6) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :"المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

فيحق للخص الذي أخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرّة، أن يعرض نفس النزاع أمام جهة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد أو تعيد النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وقد تم التنصيص أيضا على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة (5) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت على أنه :"لكل شخص أدين بتهمة، حق اللّجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"[4].

---

[1]- -مضمون المادة 33 من القانون رقم 09/08.

[2]- مضمون الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (3) من القانون رقم09/08.

وينظر أيضا: بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2015، ص234.

وينظر أيضا: د.مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري، الشريعة الاسلامية)، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد التاسع، جوان 2017، ص141 وما يليها.

[3]- مضمون المادة السادسة (06) من القانون رقم 09/08.

[4]- مضمون المادة 14 الفقرة الخامسة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتنص أيضا المادة 10[1] من قانون التنظيم القضائي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 على ما يلي: "المحكمة درجة أولى للتقاضي" وتنص المادة الخامسة (5) منه على أنه :"يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الاخرى المنصوص عليها قانونا".

كما تم التنصيص على هذا المبدأ في المادة 165 الشطر الثاني من دستور 2020 وهذا بقولها[2] "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

ويكتسي مبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة إذ أنه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، ولتحقيق العدالة، لذلك يعد الاستئناف طريقا للطعن يلجأ إليه المتقاضي، الذي يريد إعادة النظر في الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أوّل درجة، باعتباره أهم ضمان لحقوقه، لذلك يعد المبدأ من أهم المبادئ في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضمانا لحسن سير العدالة، كما أن التقاضي على درجتين أحد المبادئ الأساسية لنظام القضاء وأحد أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة.

كما أن تحقيق العدالة يعد أحد أهم مظاهر تكريس دولة الحق والقانون، وتتحقق المساواة والعدل بينهم، إذ يعتبر من المهام الأساسية للدولة تحقيق الأمن القضائي وهذا من خلال سلطة قضائية لمختلف درجاتها وتخصصاتها ويتمثل دور التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي وهذا من خلال ما يضمنه من حقول وحريات وما ينتج عنه من معالجة للأخطاء التي قد يقع فيها القضاة أثناء عرض النزاع عليهم في أوّل درجة.

كما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين حسن سير القضاء واحقاق الحق والعدالة، وحث القضاة على الاهتمام لموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في اصدراها، خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية[3].

---

[1]- مضمون المادة العاشرة (10) من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 51 لسنة 2005.

[2]- مضمون المادة 165 الشطر الثاني من دستور 2020.

وينظر أيضا: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص24.

وينظر أيضا: محمد بجاق، مبدا التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، رمضان، 1438هـ/ جوان 2017، ص67.

[3]- بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، السنة السادسة، ديسمبر 2012، العدد 02، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2004، ص407، وينظر أيضا: أحبابو إلياس الهواري، مبدأ التقاضي على درجتين وترجمته وفق نظام التقاضي المغربي، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العد 16، المغرب، سنة 2016، ص6.

إلا أن هناك استثناء يرد على نص المادة السادسة (6) [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، إذ ان هناك أحكام تصدر عن المحكمة "أول درجة" تكون ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف وأبرز مثال على ذلك الدعاوى التي تكون قيمتها ضئيلة أو المنازعات الفردية في العمل، إذ في هذه القضايا يقتصر التقاضي على درجة واحدة فقط.

فالقضاء إذا تمكن غايته في تكريس الأمن القضائي ولا يتجسد هذا الأخير إلا إذا تحقق الأمن القضائي، لذلك فإن المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري في سير وانعقاد الخصومة هي مبادئ تكفل الحقوق والحريات وتصون مصالح الأفراد.

وتعد هذه المبادئ الدستورية من أهم الضمانات التي تهدف إلى تحقيق دولة الحق والقانون القائمة في الأساس على تطبيق مبدأ سيادة القانون، إذ أن هذا الأخير كما بيّنا سابقا يتطلب وجود دولة شرعية لها قوّة ملزمة تستمدها من القواعد الدستورية التي أرست عليها بنائها القانوني وهذا ما أكدّه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1948 الذي يعطي لسيادة القانون مكانة بارزة، إذ ينص على أنه :"من الضروري أن تتمتع حقوق الانسان بحماية سيادة القانون"[2].

والجدير بالذكر أنّه يستحيل تجسيد مبدأ سيادة القانون دون أن يتوفر الأمن القضائي، فسيادة القانون تشير أولا إلى الالتزام بأحكام الدستور باعتباره يشكل القانون الأسمى للدولة ثم العمل بنصوص القانون، وهذا ما يقتضي أن تكون الحقوق الأساسية والحريات العامة مكفولة بهذا المبدأ .

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري بصفة عامة، وسير الخصومة القضائية بصفة خاصة هو مبدأ المساواة أمام القانون بين الخصوم والعدل في تطبيق أحكامه، وتأسيسا على ذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة وصف مبدأ سيادة القانون كما يلي:

"هو مبدأ الحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة عنها، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء

[1]- مضمون المادة 6 من القانون رقم09/08.

[2]- محمد السعيد التركي، كمال صمامة، المبادئ الدستورية التي بقوم عليها القضاء ودورها في توفير الأمن القضائي حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بالقانون رقم 16-01، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية م (4) /ع (1)-رمضان 1439هـ، جوان 2018، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص127 وما يليها.

مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون ألا وهي[1]:

-المساواة أمام القانون

-المسائلة أمام القانون

-العدل في تطبيق أحكام القانون

-الفصل بين السلطات

-المشاركة في صنع القرار.

-اليقين القانوني

-تجنب التعسف والشفافية الاجرائية والقانونية.

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع رقم 2004/616 منشور على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and.development/
وينظر أيضا: بهلول خالد: الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"، المرجع السابق، ص630 إلى غاية ص656.

المبحث الثاني: العلاقة بين الخصومة القضائية والأمن القضائي

باختصار، لم توضع القوانين في أية دولة أو مكان عبثا، بل إنها وجدت لهدف واضح ومباشر، ألا وهو تنظيم العلاقات والمعاملات بين البشر.

في زمننا الحالي، لقد وصلت القوانين في مسيرتها التاريخية إلى مراحل متقدمة من التطور والتعديل والتنقيح، وكل هذا في سبيل تنظيم العلاقات على مختلف الأصعدة وضمان الحقوق، ونجد أن أكثر الدول تطورا وترسيخا للديمقراطية لا تهاون فيها في تطبيق القانون.

إن وجود القانون أمر ثابت، لا يجب التهاون في تطبيقه، على اعتبار أن هذا التهاون يعني القاء اللوم على الدولة أو الجهة المشرعة للقوانين، كونها عجزت عن حماية حقوق المواطنين، ولو وجدت وتم التشدد ووجوب الالتزام بها، فإن المعيار هنا يرتبط بعملية الالتزام بها.

هذا الالتزام هو الكاشف لمستوى وعي الفرد في المجتمع، إن كان بالفعل يؤمن بحقه في العيش في مجتمع آمن ومثالي فيه تشريعاته وقوانينه التي تكفل للناس كامل حقوقها، وتكفل له تحقيق العدالة في المعاملات مع البشر، فأي مجتمع إذا وجدت فيه قوانين ثابتة عادلة وتطبق على الجميع يتحقق لنا ما يسمى "بالدولة الناجحة في إرساء مبادئ العدالة والديمقراطية وحكم القانون النزيه، إذ يطبق القانون على الجميع دون استثناء ويتم ارساء الأساسيات الضرورية للنهوض بالمصلحة العامة[1].

تكمن أهمية القانون من كونه يمثل قواعد تحكم سلوك الشخص في الجماعة إذ يجب على الجميع الخضوع لهذه القواعد جبرا، لذلك فإن القانون عبارة عن ضرورة اجتماعية تمثل انضباط الفرد من حيث حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في كل مجتمع.

فلولا وجود القانون لأقدم الأفراد على تحصيل حقوقهم بأنفسهم ممّا يهدد استقرار المجتمع وأمن الدولة، فقد يكثر انتشار السلوكيات السلبية وهذا ليس أمرا محتملا بل أكيدا، فما الفائدة إذا من وجود دولة لا يوجد بها سلطة قضائية تمنح الأفراد وسيلة لاقتضاء حقوقهم وتدرأ المخاطر التي تهددهم[2].

من هنا يتدخل القانون بقواعده كضرورة اجتماعية لتحقيق أمن الجماعة وضمان بقائها، إذ يتجلى دوره مثلا عن طريق الدعوى القضائية في الحد من حريات الأشخاص في أفعال معينة ويحميهم

[1]- د.محمد جمال عطية عيش، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص14.
ينظر أيضا: د.يس محمد محمد الطبّاخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2012، ص32.

[2]- د.منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2013، ص102.

منها، إذ يوازي بين حقو والتزامات الفرد وفق المنطق ولهذا فإنه يقوم بحل النزاعات الحاصلة وفق ضوابط قانونية موضوعة مسبقا، وحل هذه النزاعات يكون دائما عن طريق الوسيلة قانونية المتمثلة أساسا في الدعوى وبناء على ذلك سنقوم في هذا المبحث بالتطرق للعلاقة التي تربط الدعوى بالأمن القضائي وهذا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين كالآتي، المطلب الأول سنتناول فيه آثار تسهيل اجراءات اللجوء إلى القضاء ودورها في تحقيق الأمن القضائي أما المطلب الثاني فخصصناه لآثار تكريس اجراءات العدالة السريعة والفعالية في تحقيق الأمن القضائي.

المطلب الأول: آثار تسهيل اجراءات اللجوء إلى القضاء في تحقيق الأمن القضائي

تقوم المجتمعات الحديثة على منح الحقوق للأفراد وهذا بإنشاء جهاز قضائي مهمته فض النزاعات وضمان حقوق الأفراد، إذ أنه لم يعد بإمكان المتقاضي اقتضاء حقه بنفسه، بل أن الدولة كفتله ذلك عن طريق جهاز نظامي إذ يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، ولا يكون القضاء مستقلا إذا لم يكن بمقدور المواطنين اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية[1].

إن الحق في اللجوء إلى القضاء يعد حقا ضروريا أساسيا مقرر لحماية جميع الحقوق والحريات، بدونه لا يمكن الائتمان على حرياتهم، ولا يكون للعدل قيمة وأساس متين ما لم يضمن كل شخص حقه في اللجوء إلى القضاء في أي نزاع كان سواء كان هذا الأخير بين الأفراد بعضهم أو بين الأفراد والسلطة[2].

إن حق اللجوء إلى القضاء كرّس في العديد من النصوص القانونية الدولية والتي نذكر منها المادة الثامنة(8) [3] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"

كما نصت المادة السابعة (7) [4] من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على أنه:"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ما يلي:"

---

[1]- رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب "القضاء والعدالة"، ج1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص265.

[2]- د.سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص214.

[3]- مضمون المادة الثامنة (8) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن.

[4]- مضمون المادة السابعة (7) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

"الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد...."

ونصت المادة 13[1] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه: "لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة، الحق في وسيلة فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

كما أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000[2] نص على أنه : "يكون من حق أي انسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد في وسائل فعالة أمام المحكمة وفقا للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان في محامة عادلة وعلنية خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقا"

أما الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان نص في مادته الثامن عشرة (18)[3] على أنه: "يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة، حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف –اجحافا به- أي حقوق دستورية جوهرية"

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، نصت في مادتها الثامنة (8) [4] وفي فقرتها الأولى على أنه:"لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية يجريها خلال وقت معقول في محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة موجهة إليه أو لبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى...."

وتنص أيضا المادة الرابعة عشرة (14) [5] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :"جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة موجهة ضدّه أو في حقوقه

[1]- نص المادة 13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المبرمة في 3 سبتمبر 1953.

[2]- الاطلاع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي المعتمد من طرف البرلمان الأوربي ومجلس الوزراء والمفوضية الأوربية في 7 ديسمبر 2000.

[3]- نص المادة الثامنة (8) من الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان المعتمد في المؤتمر التاسع الدولي للدول الأمريكية في بوغوتا "كولومبيا" في 2 ماي 1948".

[4]- مضمون المادة الثامنة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المنعقدة في 18 جويلية 1978.

[5]- مضمون المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المنعقد في 23 مارس 1976.

والتزاماته في احدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة (3) [1] من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب نصت على أنه:" الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في محاكمة متساوية أمام القانون"

إن الحق في اللجوء إلى القضاء قدّ كرّس في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نظرا لأهميته البالغة، وهنا يجدر بنا الاشارة إلى أن العديد من الهيئات المعنية لحقوق الانسان وعلى رأسها اللجنة الخاصة بحقوق الانسان أو المحكمة الاوربية كان لها دور فعّال في توضيح وتفسير العديد من النصوص القانونية الدولية وفقا وما يتماشى مع حق التقاضي وحقوق الانسان بشكل عام. [2]

على ضوء ما سبق، فإنه يمكن القول أن حق الانسان في التقاضي هو ذلك الحق الذي يخوّل لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين مكنة ولوج سبل القضاء العام في الدولة، إذ يكون مكفولا له جميع ضمانات التقاضي بكافة أنواعه ودرجاته للانتصاف لنفسه ولحقوقه المشروعة وبهذا المعنى فإن حتى التقاضي يعد من الحقوق الطبيعية اللّصيقة بشخص الانسان والتي لا تنفك عنه أبدا، إذ تعد من الحقوق المستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي، ولذلك فإنه من غير الجائز وبأي حال من الأحوال المساس بهذا الحق أو الاعتداء عليه وهو بمعنى آخر حق البشر في الالتجاء إلى القضاء لعرض مظالمهم والحصول على حقوقهم كاملة غير منقوصة طبقا للقانون[3].

وقد أشارت المحكمة الدستورية البحرينية إلى مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء أنه حق مكفول للجميع وفقا لأحكام القانون، الذي يفترض ابتداءا وبداهة أن يكون لكل شخص الحق في النفاذ إلى المحاكم بصورة ميسرة، لا تحول بينه وبين الالتجاء إلى مرفق القضاء أية عوائق اجرائية وألا تمنع المحاكم من نظر أية منازعة، وألاّ توصد أبواب أي منها في وجه أي من المتقاضين[4]، في إطار من الفرص المتكافئة بينهم وصولا إلى حل منصف، يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها وهذا لمواجهة الاخلال بالحقوق التي يدعيها.

[1]- مضمون المادة الثالثة (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب المنعقد في 21 أكتوبر 1986.

[2]- ربيع زكريا، حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الانسان، يوم دراسي بجامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/05/24.

[3]- د.فتيحة عمارة، كفالة حق التقاضي، العدد الأول، ديسمبر 2013، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ص240.

[4]- الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية البحرينية الصادر بتاريخ 7 رجب 1423هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2002م.

ويتميز الحق في التقاضي بطبيعة خاصة، إذ يعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الانسان فهو حق مستقل قائم بذاته وتكمن أصالة الحق في اللجوء إلى القضاء أنه بدون هذا الأخير لا يستطيع الأفراد الائتمان على حقوقهم وحرياتهم، فبوجوده في المجتمع يتحقق الاستقرار ويشيع العدل والاحساس بالطمأنينة والأمان، كما أن ما يميز هذا الحق هو أنه يتمتع به الانسان على قدم المساواة مع الآخرين وهذا يعني أنه حق غير مقتصر فقط على الوطنيين المقيمين داخل الدولة، وإنما يشمل أيضا الأجانب على قدم المساواة، كما أن هذا الحق يرتبط بالسلطة القضائية ارتباطا وثيقا ومعنى ذلك أن السلطة القضائية هي السلطة المختصة بممارسة هذا الحق وعلى هذا الأساس فإن كل اعتداء على هذه السلطة مهما كان نوعه، فإنه يعد اعتداءا على حق الانسان في التقاضي والعكس صحيح ويجدر التنبيه أن استقلال السلطة القضائية يعد ضمانة من ضمانات حق التقاضي[1]، فاستقلال الجهاز القضائي نعني به ابعاد القاضي عن أية رهبة أو سلطة أو تأثير وجعله خاضعا لسلطان القانون لا غير وبالتالي فإنه يقوم بدوره في تحقيق الحماية للحقوق والحريات العامة، وما يميز أيضا هذا الحق أنه حق متسع المجال ويقصد بذلك أنه حق غير مقتصر على قضايا معينة وإنما يشمل كافة المنازعات، الإدارية الدستورية المدنية....الخ[2] كما أنه لا يقتصر على جهة قضائية معينة وإنما يشمل كافة الجهات القضائية بجميع درجاتها، كما أن ما يميز هذا الحق أيضا أنه يعد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون، فنظرا لأهميته فإنه قد كرّس في جميع دستاير الدول، وما يميز أيضا هذا الحق أنه حق عام يثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين فهو حق عام لا يجوز التنازل عنه لما في ذلك من مخالفة للنظام العام.

يحتل الحق في التقاضي مكانة بالغة على العديد من المستويات.

فعلى المستوى الفردي: إن وجود الحق في التقاضي واحترامه فيه ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم.

أما بالنسبة للمجتمع: من المسلم به أنّه إذا كان الحق في التقاضي مهما بالنسبة للفرد فإنه ودون شك سيكون مهما للمجتمع على اعتبار أن المجتمع هو مجموع الأفراد.

[1]- د.شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العد التاسع، دون ذكر سنة النشر، جامعة تونس، قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، ص58 وما يليها.

[2]- د.آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990، ص11 وينظر أيضا: د.شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ففي داثرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية)، presse، القاهرة، مصر، 2001، ص681.

بالنسبة للدولة: تعد الدولة شخاص قانونيا عاما، وبغض النظر عن الاختلافات في تعريف هذه الأخيرة إلاّ أن مضمونها لا يخرج عن وجود الأفراد على اقليم معين وبما أن حق التقاضي يحمي حقوق وحريات الأفراد الأساسية، فإن ذلك سيساهم بشكل فعّال في ابراز وجود الدولة واستمرارها[1].

أهمية خرق التقاضي في القانون الدولي: كما ذكرنا آنفا أن الحق في التقاضي كرّس في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية نظرا لأهميته البالغة كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المبرمة بروما لعام 1950[2]، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1978...الخ [3]

أهمية حق التقاضي في القانون الداخلي: لقد كانت الضرورة ملحة لإقرار وتكريس حق التقاضي في قوانين الدولة وأمام مؤسساتها القضائية اعتباره ضامنا للعدل والمساواة بين جميع المتقاضين وهذا نظرا للضمانات التي يتوفر عليها والمبادئ الأخلاقية المثلى التي يجسدها. وقد اولت أغلب دول العالم اهتمام بالغا بهذا الحق في دساتيرها الوطنية وجعلته حقا مقدسا شرعيا، قانونيا لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكه وهذا بغية ارساء قواعد العدالة في المجتمع[4].

على ذلك فإن الحق في اللجوء إلى القضاء مبدأ أساسي وضروري لسيادة القانون، إذ تتكافأ فيه المراكز القانونية للمتقاضين في سعيهم للدفاع عن مصالحهم الذاتية ولذلك تؤكد غالبية دساتير العالم على أن حق التقاضي يعد حقا مكفولا للجميع ويتبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ويترتب على احترام هذا الحق تعزيز مبدأ سيادة القانون بالإضافة إلى تحقيق العدالة في المجتمع.

إذ كان مبدأ سيادة القانون يعني ضرورة احترام القواعد القانونية وأن تكون جميع أعمال السلطات في الدولة متماشية مع شرع القانون سواء كانت السلطة تنفيذية أو تشريعية او قضائية وكانت جميع اجراءاتها وقراراتها النهائية[5] على أي مستوى كانت من التدرج مطابقة لأحكام القاعدة

[1]- د.خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي، دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا، مصر، الكويت)، العدد الثاني (2)، الجزء الثاني، صفر، ربيع الأول 1439هـ-نوفمبر 2017، كلية القانون الكويتية العالمية، ص450، وينظر أيضا: المولود الرابحي، "حق التقاضي"، مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، الفوج الثالث عشر (13)، السنة القضائية 2002/2001، تونس، قرطاج، ص35

[2]- الاطلاع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق المبرمة بروما لعام 1950.

[3]- الاطلاع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1978.

[4]- حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السادس، الحق في التقاضي، ص207.

[5]- قواعد ومعايير دولية خاصة بسيادة القانون وحقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوّض السامي لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية، ص45.

القانونية التي تعلوها وإلا كانت غير مشروعة ولذلك فإن مبدأ سيادة القانونية لا يكتمل معناه الحقيقي إلاّ إذا مارس القانون الأساسي للدولة ألا وهو الدستور الرقابة القضائية على جميع سلطات الدولة.

ويتحقق المعنى الأساسي لمبدأ سيادة القانون بتطبيق واحترام وكفالة حق التقاضي مع ضرورة تجسيد الضمانات اللازمة لتحقيق استقلالية وحياد الجهاز القضائي تطبيقا للمبدأ الشهير الفصل بين السلطات[1].

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات هو المبدأ الرئيسي الذي ترتكز عليه الدول في تطبيق فكرة الديمقراطية وذلك لاعتباره جوهرا لها وإذا كان أيضا يقوم على فكرة القضاء على الظلم والطغيان والمحاباة والاستبداد من السلطات على بعضها البعض وترسيخ جذور مفاهيم الحريات والحقوق وصونها، فإنه سيكون حتما مطابقا لمبدأ حق التقاضي باعتباره يضمن الحماية القصوى للحقوق والحريات على أساس أن القضاء يعد السلطة الوحيدة المخوّلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد أي انتهاك أو مساس، كما أن الجهاز القضائي يعد بمثابة الحارس الطبيعي والملاذ الآمن لحراسة هذه الأخيرة وضمانا أساسيا لتحقيق وتعزيز دولة الحق والقانون[2].

إن الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته والمتمثلة أساسا في الضمانات القانونية والمقصودة بها الفصل بين السلطات، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، استقلال القضاء والحماية القضائية، مبدأ سمو القانون، وحق التقاضي ومبدا المشروعية، فهي جملة من الحقوق ثم التنصيص عليها في القوانين وفي مقدمتها الدستور وهو ما جعلها مبادئ وطنية مضمونة وممنوعة من الانتهاك وجعل احترامها من طرف جميع سلطات الدولة ضرورة حتمية[3].

---

[1]- بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الانسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العد01، 2015، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 386 وما يليها.

[2]- محمد عبد العالي السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر، بدون تاريخ نشر، ص112.

وأنظر أيضا: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994، ص174.

وينظر أيضا: ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص175، وينظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية "دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقو والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوربي"، بيروت، الدار الجامعية، ب.ت، 1997، ص165

[3]- محمد باهي أبو نيوس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص235

لذلك فإن حق التقاضي هدفه الأسمى صون الحقوق والحريات، إذ أن ضمانات الحقوق والحريات هي ضمانات ضرورية مهمة لكفالة الوجود الحقيقي لهذه الأخيرة.

وبغية تعزيز حق المواطنين في الالتجاء إلى مرفق القضاء، فإن ذلك ينبغي أن يكون مصحوبا بتسهيلات، إذ تتكفل الدولة مثلا بمصاريف القضاء وهذا من أجل العمل على تحقيق العدالة في المجتمع وتشجيع المتقاضين على عرض نزاعاتهم واللجوء إلى القضاء ويستمد مبدأ مجانية التقاضي اهميته من مبدا المساواة امام القضاء و هذا باعتباره نتيجة حتمية له، فمجانية التقاضي هي من أهم ضمانات حق اللجوء إلى القضاء، إذ أنه من شأنها أن تسمح للمتقاضين الولوج إلى مرفق القضاء للمطالبة بحقوقهم، دون أن يكون الاعتبار المادي عائقا أمامهم وهنا يكون الحق في اللجوء إلى القضاء متاحا للجميع بغض النظر عن مراكزهم، ولذلك فإن حق المساواة أمام القضاء حق أصيل ومهم وأحد ركائز العدالة وذلك بأن يستطيع كل مواطن أو مقيم الاستفادة من خدمات المرافق القضائية بصرف النظر عن مركزه الاجتماعي أو المالي[1].

إن مجانية القضاء تعني أن القضاة لا يتلقون أجرا من المتقاضين على اعتبار أن القاضي يعتبر موظفا من موظفي الدولة ويتعلق الامر ايضا بالنسبة للموظفين العاملين في الجهاز القضائي إذ يتلقون أجورهم أيضا من الدولة وهذا هو المبدأ العام.

لكن يرد على الأصل أو المبدأ العام استثناءات ويعني ذلك أن هناك بعض الرسوم التي تفرض على المتقاضين والتي يكون ملزما بدفعها وهذا نظير الخدمات المقدمة له من طرف جهاز القضاء وهي تعد رسوما رمزية، لكن ضرورة الالتزام بدفع هذه الرسوم تحكمه اعتباران أساسيان والمتمثلان فيما يلي:

- أن لا تؤدي مجانية القضاء على تشجيع المتقاضين في رفع الدعاوى الكيدية إذ يقصد بهذه الأخيرة تلك المرافعة القضائية الغير المستندة على الحقيقة والغاية منها في إلحاق الضرر بالمدعى عليه سواء كان ذلك ضررا ماديا او معنويا وتتمثل الأضرار المادية مثلا في تعيين المحامي مثلا أما الأضرار المعنوية فتتعلق مثلا بتسوية السمعة أو كل ما هو متعلق بالشرف والاعتبار.

[1]- د.حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد التاسع (9)، ص108، ص109، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- ومن جانب آخر أن لا تكون المصاريف القضائية حاجزا يحول أن صح الأمر دون لجوء الأفراد إلى مرفق القضاء[1].
- والالتزام بهذين الاعتبارين يؤديان إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حسن سير الجهاز القضائي وعدم الاخلال بحق المتقاضين في اللجوء إلى مرفق القضاء.

وهذا إعمالا للأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 والمتعلق بالمصاريف القضائية، ويبين لنا هذا الامر كيفية التعامل مع الرسوم القضائية، إذ تنص المادة الاولى من هذا الأمر على أنه :"كل من يقدم طلبا أمام القضاء أو يطالب بتحرير عقد غير عقد التوثيق[2] أو القيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطالب بتسليمه نسخة او ترجمة، وبصفة عامة كل من يطلب إجراءا ما، من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها، يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائي، ويستحق هذا الرسم سلفا ويستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة، ومقابل أداء هذا الرسم ومع مراعاة أحكام النصوص المتعلقة بالتسجيل وبالطابع لا يطلب مطلقا أي مبلغ من الأطراف لإتمام الإجراءات المطلوبة أو وضع المحررات القضائية أو غير القضائية أو متابعة الاجراءات القائمة أو مصاريف البريد أو ترجمة الأحكام والمحاضر أو مساعدة المترجمين مهما ارتفع مبلغ هذه المصاريف.

وفي حالة الاستئناف أو الطعن يطبق نظام الرسم القضائية وجوبا تحت طائلة الرفض حين تقديم الاستئناف او الطعن ما لم تطلب المساعدة القضائية.

لذلك فإن مجانية التقاضي مبدأ مهم من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي وعلى هذا الأساس تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي وهذا من أجل تعزيز المشاركة الرمزية العامة على أساس تحقيق العدالة في المجتمع والمشجعة أيضا للأفراد على عرض نزاعاتهم والالتجاء إلى مرفق القضاء ولذلك فإن مبدأ حق التقاضي ومساواة المتقاضين أمام القضاء هما مرتكزان أساسيان خلف مبدأ مجانية التقاضي إذ بدونه لا تتحقق العدالة[3].

---

[1]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص110-111-112.

وينظر أيضا: يوسف الفراج، مجانية التقاضي وكثرة القضايا وتعويض الضرر، مقال منشور على الأنترنت على الموقع:

http:///wwwaleqt.com

وينظر أيضا: عاشور مبروك، النظام القانوني للمساعدة على دفع المصاريف القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص ص51-52.

[2]- مضمون المادة الأولى (1) من الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المتعلق بالمصاريف القضائية ج.ر رقم 82 لسنة 1969.

[3] -ministère de la justice. Demande d'aide juridictionnelle, imp. Adin. Msium, 2004, p1.

تجدر بنا الإشارة إلى ملاحظة مهمة ألا وهي الفرق بين مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية، إذ يقوم هذان المبدآن أساسا على قاعدة جوهرية ألا وهي أن العدالة تمنح للجميع دون مقابل.

لقد نظم المشرع الجزائري نظام المساعدة القضائية بموجب الأمر رقم 71-57 والمؤرخ في 05 أوت 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01[1] المؤرخ ي 2001/05/22 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2002/02/25 حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تمكين المتقاضين العاجزين عن تحمل مصاريف التقاضي أمام جهاز القضاء من ممارسة حقهم في التقاضي دون دفع المبالغ القضائية وقد نص على هذا النظام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا بمقتضى احكام المادة 14[2] في فقرتها الثالثة بقولها :"...أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامي يدافع عنه دون تحمله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر...." كما نصت المادة 42[3] من دستور 2020 على أنه :" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

كما جاءت المادة 41[4] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بصريح العبارة بنضها على أنه: "يمنح حق المساواة ما بين المواطنين والأجانب في ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائري دون قيد او شرط قصد المطالبة بحماية حقوق متعاقد عليها في الجزائر او الخارج مع جزائري"

فالمساعدة القضائية غايتها اعفاء الأشخاص الذين تكون امكاناتهم المادية غير كافية من دفع المصاريف القضائية، كما أن القانون المتعلق بالمساعدة القضائية قد حدّد فئات الأشخاص المستفيدين من هذا النظام وهذا بموجب أحكام المادة 28[5] من الأمر رقم 71-57.

فالفرق إذا بين نظام المساعدة القضائية ومجانية التقاضي يكمن في فئات الأشخاص المستفيدين منها على اعتبار أن المساعدة القضائية يستفيد منها أشخاص محددين كما أشرنا آنفا وهذا بموجب أحكام المادة 28 من الأمر رقم 71-57 أما مبدأ مجانية التقاضي فهو مبدأ غير مقتصر على فئات محددة كما هو الحال في نظام المساعدة القضائية، إذ يعني ان تفصل المحاكم في الدعوى

[1]- الاطلاع على مضمون الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن نظام المساعدة القضائية.

[2]- مضمون المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- مضمون المادة 42 من دستور 2020

[4]- مضمون المادة 41 من القانون رقم 09/08

[5]- مضمون المادة 28 من الأمر رقم 57/71

دون استيفاء أي مقابل من المتقاضين وبهذا يكون اللجوء إلى القضاء متاحا لكافة المواطنين وليس فئة محددة بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أو المالي.

عموما فإن مرفق القضاء يلتزم بتسهيل إجراءات التقاضي للمواطنين بالصورة التي تحقق العدالة، على اعتبار أن السلطة القضائية منوط بها حماية النظام القانوني وهذا من خلال محاربة أو التصدي لأية ظاهرة تشكل خرقا أو اهدارا للقواعد القانونية أو الخروج عليها وهو ما يحقق العدل وهذا بفرض إرادة القانون[1].

كما أن القضاة يشكلون محور عملية التقاضي، إذ يكونون ملزمين بدفع إجراءات التقاضي إلى الأمام وهذا طبعا من خلال تنزيل أحكامهم على الوقائع التي بين أيديهم والتي تنتج لهم إعمال تقديرهم الشخصي بناءا على ما يسمح به القانون.

فالالتجاء إلى القضاء يعد الطريق المعتاد لحماية الحقوق والحريات وهو ما يضمن الحصول على الحماية القضائية للحقوق، فالهدف إذا وراء سن المشرع القواعد القانونية المنظمة لعملية التقاضي هو تحسين سير الجهاز القضائي وتجسيد الحماية القضائية وضمانها لكل متقاضي يطالب بها سواء كان ذلك على مستوى التشريع او على مستوى الممارسة[2].

وقد أصبحت الدول اليوم تتجه عبر مؤسساتها التشريعية إلى وضع أنظمة وقواعد قانونية لضمان الحيادية والاستقلالية والعدالة من جهة وبغية أيضا تشريع وتسيير إجراءات التقاضي من جهة ثانية.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات فإننا نجد أنّه قد تم استحداث قوانين خاصة بتبسيط إجراءات التقاضي مثل ما هو الحال في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان....الخ إذ تم بهذا الشأن عقد العديد من الاجتماعات والاجراءات والتي من شأنها تبسيط إجراءات التقاضي وتحويلها لواقع عملي بما يكفل حقوق جميع الأطراف وتحقيق العدالة.

ويجدر بنا التنبيه أيضا إلى أنه وقصد تيسير إجراءات التقاضي فإن أغلب الدول اليوم اتجهت إلى تعميم الرقمنة في إجراءات التقاضي ويدخل هذا في إطار تحديث أو عصرنة أساليب التسيير القضائي

[1]- رامول زكريا، دور القاضي في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، 2013-2014، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وينظر أيضا: أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص89.

[2]-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3، 2008، ص95 وما يليها.

بهدف تسهيل العمل القضائي وتحسين جودته وهو ما يعود بالإيجاب على المتقاضين وقد تم تنظيم يوم دراسي وكان ذلك يوم السبت 22 ماي 2021 بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة وهذا مع ممثلي الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وكان مضمون هذا اليوم الدراسي متمحورا حول: محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات بين المحامين على مستوى المجالس القضائية وهو ما يصطلح عليه بالتحول نحو إجراءات التقاضي الالكترونية[1].

لهذا فقد أصبح التحول نحو التقاضي الالكتروني من أهم الانعكاسات المعلوماتية على وظائف الدولة وخاصة في ميدان العمل القضائي، إذ أنه وكما هو معلوم أن الاعتماد على الطريقة التقليدية لرفع ومباشرة الدعاوى القضائية تستغرق وقتا طويلا وهو ما أوجب تعزيز وتكثيف البحث عن وسائل وطرق أخرى بموجبها يستطيع المتقاضون الحصول على حقوقهم بطريقة سهلة وسريعة من خلال الاعتماد على أنظمة التقاضي الالكترونية بغية التخلص من الطرق التقليدية في إجراءات التقاضي[2].

فنظام التقاضي الالكتروني إذا هو ذلك النظام المعلوماتي من خلاله يتم تطبيق إجراءات التقاضي بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية (الأنترنت) وعبر البريد الالكتروني وهذا قصد سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا أي بمعنى آخر التسليم الآلي للوثائق الكترونيا وهو ما يؤدي إلى تحقيق العبئ والتقليل من مشاكل اكتظاظ وازدحام المتقاضين في المحاكم وتأسيسا على ذلك قامت الجزائر باستحداث القوانين المتعلقة بالتقاضي الالكتروني[3] أهمها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة المؤرخ في 2015/11/01 إذ تنص المادة الثانية (2) من هذا القانون على ما يلي: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[4].

---

[1]- يوم دراسي، السبت 22 ماي 2021 بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بمشاركة ممثلي الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول: محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات بين المحامين على مستوى المجالس القضائية: التحول نحو إجراءات التقاضي الإلكترونية.

وينظر أيضا: عبدو محمد، المحكمة الالكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022، ص228 وما يليها.

وينظر أيضا: محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار النهضة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص193.

[2]- محمد سعيد عبد الرحمن، تسيير إجراءات التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص137.

[3]- يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر وسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص45.

[4]- مضمون المادة الثانية (2) من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/11/11 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد06.

كما تنص المادة التاسعة (9) من ذات القانون على أنه :"يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني"[1]

-إن إلكترونية التقاضي تعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ويرتكز ذلك على أسس وقواعد وتشريعات في ظل عصر المعلوماتية والتقنيات الرقمية بما يضمن ويحقق مثلما ذكرنا آنفا العديد من المزايا كسهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، إمكانية تبادل المذكرات عن بعد وتقديم الطلبات في نفس الوقت دون تأجيل، لا سيما التخلص من الأعمال الروتينية (الشاقة) كالتحرك لأي وجهة من الجهات القضائية لإيداع الدعوى مثلا او تسجيلها ودفع رسومها وإجراءات تبليغها[2].

ولهذا فتسهيل إجراءات التقاضي على المواطنين سواءا من ناحية تكريس حقهم في اللجوء إلى القضاء، مجانية التقاضي الالكتروني كلها تعد عوامل ضرورية لتحقيق الأمن والاستقرار القضائي لأنها كلها ملامح تضمن التحقيق الفعلي لدولة القانون وتضمن حماية حقوقهم وحرياتهم ومراكزهم القانونية واستمرارها[3].

المطلب الثاني: آثار تكريس إجراءات العدالة السريعة والفعالة في تحقيق الأمن القضائي

الأصل أن تنعقد المحاكمات على نحو من السرعة ودون تأخير غير مشروع، وأن يتم الفصل في الدعوى ضمن مدة معقولة ومقبولة، ويلتزم القاضي وفقا لهذا المبدأ بالفصل فيما يعرض عليه من قضايا خلال أجل معقول دون أي تماطل فمقصد المواطنين من الالتجاء إلى القضاء هو الحصول على حقوقهم في وقت وجيز ولذلك فلا يكون لحق اللجوء إلى القضاء أي معنى إذا كان هناك تماطل في الفصل في قضاياهم ولهذا التزام القاضي بالفصل في الدعاوى في أجل وجيز هو التزام قانونية وهذا بغية حماية حقوق الأشخاص ومراكزهم القانونية وبغية تحقيق أيضا حسن سير العمل القضائي بعدم بطئ الاجراءات القضائية بما يعرقل سير العدالة[4].

---

[1]- مضمون المادة التاسعة (09) من القانون رقم 15-03

[2]- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص133.

[3]- محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع المأمول، مداخلة مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، دبي من 09 -20 ديسمبر 2007.
وينظر أيضا: صفاء أوتاتي، المحكمة الإلكترونية، المحكمة الالكترونية، مقال منشور على مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول (01)، سنة 2012، ص134.

[4]- غلاوي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص191، ص 192.
وينظر أيضا: مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 14، العدد 2، سنة 2020، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص197.

إن ضرورة الفصل في الدعاوى القضائية خلال المدد المعقولة يعد من الحقوق الأساسية للأفراد وهو حق مكرس في مختلف القوانين والمواثيق الدولية كما أن هذا المبدأ مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية، إذ يقتضي سرعة الفصل في النزاعات المطروحة أمام القضاء وعدم جواز التأخير فيها، إذ يعد من الأسس المقررة في القضاء الإسلامي الزامية البت والحكم في القضية المعروضة وعدم التأخر في إصدار الأحكام إلا لمبررات قانونية تستدعي التأخير وتكون فيها مصلحة معتبرة وهو ما كان مطبقا وسائدا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، إذ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر، كما تبع الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم- ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يطبقه فيما يتعلق بضرورة الفصل في الخصومات في الآجال المعقولة، فقد جاء في رسالة عمر –رضي الله عنه- إلى معاوية –رضي الله عنه- وهو أمير بالشام :"أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا، فألزم خصالا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول والإيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ وينبسط لسانه وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله وإنّما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا واحرص على الصلح بين النّاس ما لم يستبن لك القضاء"[1].

لذلك فقد أقرت أحكام الشريعة الاسلامية بأن التماطل في اصدار الأحكام ينتج عنه الكثير من الآثار السلبية لعل أهمها ضياع حقوق الأفراد لما له من إهدار للوقت والمال في التقاضي، كما أن التأخير في الفصل في القضايا فيه نوع من مساعدة وإعانة الظالم على طغيانه وظلمه للمظلوم والتأخير في إيصال الحق للمظلوم[2].

كما أن التماطل في البت في الخصومات يؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء.

لقد أقرت الشريعة أنه هناك حالات يجوز فيها تأخير البت أو الحكم في الدعوى لمصلحة معتبرة ألا وهي ضرورة إجراء الصلح بين الخصمين إذ يعد الصلح مطلب شرعي وغرض ديني اذ يقول عزّ وجل :"والصلح خير"[3] الآية 128 من سورة النساء وقد أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم إذ أخرج الامام أحمد في مسنده عن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- إنّكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال: لحجته من بعض،

[1]- الاطلاع على مضمون رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمير الشام معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي.

[2]- شريف السيد كامل، الحق في السرعة الإجرائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص2 وما يليها.

[3]- الآية 128 من سورة النساء، القرآن الكريم.

فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، ضمن قضيتين له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النّار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وتحديدا في نص المادة 456 من القانون المدني الجزائري فإن الصلح يعرف كالآتي :هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به ذراعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبال في حقه"[2].

ويعد الصلح آلية بديلة لتسوية النزاعات بطرق ودّية وقد تم التنصيص عليه أيضا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من المواد 990 إلى غاية المادة 993 وتبين هذه المواد آليات وطرق مباشرة إجراءات الصلح وتحديد مجالاته سواء فيما يتعلق بالقضاء العادي (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا)، او قضاء إداري (محاكم إدارية، محاكم إدارية استثنائية، مجلس الدولة) [3].

ويعد الصلح من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري وهذا وفقا لأحكام المادة الرابعة (4) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"[4].

ولذلك فإن الصلح هو إجراء قانوني رامي إلى حل الخلافات القائمة بين المتخاصمين بطريق ودي، وقد وردت العديد من التعريفات الفقهية لمصطلح الصلح ونذكر على سبيل المثال تعريف الأستاذ الدكتور "أحسن بوسقيعة" [5]إذ يعرف الصلح على أنه تسوية للنزاع بطريقة ودية، كما عرّفه الأستاذ الدكتور "يس محمد يحي"[6] على أنه اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم ودّيا أما الدكتور رمضان جمال كمال[7] فيعرف الصلح على أنه ذلك العقد الذي ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا

[1]- حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 252.

[2]- مضمون المادة 459 من القانون المدني

[3]- د.عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2009، ص585- 586.

[4]- مضمون المادة الرابعة (4) من القانون رقم 09/08

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، درا هومة، الجزائر، 2005، ص36.

[6]- يس محمد يحي، عقد الصلح، دار الفكر العربي، 1978، ص429.

[7]- رمضان جمال كمال، المرجع السابق، ص184.

وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن ادعاءاته، والدكتور "بلقاسم شتوان" يعرّف الصلح على أنه اتفاق حول شيء ما[1].

وقد أصبح الصلح من الآليات الإجرائية القانونية المعتمد عليها لفض النزاعات والخصومات ودّيا وهذا تحت رقابة واشراف القضاء المختص، إذ تعد إجراءاته بسيطة وتكاليفه قليلة، ولا يشترط لفض النزاعات وديا عن طريق الصلح أن يكون النزاع قائما فقط بين الأشخاص الطبيعية وإنما يكون النزاع أيضا قائما بين الأشخاص المعنوية[2].

ويهدف الصلح إلى تحقيق التوازن والاستقرار في العلاقات والمعاملات القائمة بين الأفراد والتفاوض بشكل حضاري بين الخصوم، كما أن إجراء الصلح يعود بالإيجاب على الجهاز القضائي إذ يتم تخفيف العبء وتراكم القضايا على الجهات القضائية، كما يهدف إلى تسيير العمل القضائي على القضاة وهو ما يحقق فعالية ونجاعة المرفق القضائي وهو ما يجسد في الأخير ما يعرف بالأمن القضائي[3].

وبالرجوع إلى إجراءات العدالة السريعة فإننا نرى أن الأصل هو أن تكون إجراءات التقاضي في وقت ممكن ووجيز وهذا دون الإخلال بأحكام القانون إلا أنه واستثناءا من الأصل إذ تم الإطالة في إجراءات التقاضي فقد يكون ذلك بسبب إجراء الصلح.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لا يوجد هناك تعريفات وردت بشأن مبدأ التقاضي السريع إلا أنه يمكن الاستدلال بالأصل التاريخي لهذا المبدأ من العهد الأعظم البريطاني (الماجنا كارتا) لعام 1215 إذ جاء في مضمونه "إننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا)[4].

وبالرجوع أيضا إلى بعض الاتفاقيات الاقليمية والدولية فإننا نجدها تنص على مبدأ التقاضي السريع ولعل أهمها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي أقره مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته الثامنة عشر (18) في العاصمة الكينية "نيروبي" لعام 1981 والتي جاء فيها "من حق الشخص

[1]- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة (المنصورة)، دار الفكر والقانون، 2010، ص151.

[2]- الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)، الجزائر، دار هومة، 2014، ص33.

[3]- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص34.

[4]- الاطلاع على مضمون الميثاق الأعظم "الماجناكارتا" الصادر لعام 1215، الموضوعة من طرف الملك "جون لا كلاند" ملك انجلترا، المؤسسة لمبادئ حقوق الانسان والديمقراطية.

في المحاكمة خلال مدة معقولة بواسطة محكمة محايدة"[1]، بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرة الثالثة (3) من المادة 14[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والفقرة الأولى (1) من المادة 6[3] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 والفقرة الأولى (1) من المادة 8 [4] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1978، بالإضافة أيضا إلى ما أكدته الفقرة الرابعة (4) من المادة 21[5] من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والفقرة الرابعة (4) من المادة 20[6] من النظام الأساسي لمحكمة روندا وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية والدولية.

إن المحاكمة خلال مدّة معقولة تعد ضمانة وحقا من الحقوق الجوهرية للدعوى المنصفة ولهذا فإن مدلول المدّة المعقولة لا يعني أن تسير اجراءات الدعوى بسرعة كبيرة ودون ضبط وقراءة ومتابعة الملف بشكل مضبوط وإنما يجب على القضاة دراسة مجريات الدعوى في أية مادة كانت وفقا لما يتطلبه القانون وبمعنى تام وهذا يعد حقا من الحقوق المقررة للمتقاضين(7).

إن المحاكمة المنصفة تقتضي توفر مجموعة من الضمانات الملازمة لكافة إجراءات التقاضي، تأتي على رأس هذه الضمانات المدة المعقولة والتي تعد من الحقوق اللّصيقة بالمتقاضين وهذا كله يدخل في إطار حماية الحقوق والحريات الشخصية الهادفة والرامية أساسا إلى صيانة وحفظ كرامة الإنسان وهذا من خلال مراعاة حقه خلال أجل معقول(8).

وتتحقق نزاهة القضاء وعدالته واستقلاليته وحياده من خلال سرعة الفصل في إجراءات الدعوى متى كانت جاهزة للفصل فيها دون أي تماطل غير قانوني، لأن بطئ الإجراءات يشكل نوعا من إهدار الحقوق للمتقاضين ونوعا من الظلم وبالتالي لا يتحقق القضاء النزيه، إذ ان سوء السلوك

---

[1]- مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تم اقراره من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة الثامنة عشرة (18) في العاصمة الكينية "نيروبي" لعام 1981.

[2]- مضمون الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3]- مضمون الفقرة الأولى من المادة السادسة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.

[4]- مضمون الفقرة الأولى من المادة الثامنة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1978.

[5]- مضمون الفقرة الرابعة من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[6]- مضمون الفقرة الرابعة من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

[7]- طلال جديدي، الأمر الجزائي وسرعة الإجراءات في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، الاطلاع على الرابط: www.majalah.droit.ici.st النشر في 20 سبتمبر 2012.

[8] -B.Bouloc, la durée des procédures : un délai enfin raisonnable, h.s.c.2001, p57.

القضائي يؤدي إلى تحطيم نسيج ما هو ضروري لجعل الجهاز القضائي قادر على العمل ومن هنا يفقد المتقاضون الثقة في مرفق القضاء[1].

كما أن الإطالة في الفصل في القضايا او ما يعرف بظاهرة نوم القضايا تؤدي إلى عرقلة سير الدعوى وتعطيل نظرها، وترجع ظاهرة المماطلة في الفصل في الدعوى في بعض التشريعات إلى العديد من الأسباب لعل أهمها.

عدم وجود تشريعات أمنية تحمي الخصومة: ويعني ذلك أنّه لا بد من وجود سياسة تشريعية تحمي أمن الخصومة وسيرها أمام المحاكم والمجالس القضائية وإلا فإنها ستكون عرضة للاعتداء، فكما هو معلوم أن الخصومة أمام القضاء تسير وفق إجراءات معينة ومن جلسة إلى جلسة متى تصل إلى نهايتها الطبيعية وذلك بإصدار الحكم أو القرار الحاسم للنزاع، فإذا كانت الخصومة تسير وفقا لإجراءات غير محددة تحمي سيرها فإنها ودون شك تبقى دون ضوابط ولهذا فإنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في وضع قواعد جديدة تكفل حماية أمن الخصومة من أساليب التماطل والتأجيلات الطويلة المعرقلة لسير الدعوى.

وهناك بعض التشريعات التي ترى بأن السبب في التماطل في عدم الفصل في الدعوى خلال أجل معقول يعود إلى عدم سيطرة القضاء على سير الخصومة ومرد ذلك أن الخصوم عادة لا يرغبون بفصل الدعوى في وقت قصير والقضاء لا يمكنه ارغامهم على السرعة في تقديم بياناتهم او دفوعاتهم أو طلباتهم لأن القانون لا يجيز هذا التدخل وهذا ما أعطى انطباعا سلبيا عن عدم جدية النظام القضائي الذي يقبل أن تبقى القضايا لمدة طويلة بمحض إرادة الخصوم، وعلى هذا الأساس ينبغي ان يفصل الجهاز القضائي في الدعاوى المطروحة أمامه في أقرب وقت ممكن وهذا ضمانا لاستقرار المراكز القانونية وتعميم قواعد العدالة في المجتمع وبالتالي تحقيق الأمن القضائي، كما أنه لا ينبغي أن تؤجل القضايا لاكثر من مرتين إلا في ظروف وحالات استثنائية كإجراء خبرة مثلا أو وجود عذر قاهر أو جلب وثائق ضرورية للفصل في الدعاوى لم تكن موجودة تحت يد الخصوم...الخ[2].

وهناك بعض التشريعات العربية وعلى رأسها التشريع الأردني يرى بأن من بين الأسباب المؤدية للتماطل في الفصل في الدعوى هو العطلة القضائية وبغية الفصل في القضايا خلال أجل معقول

[1] -desportes. Frédéric et laurence lazeges. Consquer, traité de procédures pénales. Edition Economica, Paris 2009, p141.

[2] - مقال منشور على جريدة العرب الاقتصادية الدولية للدكتور: يوسف بن أحمد القاسم في الجمعة 1 ماي 2009 بعنوان: تأخير البت في القضايا الواقع والحلول.

يتجه اليوم القضاء الأردني إلى توحيد العطلة القضائية في وقت واحد من السنة سواء للقضاة أو المحامين وهنا يمنع تأجيل الدعوى في غير هذا الوقت من القاضي أو المحامي وهنا تبقى الدعوى تسير طيلة أيام السنة في جلسات منتظمة[1].

-عدم توفر المنظومة القضائية على أحدث التقنيات المعلوماتية ويعد هذا من العوامل السلبية المؤدية إلى تأخير الفصل في الدعاوى، فكما هو معروف أنه قبل اصدار الحكم أو القرار في موضوع النزاع فإن القاضي يتوجب عليه الاطلاع على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية السابقة وهو ما يأخذ منه وقت كبير في البحث ولذلك كانت الحاجة ملحّة إلى ضرورة وجود تقنية التوثيق المعلوماتي وهذا بحفظ النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في الكمبيوتر بهدف استخراجها بشكل سريع عند الحاجة سواء في الأردن أو الدول الأخرى[2].

مشكلة حضور الخصوم وغيابهم، فمشكلة الغياب أمام المحاكم أو المجالس القضائية يعد سببا لتأخير الفصل في القضايا ولهذا يتعين أن يكون النصوص التشريعية صارمة بشأن التشدد في هذه الاشكالية ومنع الغياب، لان ذلك يعد عاملا أساسيا من عوامل عرقلة فصل الدعاوى وفتح المجال للخصم لتمديد أجل الدعوى[3].

عدم تخصص القضاة: معروف أن القضاة هم الأشخاص المؤهلين برفع الظلم عن المظلومين ومحاربة الفساد بشتى أشكاله وأنواعه ومعاقبته الفاسدين وحسم النزاعات بين المتقاضين وهو ما يؤكد نزاهتهم وحيادهم وعدالتهم وعلى ذلك فإنهم يجب أن يكونوا متخصصين كل في مجاله، فيتخصص كل قاضي بنظر نوع معين ومحدد من الدعاوى، فهناك من يختص في الدعاوى المدنية، وهناك من يختص في الدعاوى الجزائية وهناك من يختص في الدعاوى الإدارية وهناك من يختص في الدعاوى العقارية، وما إلى غير ذلك من الدعاوى المعنية وهنا يصبح القضاء قائما على معيار التخصص والخبرة والكفاءة القانونية فهناك العديد من التشريعات التي تستوجب بان القاضي الذي ينظر في الدعاوى الجزائية يجب أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه أو ماجستير في العلوم الجنائية،

[1]- مقال منشور على جريدة الرأي الأردنية بقلم المحامي: فاروق الكيلاني تحت عنوان: أسباب تأخير فصل القضايا في المحاكم يوم 01/جوان/2016.

[2]- شائع بن مبارك القحطاني، مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الالكترونية، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، متاح على الموقع التالي:

http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/arabic/menu/elibrary/scletter.research/years5/part3/as142006-pdf.

[3]-مكتب العزم للاستشارات القانونية: اشكالية عدم حضور الخصوم وتأثيره على الفصل في القضايا، مقال منشور من طرف المحامية الأردنية ماسة النكدي على الجريدة الأردنية "الحق يعلو" في 2015/09/13.

والقاضي الذي ينظر في الدعاوى المدنية يجب أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو الماجستير في القانون العقاري، فتخصص القضاة هو مطلب ضروري في النظام القضائي حتى لا يتأخر الفصل في القضايا[1].

إن الحق في المحّاكمة خلال مدة معقولة يتميز بالعديد من الخصائص وهو ما يجعل منه حقا من الحقوق المجسدة والمكرسة بموجب المواثيق والاعلانات المكرسة بموجب المواثيق والاعلانات الدولية كالآتي:

-إن الحق في محاكمة خلال مدة معقولة يعد حقا من حقوق الإنسان، نظرا لأهمية هذا الحق اتجهت العديد من الدول إلى تكريسه في دساتيرها كالدستور الأمريكي والميثاق الكندي المتعلق بالحقوق والحريات والدستور الإسباني والدستور السويسري والدستور البرتغالي والدستور الياباني، وتجدر الإشارة غلى أن هناك دساتير عربية لم تتضمن التنصيص على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة وأبرز مثال على ذلك الدستور الجزائري وكما هو معروف على أن الجزائر منضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد تضمن هذا العهد التنصيص على مبدأ المحاكمة السريعة إلا ان الجزائر لم تتضمن الاشارة إلى هذا الحق الدستوري وهذا يعد قصورا تشريعيا ويجب اعادة النظر في ضرورة التنصيص على هذا المبدأ الأساسي في الدستور الجزائري[2]

- صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة: إن المحاكمة السريعة يصعب تحديدها بمدة معينة ولذلك كان من القانوني إعطائها اسم مبدأ المحاكمة خلال أجل معقول مثل ما هو منصوص عليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- وهنا تجدر بنا الاشارة غلى نقطة هامة ألا وهي أنه لا يعد تأخير في الفصل في الدعاوى المطروحة على مستوى الجهاز القضائي مخالفة في نظر القانون للحق في المحاكمة السريعة، فهناك العديد من القضايا المتصفة بطابع البساطة ومنها ما هو متسم بطابع التعقيد، كما تختلف حيثيات كل قضية وإجراءاتها عن الأخرى[3] لذلك فإنه في كل الاحوال تبقى القضايا المطروحة خاضعة للسلطة التقديرية

[1]- عفيفة الأنباري: اشكالية تخصص القضاة، مقال منشور على الجريدة الأردنية "الشرق العربي"، بتاريخ 2017/06/15.

انظمت الجزائر غلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16ماي 1989 والذي يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ج-ر ح-ج عدد20 سنة 1989.

[3]- وليد بدر الراشدي: تسريع اجراءات التقاضي صونا لكرامة الانسان ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق جامعة أربيل،، 2018 ص 776.

للقاضي الذي يقدر المدة المعقولة وهذا من خلال الوقت الذي تستغرقه الاجراءات وأسباب التأخير الفصل في القضايا ومدى تمسك الأطراف بحقهم في محاكمة سريعة ام لا لذلك فان المدة المعقولة في المحاكمة تحقق غاية في بالغ الأهمية ألا وهي مراعاة عامل الزمن والذي له أثر في خلق الطمأنينة لدى المتقاضي على اعتبار انه يشكل جزءا من العدالة المطالب بها وهذا لمصلحة المتقاضي ولهذا فمعقولية المدة تدرأ عنهم ما قد يخلق في أذهانهم من ضياع للجهود لأن مراعاة هذا العامل الأساسي يمثل إرساء للعدالة الجيدة التي توفر ضمانات احترام حقوق المتقاضي[1]

إن الحق في محاكمة عادلة وسريعة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من المواضيع التي عرفت اهتماما بالغا شغل أذهان رجال القانون وقد تطور هذان الحقان ومرا بالعديد من المراحل الزمنية وهذا تبعا للأوضاع الدولية، وقد كان من بين هذه الحقوق البالغة للأهمية: الحقوق الاجرائية والقضائية ومعنى ذلك هو أن يستفيد الشخص الذي يطرح قضيته على مستوى العدالة في أية مادة كانت من احترام حقوقه الاجرائية وكل ما هو مرتبط بها والمقصود بذلك هو المبادئ الاساسية للقضاء والقانون الاجرائي الرامي للوصول إلى محاكمة عادلة وسريعة أثناء السير في منازعة قضائية ما إلى حين صدور الحكم فيها وتنفيذه[2].

إن الحقوق الإجرائية لا سيما حق المتقاضين في محاكمة عادلة وسريعة تعتبر حق ومبدأ دوليا ذي أهمية عظيمة تناولته جل النصوص الدولية والاقليمية مثلما ذكرنا آنفا، فقد أصبح القاضي الوطني ووفقا لمقتضيات قانون الاجراءات المدنية والإدارية يلتزم بالأحكام والمبادئ الدولية للمحاكمة العادلة والسريعة

إن مبدأ المحاكمة العادلة والسريعة لم يعد اليوم منحصرا ومستمرا فقط في المجال الجزائي وإنما أصبح شعرى ذلك ليكون مرتبطا أيضا بالقضايا المدنية والإدارية.

وهو ما جعل الجزائر تدرج مبدأ المعالجة المنصفة في منظومها القانونية، كما أننا نتوقع أن تشير في المستقبل القريب إلى مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة وترتقي به ليصبح مبدأ دستوريا، خاصة وأن الجزائر قد اتجهت مؤخرا إلى القيام بالعديد من الاجراءات الخاصة بإصلاح القطاع العدالة ، اذ تم اصدار قوانين جديدة وتعديل قوانين أخرى وكان الغرض من وراء ذلك هو السهر على التطبيق الأمثل للقانون حماية للجميع وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم وهذا بما يتسق ويتوافق مع الأحكام

[1]- وليد بدر الراشدي، المرجع السابق ص778.

[2]- لفتة هامل الجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص74.

الدستورية والقانونية وهذا بالتركيز أكثر وأكثر على مبادئ الشرعية والمساواة والحياد، من خلال تحلي القضاة بهذه المبادئ واحترامها على أتم وجه[1].

وبالرغم من الخطوات التي قطعها قطاع العدالة في الجزائر في مسار حماية الحريات الفردية والجماعية وفي مسار بسط قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ومن خلال ممارسة دور فاعل في مجال حقوق الانسان وتحديث مراجعة التشريعات والمساهمة في نشر الوعي والثقافة القانونية وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لأنها لا تزال تتطلع إلى مراحل أخرى من العمل الجاد في مسار اصلاح قطاع العدالة وهذا بغية ارساء قواعد نظام قضائي صلب وفعال قادر على الاستجابة لحقوق التقاضي خاصة في مجال الفصل في القضايا خلال أجل معقول وهو ما يستدعي مراجعة العديد من النقاط القانونية الهامة أبرزها:

*العمل الدائم والمستمر على مراجعة المنظومة التشريعية.

*التطلع الدائم على الإصلاحات القضائية في الدول العربية والأوربية.

*مراجعة الإجراءات العملية للتنظيم الداخلي للعمل القضائي.

*العمل أيضا على التعاون الدولي مع المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان.

-إن أهم مقصد محقق من جراء هذه الاصلاحات هو تحسين الأداء القضائي (الخدمة القضائية) الذي ينجم عنه احترام المبادئ المتعلقة بالقضاء والمبادئ المقررة أثناء السير في المنازعة والتي أهمها المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور والمواثيق والاعلانات الدولية بالإضافة إلى تحسين مجال الحقوق القضائية والاجرائية وتحقيق غاية المتقاضين في الوصول إلى محاكمة منصفة من جهة ومفصول فيها في أجل معقول من جهة ثانية[2].

[1] - la direction générale de la modernisation de la justice en Algérie a confirmé que le ministère de la justice veille à faire respecter la loi afin de protéger chaque citoyen et de garantir les droits et libertés des individus. Pour accomplir efficacement, ces missions conformément aux dispositions constitutionnelles et juridiques, son travail doit se concentrer sur les principes de légalité, d'égalité et d'impartialité et que ces derniers soient respectés par les magistrats: Un forum national du ministère de la justice organisé le 01/07/2021

[2] -كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون حينما أكد على ضرورة اعطاء السلطة القضائية المكانة المميزة الي تستحقها خلال اشرافه على افتتاح السنة القضائية 2021-2022 بمقر المحكمة العليا وأضاف السيد الرئيس أن هذه المناسبة هي فرصة أيضا للوقوف على الأشواط والانجازات التي حققها قطاع العدالة والتذكير بالأهداف المنشودة ورسم المعالم المستقبلية التي تسعى الجزائر لتحقيقها واستعمال بناء دولة الحق والقانون وتكرس دعائم سلطة قضائية قوية مستقلة، ناجعة تعزز ثقة المواطن بالدولة وتولد الشعور لديه

إن مبدأ المحاكمة العادلة هو مبدأ يحظى بأهمية عظيمة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي فهو مبدأ منصوص عليه في القوانين الداخلية وأبرزها الدستور مثلا والقوانين الدولية وأهم ما أصبح يميّز المحاكمة المنصفة والقانونية هو الفصل في القضية خلال أجل معقول، فقد تم التنصيص على مبدأ المحاكمة العادلة في القضية خلال أجل معقول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثم تم تدقيق هذا المصطلح من خلال الميثاق الدستوري الأوربي الذي جاء فيه ما يلي: "إن المحاكمة القانونية هي تلك المحاكمة التي تنظر فيها القضية بكل انصاف وعلنية وفي مدّة معقولة من محكمة شرعية ومستقلة ومحايدة"[1].

إن الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في منظومتها القانونية مثلما ذكرنا آنفا، كان من أهمها اصلاح قانون الاجراءات المدنية وتعويضه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بغية الارتقاء وتحسين مجال الحقوق القضائية الاجرائية من خلال إعادة النظر في إجراءات المحاكمة وإجراء محاكمة منصفة قانونية تضفى عليها عناصر العلنية، الوجاهية، الشفافية، المساواة، الفصل في الدعاوى ضمن الآجال المعقولة، الصلح، حق الدفاع، التي بموجبها يكون القاضي الذي يفصل في الدعوى مستقلا وحياديا لا يخضع في عمله لأية سلطة وان يكون عمله خالصا فقط لإقرار الحق والعدل وخاضعا لما يمليه عليه القانون والضمير[2].

ومن خلال توفر هذه العناصر الخاصة بالمحاكمة القانونية المنصفة يستطيع المتقاضون ممارسة الرقابة الشعبية على القاضي، إذ تعد هذه الأخيرة عاملا قويا يدفع القاضي أكثر وأكثر على تطبيق القانون والامتثال له ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم[3].

بناءا على ما سبق فإنه حتى نكون أمام محاكمة عادلة، منصفة قانونية وجارية خلال مدّة معقولة فإنه يلزم توافر الشروط التالية:

بالأمان والطمأنينة وفي نفس الإطار، تساءل رئيس الجمهورية عن فائدة سن النصوص القانونية واصدار الأحكام المصاب إذا لم تنفذ اسرع وقت ممكن ليسترجع كل ذي حق حقه وينتفع به

[1]- الدكتور بن أعراب محمد، مقال منشور بعنوان الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة the right to a speedy trial as one of the foundations for a fair trial، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، السنة 2021، ص18-33.

[2]- لقد صرّح وزير العدل أمام أعضاء مجلس الامة بأن الوزارة أصدرت تعليمة تلزم القضاة بعدم تأجيل القضايا وخاصة المدنية منها أكثر من 5 تأجيلات وان يتم الفصل فيها في أحسن الآجال، صويلح بوجمعة، دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء، مجلة المحاماة (تيزي وزو)، العدد الثالث، ديسمبر 2005، ص72.

[3]- أحمد براك، مقال الكتروني بعنوان الحق في المحاكمة السرعية بين النظرية والتطبيق على الموقع الالكتروني: www.alquds.com منشور بتاريخ 12 ديسمبر 2010.

- أن يكون الجهاز القضائي منشأ بموجب قانون صادر وفقا للقواعد القانونية المعتمدة في الدولة.
- أن يكون الجهاز القضائي مستقلا استقلالية تامة وحياديا.
- أن يطبق الجهاز القضائي المساواة أمام الخصوم أي النظر في منازعاتهم بطريقة متساوية على نحو يحقق ويضمن الحماية اللازمة لحقوق المتقاضين واعمال قواعد الشرعية القانونية وتمتين أركان دولة القانون وتدعيم وتفعيل دور القضاء قصد ضمان مصداقية من خلال الفصل في النزاعات خلال آجال معقولة وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعاليتها من خلال تأمين الانسجام الاجرائي والقانونية والقضائي وتطبيق معايير الجودة بموجب التزام القاضي في البث في القضايا طبقا للقوانين والاجراءات التي حددها النظام[1].

تذهب بعض التشريعات لإقرار جزاء في حالة انتهاك مبدأ حق السرعة في إجراءات التقاضي وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية حسب ما ورد في مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السادسة (6) من اتفاقية حقوق الانسان الأوروبية، فبناءا على ذلك يحق للمتقاضي المتضرر من جراء مدّة التأخير في الفصل في قضية طلب التعويض[2].

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية على ما يلي:"...على اعتبار أن المدة المعقولة للقضية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تمت مخالفتها، فإن المدّة الطويلة للإجراءات لا ترتب البطلان، ولكن تسمح فقط للمتضرر منها حق اللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض، أو اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان إذا كان لذلك مقتضى"[3].

وهو نفس ما أكدت عليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ جاء في نصها ما يلي:"....إذا وجدت المحكمة أن قرار أو إجراء اتخذته سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى لدولة من الدول الموقعة على الاتفاقية يتعارض مع التزاماتها التي تنتج عن الاتفاقية، وإذا كان القانون الداخلي لتلك الدول

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة سنة 2005، ص197، بالإضافة إلى الاطلاع أيضا على: محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة 1996.

[2]- بلعوط السعيد، طالب دكتوره، مقال حول السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانه لمحاكمة عادلة speed criminal proceduces as a guarantee of a fair trial، وخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 6- العدد2- ديسمبر 2021، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص10.

[3]- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث (03)، السنة الثلاثون، 2006، ص325.

يسمح بالتعويض الجزئي فقط عن النتائج التي سببها القرار أو الإجراء المخالف، فإن للمحكمة إذا قررت أن ذلك ضروري، أن تحكم بالتعويض الكامل للطرف المضرور"[1].

[1]- فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص328.

الباب الثاني

أثر تحقيق الأمن القضائي

على المنازعة الادارية

إن أول سؤال يطرح في هذا الباب هو كالآتي: هل هناك خصوصية في المنازعات الإدارية وفي القضاء الإداري، وما هي أنواع الدعاوى الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري المتمثل أساسا في المحاكم الإدارية درجة أولى، المحاكم الإدارية درجة ثانية ومجلس الدولة؟

فالمنازعات الإدارية هي منازعة بالضرورة يتواجد فيها طرف إداري فهو شخص يمثل الإدارة، أي شخص من أشخاص القانون العام غالبا، وتتميز المنازعة الإدارية عن باقي المنازعات الاخرى أن فيها طرف متميز عن أشخاص القانون الخاص فهو شخص من أشخاص القانون العام ولذلك فإن القواعد التي تحكم تصرفات أشخاص القانون العام متغيرة ومتميزة عن القواعد التي تحكم أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فعندما تقع منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام فإنه وبطبيعة الحال هناك قواعد متميزة تحكم هذا النوع من النزاع وهناك محاكم متميزة تبت في هذا النزاع.

وكما وضحنا آنفا فإن الدعوى هي اجراء أو وسيلة قانونية يتقدم بها المدعي على المدعى عليه لأجل مطالبته إمّا بحق أو تعويض فالإدارة قد تكون مدعية عن حقوقها إما للمطالبة بالتعويض و اما للمطالبة بحق وما إلى غير ذلك، لكن في نفس الوقت فإنه بإمكان الإدارة أن تكون مدعى عليها وبإمكان الإدارة أن تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص وبإمكانها أيضا أن تتصرف كشخص من أشخاص القانون العام.

-فعندما تتصرف الإدارة كشخص من أشخاص القانون الخاص، فإنه تحكمها قواعد القانون الخاص، لكن عندما تتصرف الإدارة كشخص من أشخاص القانون العام، فإنه تحكمها قواعد متميزة.

-هذه الدعوى تكون منظمة بقواعد ونصوص قانونية حسب نوع الدعوى، حسب موضوعها، حسب أطرافها، حسب طبيعتها، حسب مراحلها، وحسب المحكمة التي ترفع أمامها هذه الأخيرة.

-إن الدعوى الإدارية ترفع أمام جهات القضاء الإداري الذي كان يتكون آنفا من محاكم إدارية ومجلس الدولة، وكما نعلم انه يفصل القضاء الإداري في الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها بصفتها صاحبة سلطة أو سيادة، وقد ضم القضاء الإداري سابقا جهتين قضائيتين، إذا كننت الدرجة الأولى تتمثل في المحاكم الإدارية والثانية تتمثل في مجلس الدولة والذي يعتبر هيئة استشارية تعطي رأيها في بعض المشاريع، كما تراقب بعض الأوامر الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية.

-إلا أنه ووفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فإنه تم إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية والذي أصبح الغرض من إنشائها تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري وهو ضمانة أيضا أساسية لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وحسن سير المرفق العدالة وضمانة أساسية لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وحسن سير مرفق العدالة وضمان حق الدفاع، كما أنّه من بين أهم المهام الموكلة لهاته المحاكم الإدارية الاستئنافية إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة.

ولذلك فإننا سنتناول في هذا الباب فصلين المتمثلين أساسا فيما يلي: الفصل الأول: أثر تحقيق الأمن القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال توزيع الاختصاص على المحاكم الإدارية (محاكم إدارية درجة أولى/محاكم إدارية درجة ثانية) أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه لأثر تحقيق الأمن القضائي على مبدأ التقاضي من خلال توزيع الاختصاص على مجلس الدولة كأعلى درجة.

الفصل الأول: أثر تحقيق الأمن القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال توزيع الاختصاص على المحاكم الإدارية (محاكم إدارية أول درجة/محاكم إدارية ثاني درجة)

إن النظام القضائي الجزائري كما هو معلوم يقوم على وجود قضاء مزدوج: قضاء عادي وقضاء إداري.

ويتكون القضاء العادي من محاكم، مجالس قضائية، محاكم عليا، أما القضاء الإداري فإنه وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 22-13 أصبح يتكون من محاكم إدارية درجة أولى، محاكم إدارية استئنافية (درجة ثانية) ومجلس الدولة، حيث كان الغرض من وراء استحداث محاكم إدارية استئنافية مثلما وضحنا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين للمتقاضين، بغية جعل مجلس الدولة كأعلى درجة تقاضي في هرم القضاء الإداري يتفرغ لمهامه.

وتتمثل مهمة المحاكم الإدارية الاستئنافية أساسا في النظر في الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية درجة أولى بدلا من تحويل هذا الاختصاص لمجلس الدولة مثلما كان سابقا، إذ أنه قرّر جعل مجلس الدولة متفرغا لاختصاصات دستورية ولذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين أساسيين: إذ خصصنا المبحث الأول للمحاكم الإدارية درجة أولى، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمحاكم الإدارية الاستئنافية (درجة ثانية).

المبحث الأول: المحاكم الإدارية درجة أولى:

لقد نص دستور 2020 في المادة 165 في شطرها الثالث على ما يلي :"يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[1].

إن أول درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي الإداري الجزائري هي المحاكم الإدارية أوّل درجة وقد نظمت هذه الاخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998[2] المتعلق

[1]- مضمون المادة165 من دستور 2020.

[2]- الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، .ج.ر. عدد 37 لسنة 1998.

بالمحاكم الإدارية ولذلك سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة اولى .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى:

كما نعلم أن مبدأ التقاضي هو حق مكفول ومعترف به لأي متقاضي وذلك من خلال لجوء كل شخص تعرض لاعتداء ماس بحق من حقوقه أو حرياته إلى القضاء على اعتبار أن هذا الحق يعزز مبدأ سيادة القانون وسموه، فكما نعلم أن القانون فوق كل اعتبار، كما أن هذا الحق ضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرّياته خاصة وأنه يحقق العدل والمساواة، وكما وضحنا أنفاً أن اقتضاء الحقوق بالطرق القانونية والمتمثلة في الحق في التقاضي يشكل ضمانة من ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القضائي[1] كما يشكل ضمانة من ضمانات قيام دولة الحق والقانون ولذلك سنتناول في الفرع الآتي التعريف بمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية الدرجة الأولى.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى:

نصت أغلب القوانين والدساتير عبر العالم على كفالة حق لتقاضي، فكل شخص (متقاضي) له حق اللجوء إلى مرفق القضاء من أجل إنصافه في حال التعرض أو التعدي أو المساس بأي حق من حقوقه وحرياته الأساسية. كما أن حق الالتجاء إلى مرفق القضاء يعد حق من حقوق الجوهرية (الأساسية) والضرورية إذ يشكل ركيزة هامة وركناً أساسيا للحريات الأساسية[2] ، فانعدام حق التقاضي يؤدي إلى وجود الفوضى والعشوائية، ومعنى ذلك أنه تصبح حقوق الناس وحرياتهم عرضة للتعدي والانتهاك من قبل بعضهم البعض وبانعدام هذا الحق لا يستطيع الأشخاص أن يؤمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولا يستطيعون ردّ الاعتداء الواقع عليها فحرصاً على أن تكون الحقوق العامة والحريات الأساسية في موضع آمن، يستلزم ذلك بالضرورة وجود أداة متمثلة في مرفق القضاء تمنح للأفراد حقاً في اللجوء إليه بغية حماية ذلك الحق أو تلك الحرية التي كانت محل انتهاك من قبل الأشخاص الآخرين ولذلك فإن حق الالتجاء إلى القضاء يعد وكأنه حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخص باعتبارها مستنبطة من القانون الطبيعي[3]. وكما نعلم أن القانون الطبيعي لا يجوز المساس

[1]- محمد نور فرحات، القضاء في الدول العربية، التقرير المصري المركزي العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت 2007، ص 26.

[2]- الدكتور حسين رضوان محمد النجار،: حجب حق التقاضي مخالفة دستورية صريحة؟؟؟ فالتقاضي حق مشروع أم مشروط؟؟؟، مقال منشور على جريدة الرأي الأردنية في 2008/07/24.

[3]- أديب هلسَا، أسس التشريع والنظام القضائي، الطبعة الثانية، عمان 1997 ص20.

به أو انتهاكه بأي شكل من الأشكال لأنه يعد قانوناً سابقاً للقوانين الوضعية الأخرى الموضوعة من قبل المشرع.

وكما سبق لنا التوضيح فإنه لا يمكن اعتبار أية دولة قانونية ودولة حق ما لم يكن هناك قضاء مستقل يضمن للأفراد حق الالتجاء إليه بغية إنصافهم واقتضاء حقوقهم عن طريق القانون، لأن حق الالتجاء إلى القضاء يبث في نفوس المتقاضي الشعور بالأمان والثقة والطمأنينة والإحساس بالعدالة وهو ما يحقق في الأخير الأمن القضائي وبالمقابل فإن حرمان الأشخاص من هذا الحق يغرس في أنفسهم الشعور الدائم بالظلم وللاعدالة[1] .

ولذلك فإن ضمان حق التقاضي أمر في غاية الأهمية لا يتوجب الاستغناء عنه فوجوده وتكريسه في القوانين والدساتير عبر العالم دليل على احترام وصون كرامة الإنسان وتقديسها لأنه يعد بمثابة الحصن المتين والرادع لأي محاولة من محاولات المساس والانتهاك والاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته[2] وقبل تكريس هذا الحق في النصوص والدساتير، نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في التنصيص عليه فقد حارب الإسلام العادات السيئة التي كانت منتشرة في العالم في ذلك الوقت من ظلم الأباطرة والقياصرة من جبروتهم وطغيانهم، وجعل العدل والمساواة تحل مكانها إذ يدلّ على ذلك قوله تعالى: " **إِنّ الله يأمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُوا الأَمَانَاتِ إلى أهْلِهَا وإذْ حَكَمْتُمْ بيْنَ الْنَاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالْعَدَلْ**"[3] كما قال عز وجا أيضا:" ولو كنت فضاً غليظ القلب لنفضوا من حولك"[4] كما قال أيضا:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** "[5] فالإسلام عندما جاء بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، لم يكلّف العبد بأكثر ممّا كلّف به السيد، ولم يجعل للسيد من الحقوق ما ليس للعبد، بل الجميع أمام المولى تبارك وتعالى أمام شريعته سواء، فلم يفرض مثلا الجهاد على الضعفاء والفقراء وحدهم، ولم ترفع التكاليف عن الأغنياء، ولم يستثنى الشرفاء من إقامة الحدود ولم يجعل غفران الذنوب وقفا على الأغنياء

وينظر أيظا: الدكتور أحمد المومني، قيم وتقاليد القضاء ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني، عمان 1990.

[1]- د- صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي، ط1، دار العهد، عمان 1983، ص77.

وينظر أيضاً د أسامة الحمداوي: أصول المحاكمة المدنية والتنظيم القضائي الطبعة الثالثة، دار الثقافة عمان 1998، ص149.

[2]- محمد محيلان: القضاء الشرعي في العهد الهاشمي، لجنة تاريخ الأردن، عمان، طبعة ثالثة (3) ،1994ص97.

[3]- الآية 58 من سورة النساء، القرآن الكريم.

[4]- الآية 159 من سورة آل عمران من القرآن الكريم.

[5]- الآية 135 من سورة النساء من القرآن الكريم.

والموسرين، بل الكل متساوون في الحلال والحرام وفي الفروض والواجبات ومن هنا تتجلى الحكمة العظيمة في تقرير مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية فالجميع أمام شريعة المولى تبارك وتعالى سواء، يسري على الغني منها ما يسري على الفقير وتطبق أحكامها على الكبير، كما تطبق على الصغير، فقد ألغى الإسلام الفردية والطائفية وأزال ما بين الطبقات من الفروق في الحقوق والواجبات ووّحد الشريعة وأخضع لها كافة النّاس، والعدالة تامة للجميع[1].

أما القوانين الوضعية فإنها تكفل تمكين المواطنين حق اللجوء إلى المحاكم باعتبارها تعد الآلية الوحيدة التي تمكنهم من حل خلافاتهم ومنازعاتهم مهما كانت طبيعتها ومهما تعددت أشكالها دون إهدار للحقوق، ولذلك فإن منع أو حرمان أي مواطن من حق الالتجاء إلى المحاكم يجبره على أخذ حقوقه عن طريق اللجوء إلى السلوكات غير القانونية وغير الحضارية وغير الشرعية وبالتالي يسود الظلم ويتغلب القوي على الضعيف وهنا يختل ميزان العدل والمساواة بين الناس[2].

وبما أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق الأساسية حريات العامة، فإنه لا بد من كفالة حق التقاضي إذ لا يجوز حرمان الأشخاص من الالتجاء إليه لاقتضاء حقوقهم وكذلك عدم حرمان القضاء من مباشرته لوظيفته في حل وفض مختلف النزاعات، فالمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وعدم التدخل في شؤون القضاء هو تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات مثلما وضحنا سابقا لأن الوظيفة القضائية تعد ركنا أساسيا من أركان القانون[3]. وكما نعلم فإنه لا قانون بلا قضاء ولذلك فإن استقلالية المرفق القضائي يعد ضمانا دستوريا لإقامة دولة الحق والقانون لأن الدستور باعتباره القانون الأعلى للبلاد فإنه يعد المرجع الأول والأساسي لممارسة السلطة القضائية لاستقلاليتها وتنظيمها واختصاصاتها كما أن دسترة استقلالية السلطة القضائية في أغلب الدساتير

[1]- عبد السلام التونجي، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، سلسلة الفكر الإسلامي، عدد1، طرابلس، 1993، ص21.
وينظر أيضا: مصطفى أحمد صقر، فلسفة العدالة عند فلاسفة الإسلام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، سنة 1989، ص5.
وينظر أ يضا : سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص77.

[2]- أماريتا سن، فكرة العدالة، ترجمة، مازن جندلي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكثوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص35.
وينظر أيضا: رولزجون، العدالة كإنصاف إعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2009، ص10.

[3]- د.رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 69، سنة 2009، ص218.

وحماية القاضي يقابله حق لمتقاضي في الحماية القانونية من تعسف القضاء وحقه في الدفاع وبالتالي فإن هذه المبادئ الدستورية تصب في كنف دولة الحق والقانون[1].

من هنا نستطيع القول بأن حق التقاضي يتماشى مع المبادئ الديمقراطية في إطار التقاضي والتي تقرر استقلال القضاء وسيادة حكم القانون والتي تهدف إلى احقاق الحق لصاحبه.

بالرجوع إلى النظام القضائي الإداري في الجزائر فإنه وفقا للتعديل الأخير والخاص باستحداث محاكم إدارية استثنائية كثاني درجة إلا أنه ما يتم ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يدخل أي تعديل أو إضافة على المحاكم الإدارية درجة أولى، بل أبقى على القانون السابق الخاص بالمحاكم الإدارية ألا وهو القانون رقم 98-02.

وفيما يتعلق بالقضاء الإداري الجزائري (محاكم إدارية، مجلس الدولة سابقا فبصورة عامة له أصول تاريخية، فهي ترجع للنظام القديم الذي كان سائدا في فرنسا وسابقا على قيام الثورة الفرنسية[2]، حيث كان يقضي هذا النظام بأن كل جهة إدارية تختص بحل وفض نزاعاتها عن طريق ما يسمى بمجلس النظارة وهذا المجلس له طبيعة قضائية ويطعن في قراراته أمام مجلس الملك وتطبق على هذا المجلس بعض المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي ولعل أهمها: مبدأ علانية الجلسات وسرية المداولات ومبدأ تسبيب القرارات، الوجاهية....الخ[3].

وبعد قيام الثورة الفرنسية، ساد مبدأ شهير ألا وهو مبدأ فصل الإدارة عن السلطة القضائية، وظهرت العديد من القوانين خاصة بإنشاء محاكم إدارية كإنشاء مثلا مجالس المديريات والمقاطعات[4].

وأصبحت هذه المحاكم الإدارية تفصل في المنازعات الإدارية المرفوعة أمامها على مستوى تلك المديريات الاقليمية أو المحافظات ويتم الطعن في أحكامها على مستوى مجلس الدولة والذي يقضي بإلغاء قرارات هذه المجالس[1].

---

[1] -Daniel C-Préfontaine, Q.C and Joanne lee ; the rule of law and the independence of the judiciary, paper prepared for word conférence on the universal d'éclaration of human rights montéreal décember 7/8 and 9, 1998.
Sandra day Oconnor; the importance of indicial independence issues of democracy, electronic journals of the U.S information Agency, vol9-N°1 March 2004, p88.

[2] -charles DEBBASCH, contentieux administratif, Paris DALLOUZ 1975, p122.

[3] -J.M Auby et R.Drago, traité de contentieux administratif , paris, L.G.D.J, 1975, p95.

[4] -Gérard Sautel, Histoire des institutions publiques depuis la révolution française, 2ème edition, paris DALLOUZ, 1970, p177.

إلا أنه وبعد اعلان الجمهورية الفرنسية وصدور دستور الخاص بقيام الثورة الفرنسية، تحوّلت مجالس المديريات إلى ما يسمى بمجالس العمالات وتم هنا إنشاء مجلسين ألا وهما مجلس العمالة والذي يختص بنظر المنازعات الإدارية المحددة بمقتضى نصوص قانونية خاصة بالإضافة إلى مجلس آخر ألا وهو المجلس العام وما كان يميز هذه المجالس أنه لم يكن لها قانون موّحد للإجراءات القضائية ولذلك فإنها كانت تشير إجراءاتها وأعمالها بمقتضى قانون المرافعات العادي ومن أساليب مجلس الدولة في العمل[2].

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، صدرت العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المكملة لإجراءات التقاضي أمام هذه الاجراءات التقاضي أمام هذه المجالس كتحديد عددها ونطاق اختصاصاها المحلي والموضوعي، بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى المتضمنة للإصلاح القضائي للقضاء الإداري الفرنسي ومن خلال هذه النصوص القانونية والتنظيمية تم صياغة وإصدار تقنيات خاصة بالنظام القانوني للمحاكم الإدارية[3]

وبمقتضى هذا الاصلاح تم تحويل مجالس العمالات أو المحافظات إلى محاكم إدارية وبالتالي تم منحها اختصاص القانون العام بالنظر في المنازعات الإدارية كأول درجة في التقاضي ويطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة.

أما القضاء الإداري في الجزائر فإنه أيضا مرّ بالعديد من المراحل، فكما نعلم أن الجزائر عرفت نظام قضاء المظالم وطبق إلى غاية الاحتلال الفرنسي لعام 1830 وهنا عرفت الجزائر في هذه الفترة الرقابة القضائية المتمثلة أساسا في قضاء المظالم على أعمال الإدارية[4]، وبدخول فرنسا إلى الجزائر، حاول الاستعمار محو وطمس أركان الشخصية الوطنية الجزائرية والمتمثلة في اللغة والدين وما إلى غير ذلك فسنّت تشريعاتها وأنظمتها الإدارية والقضائية ونقلتها إلى الجزائر بغية محو والقضاء على النظام القانوني المستنبط أساسا من الشريعة الاسلامية وخلال هذه الفترة طبق نظام وحدة القضاء والقانون إذ أسندت لمحاكم العادية مهمة الاختصاص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية[5] وفيما يتعلق

---

[1] -Maurice DUVERGER, Eléments de droit public, paris, 1974, p223.

[2] -Achille MESTRE. Le conseil d'état juge des prérogatives de l'administration, paris, L.G.D.J 1974, p100.

[3] -Emmanuel Acouetey, le contrôle juridictionnel de l'administration en Afrique Noire- Francophone, thèse université de Nancy II ; Faculté de droit et des sciences économiques, juin 1974, p124.

[4] - د.عمور سلامي، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2003، ص1.

[5] -د.محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، سنة 1986، ص13.

بالطعون بالاستئناف فإن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض هذه الأخيرة مستندا ومتحججا في ذلك بغياب النص القانوني الذي يعطيه هذا الاختصاص. وفي عام 1847 تم إنشاء ثلاث مجالس مديريات تمثلت في مجلس المديرية بوهران ومجلس المديرية بقسنطينة ومجلس المديرية بالجزائر[1] وكان اختصاص مجالس هاته المديريات يتعلق بالمنازعات الضريبية، اما في المرحلة الممتدة من 1848 إلى غاية الاستقلال 1962 خضعت الجزائر لنظام ازدواجية القضاء والقانون الفرنسيان، إذ تم إنشاء مجالس العمالات في وهران والجزائر العاصمة وقسنطينة ويتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة الفرنسي ثم تحولت مجالس العمالات إلى محاكم إدارية[2]، ومنذ الاستقلال إلى غاية الاصلاح القضائي لعام 1965، قضى القانون رقم 62-153 المؤرخ في 1962/12/13 باستمرار تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وهو ما ننتج عنه تخلي الهيئات القضائية الفرنسية وبصفة خاصة مجلس الدولة ومحكمة النقض عن المنازعات التي يختص بها النظام القانوني الداخلي الجزائري وخلال الفترة الانتقالية من 1962 إلى غاية 1965 أصبح النظام القضائي الجزائري متباينا بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية القضائية والقانونية وظلت الجزائر تسير على نظام المحاكم الإدارية الثلاث بوهران والجزائر العاصمة وقسنطينة لكن تحت اشراف خبراء فرنسيين مختصين في النظام القضائي الإداري وهنا تم إنشاء محكمة عليا بمقتضى القانون رقن 63/218 المؤرخ في 1963/06/18 و أصبحت هذه الأخيرة محكمة للمنازعات العادية والإدارية[3].

أما من مرحلة 1965 إلى غاية 1996 تم إعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا وألغيت المحاكم الإدارية الثلاث ونقلت اختصاصاتها ومهامها إلى المجالس القضائية وهنا صدر المرسوم رقم 65-278 [4]والذي قضى في مضمونه أن المجالس القضائية تضم غرف من بينها الغرف الإدارية وهنا تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون، إذ تم إنشاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.

[1] -Claude Bontems ; Manuel des institutions algériennes, Tome1, paris, edition Cujas-1976, pp424-425.

[2] - كانت المجالس في البداية تتألف من خمسة أعضاء بالنسبة لمحافظة الجزائر وأربعة لكل من مجلسي وهران وقسنطينة وبموجب مرسوم 1865/03/25 تم تخفيضها إلى 3 أعضاء.

د.أحمد محيو، محاضرات في القضاء الإداري، الجزء الأول، النظام القضائي، د.م.ج، الجزائر، 1991، ص13.

[3] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص27.

[4] - ألغي نظام المحاكم الإدارية التي كانت موجودة ولو بصفة انتقالية في كل من قسنطينة والجزائر العاصمة ووهران بمقتضى المادة 16 من المرسوم رقم 934/53 الصادر في 1953/09/30 لمقتضى المادة 05 من الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16.

أما سنة 1990: فقد أكدت نصوص دستور 1989[1] على أهمية حقوق وحريات المواطن وآليات حمايتها وهنا خُصت الغرفة الإدارية سواءا على مستوى المحكمة العليا او المجالس القضائية بجزء من هذه الحماية القضائية في مواجهة مثلا حالات تجاوز الإدارة لسلطاتها.

أما فيما يتعلق بمجلس الدولة فقد تم استحداث بموجب دستور 1996 إذ نص هذا الأخير في مادته 52[2] على ما يلي:"....يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم" تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائية في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون..."

كما تم استحداث محكمة تنازع والتي تعد مؤسسة دستورية قضائية أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تكون بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وتم استحداث هذه المؤسسة بعد تبني نظام الازدواجية القضائية وأصبحت تتشكل هذه الأخيرة من سبعة قضاة، ثلاثة قضاة من المحكمة العليا وثلاثة قضاة من مجلس الدولة، ورئيس يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويضاف إلى القضاة السبعة (7)، محافظ دولة يساعده في مهامه محافظ دولة مساعد، ويتولى قاضي معين مهام كاتب ضبط رئيسي[3].

وبعد تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية، أصبح مجلس الدولة يمثل قمة الهرم القضائي الإداري والمحكمة العليا قمة الهرم القضائي الإداري.

وهنا يجدر بنا التنبيه والاشارة إلى أن الجزائر قد اختارت بعد الاستقلال مباشرة نظام وحدة القضاء، إلا أنه ونتيجة لتزايد كم القضايا الادارية أصبح من الضرورة الملحة مراجعة النظام القضائي بغية انتهاج قضاء مزدوج[4].

ومثلما أشرنا سابقا، فإن النظام القضائي الإداري قد تعدل فبعدما كان القضاء الإداري سابقا يضم، محاكم إدارية درجة أولى ومجلس دولة درجة ثانية، أصبح ووفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 يضم محاكم إدارية درجة أولى، محاكم إدارية استئنافية،

[1]- الاطلاع على مضمون دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر في 23 فبراير 1989.

[2]- مضمون المادة 52 من دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996.

[3]- د.عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص86.

[4]- أ.رشيد خلوفي، مقال منشور بعنوان: النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مجلس الموثق، العدد2، جويلية أوت 2001، ص28.

ومجلس الدولة ووفقا للتعديل الأخير فقد تم الابقاء على المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011[1].

فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية درجة أولى فإنه من ناحية التشكيلة البشرية، فإنها تضم رئيسة المحكمة، قضاة برتبة مستشار، محافظ دولة يتولى هو ومساعدوه مهام النيابة العامة، بالإضافة إلى كتاب الضبط، وتتمثل أهم اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية في تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط وهذا وفقا لمقتضيات المادة 844 ف1[2] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى الفصل في الاشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل للطعن إذ تنص المادة 825[3] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الاشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والاشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن"، بالإضافة إلى تقرير بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلّها مؤكد وهذا وفقا لأحكام المادة 847[4] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية درجة اولى فإنها تنظم في شكل غرف، وتقسم الغرف إلى أقسام، ويختص رئيس المحكمة الإدارية درجة اولى بتحديد عدد الغرف بموجب أمر، على حسب نوع وعدد المنازعات الإدارية المطروحة على مستوى المحكمة ويحق لرئيس المحكمة الإدارية درجة أولى أن يقسم الغرفة إلى قسمين على الأقل وهذا وفقا لمقتضيات المادة الثانية (2) والثالثة (3) [5] من المرسوم التنفيذي رقم 11-195.

أما بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية فإنها تعد جهة القانون العام وهذا وفقا لأحكام المادة 1[6] 1[6] من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية درجة أولى والتي تنص على مايلي :"تنشأ محاكم

[1]- الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماس سنة 2011.

[2]-مضمون المادة 844 فـ1 من القانون رقم08-09.

[3]- مضمون المادة 825 من القانون رقم 08-09.

[4]- مضمون المادة 847 من القانون رقم 08-09.

[5]- مضمون المادة الثانية (2) والثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-195.

[6]- مضمون المادة الأولى (1) من القانون رقم 98-02.

إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ويحدد عددها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم"، أما بالرجوع إلى نص المادة 800[1] من القانون رقم 08-09 فإنها تنص على مايلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"

ووفقا لمقتضيات المادة 801[2]من ذات القانون والتي تنص على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".
- دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

أما المادة 802[3] من ذات القانون فتنص على أنه "خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 فإنه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

هذا طبعا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية درجة أولى.

[1]- مضمون المادة 800 من القانون رقم 08-09.

[2]- مضمون المادة 801 من القانون رقم08-09.

[3]- مضمون المادة 802 من القانون رقم 08-09.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية درجة أولى:" فإن المادة 803[1] من القانون رقم 08-09 تنص على مايلي:"يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.

فبالرجوع إلى أحكام هاتين المادتين نجد أن المادة 37[2] تنص على مايلي:"يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

أما المادة 38[3] فتنص على مايلي :" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"

أما المادة 804[4] من القانون رقم 22-13 فإنها تنص على ما يلي :"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:"

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- في المادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه.
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه أذا كان أحد الأطراف مقيما به.

[1]- مضمون المادة 803 من القانون رقم 08-09.

[2]- مضمون المادة 37 من القانون رقم 08-09.

[3]- مضمون المادة 38 من القانون رقم 08-09.

[4]- مضمون المادة 804 من القانون رقم 22-13.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، ويفصل هذا الأخير.

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631[1] إلى 635[2] من هذا القانون.

وتنص المادة 805[3] من ذات القانون على ما يلي :تكون المحكمة الادارية المختصة اقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية ، مختصة في الطلبات الاضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الادارية، تختص المحكمة الادارية ايضاً بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الادارية.

أما المادة 806[4] من ذات القانون فتنص على أنه تحدد مقرات المحاكم الادارية عن طريق التنظيم

نأتي إلى تفسير ما سبق من نصوص قانونية فإنه وفقا لأحكام المادة 1 من قانون رقم98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية فإنه يقصد بعبارة تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية ما يلي : اختصاص المحاكم بالفصل في أي نزاع اداري لم يسنده نص ما إلى جهاز قضائي أخر، وتقابل المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية ، نص المادة 800 من القانون رقم 22-13 إذ تعني هذه المادة أن المحاكم الادارية درجة أولى تنظر في جميع المواد التي تكون فيها إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفاً فيها.

أي أن النزاع الذي تفصل فيه لمحاكم الادارية درجة أولى يستوجب أن يكون نزاعا إداريا، احد أطرافه شخص معنوي عام، إذ تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى مايلي: الأشخاص المعنوية الإقليمية التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين من الدولة وهي تشمل الدولة والوحدات المحلية الأخرى.

[1] مضمون المادة 631 من القانون رقم 08-09.
[2] مضمون المادة 635 من القانون رقم 08-09.
[3] مضمون المادة 805 من القانون رقم 08-09.
[4] مضمون المادة 806 من القانون رقم 08-09.

فالدولة هي الشخص المعنوي الأصل وينحصر اختصاص الدولة في نطاق اقليمي معين، إذ لا يحتاج إلى وجود نص في الدستور او القانون، فهي تتشكل بصورة تلقائية بمجرد استرجاع أركانها وتتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية والتي على أساسها يتم فصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة وممتلكات الجهات الأخرى وبفضل الشخصية الاعتبارية أيضا يتم إقرار مسؤولية الدولة عن مسؤولية موظفيها بالإضافة للاعتراف بأهلية التقاضي والتقاعد[1].

-وتتمثل الوحدات المحلية الأخرى في الولاية والبلدية، لأنه بغية اضطلاع الدولة بكافة أعباء السلطة العامة وتلبي الخدمات العامة وتشبع احتياجات المواطنين لابد لها من الاستعانة بأشخاص محلية أخرى كالولاية والبلدية[2]، فالولاية هي جماعة إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي هي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين وهذا وفقا لمقتضيات المادة الأولى (1) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3].

أما البلدية فهي الجماعة القاعدية، إذ أنها تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، ينص دستور 2020 في مادته السابعة عشر[4] (17) على أن البلدية هي الجماعة القاعدية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية بتدابير خاصة، وقد نص الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض احكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى[5] (1) على أن البلدية: " هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"، كما نصت المادة الثانية (2) من ذات القانون على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، ونصت

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1436هـ-2015م، ص 148، 149.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 149، 150.

[3] مضمون المادة الأولى (1) من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

[4] مضمون المادة 17 من دستور 2020.

[5] مضمون المادة الأولى (1) من الأمر رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق ل31 أوت 2021.

المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه".

هذا فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الإقليمية، أما الأشخاص المعنوية المرفقية وهي عبارة عن مرافق يحدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية وتنقسم إلى مؤسسات عامة وطنية ومؤسسات محلية أو إقليمية[1].

-فالمؤسسات العامة الوطنية: تحدثها الدولة وتشرف على تسييرها وبها نشاط يتجاوز حدود مقر إقليم البلدية، أما المؤسسات المحلية (الإقليمية) فقد نص عليها المشرع الجزائري وفقا لمقتضيات المادة 153[2] من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم بموجب أحكام الأمر رقم21-13 المتعلق بالبلدية إذ نصت هذه المادة على مايلي: "يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية" وما يميز هذه الهيئات أنها تنشأ بموجب قرار أو مداولة من الهيئات المحلية الولائية أو البلدية ويكون نشاطها في العادة ذات صلة بالتنمية الإقليمية.

-كما تختص المحاكم الإدارية درجة اولى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو ما يطلق عليها بالأجهزة او الهيئات الخاضعة للقانون العام أي القانون الإداري في طريقة تسييرها والقانون المالي من حيث تمويلها والمتمتعة بمقومات وأسس النظام الإداري اللامركزي والمتجسد فيها أسلوب اللامركزية الإدارية كالمؤسسات مثلا الخاضعة لوصاية التربية الوطنية[3]، كما تختص المحاكم الإدارية درجة أولى بالمنازعات التي تكون فيها أيضا الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنصوص عليه بموجب احكام المادة 209و210 من دستور 2020، المجلس الوطني كحقوق الإنسان م 211 و212 من دستور 2020، المجلس الأعلى للشباب م 214، [4]215 دستور 2020... الخ.

-أما المنظمات المهنية الوطنية المقصودة بموجب نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 ألا وهي المرافق العامة المهنية المنشأة بموجب قانون والهادفة لتوجيه ومراقبة النشاط المهني ويطلق عليها

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151.

[2] مضمون المادة 153 من القانون رقم11-10 المعدل والمتمم.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 461، 462.

[4] الاطلاع على مضمون المواد 209، 210، 211، 212، 214، 215، من دستور 2020.

بمصطلح النقابات أو المنظمات المهنية والغرض من هذه المرافق المهنية هو تنظيم المهن عن طريق موظفي المهنة انفسهم ويكون الانضمام إليها إجباري وليس اختياري وهو ما يجعلها نوعا من الجماعات الجبرية وتكون هذه المرافق المهنية في شكل تنظيم نقابي، يشرف على إدارته مجلس منتخب ومن أمثلة هذه النقابات ما يلي: منظمة المحامين، منظمة بموجب القانون رقم 13-07[1] المنظم لمهنة المحاماة ولقد أجبر هذا القانون انه لا يجوز لي أحد كان أن يتخذ لنفسه لقب محام ما لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب نص المادة 243من القانون العقوبات.

-وتنص المادة 243[2] من قانون العقوبات على أنه: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية او صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو أدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

-وقد أخضع المشرع الجزائري منازعات المرافق المهنية كالمنظمة المهنية للمحامين لجهة القضاء الإداري سواءا تعلق الأمر بالمنازعات الناتجة عن التسجيل في المهنة او أي منازعة أخرى[3].

-وبالرجوع لأحكام المادة 801 من القانون رقم 08-09 فنجد أن المحاكم الإدارية درجة أولى تختص بالفصل في العديد من الدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى المشروعية للقرارات الصادرة: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

-والمقصود بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى بطلان القرارات الإدارية أو دعاوى تجاوز السلطة هي تلك المنازعات التي يتعلق ويتمحور مضمونها بمشروعية القرار الإداري وهنا يتجلى دور القاضي في هذه الدعاوى على الحكم إما بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع وإما رفض الدعوى

[1] مضمون القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] مضمون المادة 243 من القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات ، وينظر أيضا: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 433،

[3] رابعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 315 وما يلها.

دون أن تكون لإمكانية تعديل القرار، كما يستطيع الحكم على الإدارة بإدانة مالية وللقاضي في حالة إبطال القرار أن يتوجه امرا إلى الإدارة باتخاذ ما يتوجب من إجراءات يتطلبها تنفيذ حكم الإلغاء[1].

وما يميز دعوى الإلغاء هي أنها دعوى تتعلق بالنظام العام وانها دعوى عينية.

-فيما يتعلق بكونها دعوى تتعلق بالنظام العام: فإنه يترتب على ذلك نتيجتين اساسيتين:

أ-أنها دعوى مقررة لإبطال القرارات الإدارية دون الحاجة إلى نص خاص.

ب-عدم جواز التنازل مقدما عن اللجوء إلى دعوى الإلغاء حيث يعد مثل هذا التنازل باطلا ولا أثر له[2].

-أما فيما يتعلق بأنها دعوى عينية فيترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين:

أ-أن الأحكام الصادرة ببطلان القرارات الإدارية تتمتع بحجية مطلقة فلا تقتصر نتيجتها واثرها على المحكوم لصالحه بل لكل شخص يكون في نفس المركز القانوني لرافع الدعوى ومضمون ذلك أنه لا يجوز للإدارة تطبيق القرار المحكوم ببطلانه على شخص أخر حجة منها انه لم يكن طرفا في الدعوى، كما لا تحق لإدارات الأخرى تطبيق نفس القرار المحكوم ببطلانه، كونه يعد باطلا كأن لم يكن، إضافة عن ذلك فإن تنازل من صدر الحكم لصالحه لا يجعل القرار مشروعا، وهنا لا تغض الإدارة من التزامها بتنفيذ حكم الإلغاء بالنسبة لمن هم في مركز المدعي.

ب-يحق لكل شخص التمسك بالحكم الصادر ببطلان القرار الإداري حتى ولو كان غير رافع الدعوى وهنا في هذه الحالة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ يحق لهذا الشخص اللجوء إلى القضاء قصد إكراه الإدارة على الالتزام بالحكم القضائي بطريقين أساسيين أما الأوامر التنفيذية أو الغرامة التهديدية[3].

-أما الدعاوى التفسيرية التي تختص بها المحاكم الإدارية درجة اولى فالمقصود بها الدعوى التي يقوم كل طرف له مصلحة الدعوى التي يقوم كل طرف له مصلحة برفعها ضد قرار إداري متسم بالإبهام والغموض فترفع هذه الأخيرة من طرف المدعي قصد تفسير ذلك القرار المبهم حتى يتمكن

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعاوى الالغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 284، 285.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 98.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 100/99

ويتسنى له إثبات حقه جراء رفعه لتلك الدعوى أو يكون الغرض من وراء رفع دعوى التفسير هو تفسير التصرف القانوني الإداري الغامض قصد تحديد المركز القانوني وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية وهنا لا يكون للقاضي الإداري في الدعوى التفسير إلا البحث عن المعنى الصحيح لذلك التصرف الخفي المتنازع عليه والتصريح بذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا وفقا لمقتضيات مناهج التفسير القضائي[1].

-أما دعاوى فحص مشروعية القرار الإداري فهي تلك الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الإداري إعلان مشروعية او عدم مشروعية قرارا وعقد إداري، فهي دعوى قضائية إدارية ترفع ضد القرارات الإدارية التي تكون صادرة إما من قبل سلطات إدارية مركزية أو هيئات عامة وطنية أو نقابات مهنية وطنية قصد معرفة مدى شرعية او عدم مشروعية القرار الإداري[2].

-ووفقا لهذه المادة فإن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير ومحض مشروعية القرارات تكون صادرة اما من طرف الولاية وقد شرحنا ذلك والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمقصود بها تلك الإدارات غير الممركزة والتي تعد هيئة أو سلطة من سلطات عدم التركيز الإداري والتي تختص ببعض السلطات والصلاحيات على مستوى الإقليم المحلي والتي تهدف إلى السير الحسن للإدارة العامة وتخضع هذه الهيئات لرقابة الوالي اقليميا أو محليا باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى الإقليمي أو المحلي كما تخضع من جهة أخرى إلى السلطة المركزية التي تتبعها كل مديرية. وهو ما يطلق عليها بالمديريات التنفيذية أو المصالح الخارجية للدولة، أو المصالح غير الممركزة أو الجهات الإدارية المتواجدة خارج هياكل الإدارة المركزية ولهذا تتواجد أغلبها على مستوى الولايات والأخرى على مستوى المركزية ولذلك فهي نظام إداري وجد لتخفيف العبء على المركزية الإدارية فتم إنشائها بغية أن تكون كهمزة وصل بين الوزارات والأفراد، كما أنها تمارس دورا فعالا في مجال التنمية المحلية الإقليمية[3].

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 96، وأنظر أيضا: علي موصدق، أحكام الدعوى التفسيرية في نظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2016، ص ص 650،651.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع 1439هـ/2018م، ص ص181-182.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 170، وانظر أيضا، محمدة الشافعي أبوراس القانون الإداري، بدون ذكر دار النشر، جامعة بنها، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 138 وأنظر أيضا: مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون ذكر بلد النشر، 2008، ص 34 وانظر أيضا: فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 110.

بالإضافة غلى ان دعاوى الإلغاء وتسير وفحص مشروعية القرارات التي تختص بها المحاكم الإدارية تكون صادرة عن البلدية وقد قمنا بشرحها والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية وقد شرحناها كذلك، أما المنظمات المهنية الجهوية قمنا أيضا بإعطاء شرح لها، أما دعاوى القضاء الكامل فيقصد بها: تلك الدعاوى التي تشمل الأعمال القانونية والمادية للإدارة وأطلق عليها مصطلح دعوى القضاء الكامل نظرا لاتساع سلطات القاضي الذي يختص[1] في هذه الدعوى خاصة وانه يتمتع بسلطات محدودة في دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ويرفع هذه الدعوى صاحب الصفة والمصلحة أمام القضاء قصد المطالبة بحكم يخوله التعويض مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة أعمال الإدارة فهي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لرافع الدعوى ناشئ عن مركز قانوني فردي وللقاضي في دعوى القضاء الكامل أن يعدل القرار المطعون فيه أوله أن يحكم بتعويض مالي عن الاضرار التي لحقت بالمدعي ولهذا فإن دعوى القضاء الكامل تتشابه مع دعاوى التي ترفع أمام القضاء العادي ولذلك فهي دعوى شخصية متعلقة بمركز قانوني شخصي على خلاف دعوى الإلغاء التي تعد دعوى موضوعية تهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع، كما أن الحكم في الدعوى القضاء الكامل له حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع، بينما الحكم في دعوى الإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الجميع، كما أن سلطة القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل سلطة واسعة تتعدى سلطة القاضي في دعوى الإلغاء[2].

الفرع الثاني: مضمون مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى:

كما سبق وأن قلنا بأن مبدأ التقاضي يعد من اهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري والذي بمقتضاه، يحق لكل مدع بحق التوجه إلى القضاء المختص من أجل شرح دعواه

[1] جوربي شفيق ساري: قواعد واحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2003/2002، ص 31، وانظر أيضا، عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2008/2009، ص 65، وأنظر أيضا: عمر بو جادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 70.

أنظر أيضا:

-Cours de droit administratif de droit administratif et l'invention de pr.Gilles.J.guglielni p12 .Jnge, France,2004.

-la procédure contentieux devant les juridiction Myriam kaczmarck Rémy sch wartz p213,2004 ,arril France, référence territoriales la gazette administrative.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائري الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص ص 338، 339.

وعرض أسبابه من أجل استعادة ذلك[1] الحق او حماية، فبعد ما كان في السابق القضاء الإداري يجعل المحاكم الإدارية درجة أولى ومجلس الدولة درجته ثانية، إذ كان مجلس الدولة يعد قاض استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا طبقا لأحكام المادة العاشرة (10)[2] من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمادة الثانية (2)[3]من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إذ تمثلت اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف في نوعين من الصلاحيات كالاتي: الصلاحية الأولى (المحاكم الإدارية) والصلاحية الثانية تمثلت في الأوامر الاستعجالية والتي لعل أهمها: أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية[4].

-كما كان مجلس الدولة باعتباره الدرجة الثانية سابقا كان يفصل وفقا لأحكام المادة 9[5] الفقرة الأولى من القانون رقم 98-01 على اختصاصه بالفصل كدرجة اخيرة في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير ودعاوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[6].

-ووفقا لقانون المتعلق بمجلس الدولة سابقا 98-01 وباعتباره سابقا كأخر درجة فإن الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالاستئناف، كما أنه لا تقبل هذه القرارات الطعن بالنقض بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز الطعن بالمعارضة وفقا لأحكام المادة 953 [7]من القانون رقم 08-09 السابق المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمؤرخ في 23 فيفري 2008، كما انه يجوز التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وهذا ايضا وفقا لأحكام

[1] اسماعيل نامق الحسني، العدالة واثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية مصر 2011، ص 89 وأنظر أيضا: رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة)، ذالا النهضة العربية 2002، ص 4، أنظر أيضا: كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2016، ص 55.

[2] مضمون المادة 10 من القانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله /قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعلق باختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه.

[3] مضمون المادة القانية (2) من القانون رقم 98-02

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 40.

[5] مضمون المادة 9 الفقرة الأولى من القانون رقم 98-01

[6] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص54، 55

[7] مضمون المادة 953 من القانون رقم 08-09

المادة 966[1] من القانون رقم 08-09 السابق، كما يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لأحكام المادة 960[2] من القانون رقم 08-09.

-كما كان مجلس الدولة سابقا يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى ألا وهي: دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى تفسير القرارات الإدارية ودعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية، أما بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل والتي لعل من أهمها: دعاوى المسؤولية الإدارية والدعاوى الضريبية فإنها تعود لاختصاص المحاكم الإدارية وفقا لأحكام المادة 801[3] من القانون السابق المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

-وقد كانت الجهات التي تخضع نزاعاتها لمجلس الدولة تتمثل فيما يلي:

*رئاسة الجمهورية: إذ كانت جميع الأعمال الصادرة عن رئاسة الجمهورية تقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء إلا ما يتصل منها بأعمال السيادة وباستثناء الأوامر ايضا باعتبارها اعمالا تشريعية وليست إدارية، كما ان أعمال الصادرة أيضا عن رئاسة الحكومة تعد أعمالا تقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء أيضا ما يتعلق بأعمال السيادة وكذلك هو الأمر فيما يتعلق بالوزارات[4].

-وبالنسبة للجهة التي أيضا كانت تخضع منازعاتها لمجلس الدولة هي الهيئات العمومية الوطنية وهذا فيما يخص الصلاحيات الإدارية إذا أصدرت قرارات إدارية متعلقة بتسييره وتنظيمه كقرار التعيين والفصل والترقية والنقل وما إلى ذلك من القرارات وأيضا المنظمات المهنية الوطنية سابقا تخضع منازعاتها لمجلس الدولة كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين ...الخ، باعتباره هذه المنظمات سلطات تنظيمية هدفها تنظيم وتسيير وضبط تلك المهنة ومن جهة اخرى تعد سلطة تأديبية تهدف إلى توقيع جزاءات إدارية تأديبية في حالة الإخلال بالتزام من التزامات المهنة المنصوص عليها قانونا[5].

[1] مضمون المادة 966 من القانون رقم 08-09

[2] مضمون المادة 960 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 801 من القانون 08-09.

[4] عبد القادر عدر، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص57، 58.

-وعلى سبيل المثال كانت المنظمات المهنية الوطنية سابقا كمهنة المحاماة ووفقا لأحكام القانون رقم 91-04[1] فكان مجلس الدولة سابقا يختص بالفصل ابتدائيا، نهائيا في منازعاتها إذا كان الأمر متعلقا بالطعون في نتائج الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس المنظمة، إذا كان الطعن يرفع إما من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام وإما من طرف محام يكون معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذا وفقاً لأحكام المادة 40[2] من القانون السابق المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة رقم 91-04 كما أن مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين فإن الطعن فيها يكون مخولا لوزير العدل في غضون شهر من تبليغه نسخة من المداولة طبقا لنص المادة 35[3] من القانون السابق لمهنة المحاماة رقم 91-04 وقد خولت المادة 59[4] من ذات القانون السابق انه يحق لكل محامي الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس المنظمة أمام مجلس الدولة المنظمة امام المجلس الدولة الذي يفصل فيها كأول وأخر درجة.

-كما كان يختص مجلس الدولة سابقا بالحكم والفصل في القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن المنظمات المهنية ومن أمثلة ذلك المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين باستثناء القرارات الخاصة بالتسيير الداخلي للغرف الجهوية حيث تكون من اختصاص المحاكم الإدارية يعد مثلا قرار الإيقاف أو الشطب من القرارات الفردية طبقا لنس المادة 7[5] من القانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

-كما كان مجلس الدولة سابقا قاضي نقض للأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وفقا لأحكام المادة 11[6] ف1 من القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ويستخلص من نص هذه المادة أنه نخرج من نطاق الطعن بالنقض القرارات والأوامر التي تصدر بصفة ابتدائية عن المحاكم الإدارية، إذ تقبل فقط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

-كما أنه كان في السابق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كان ضد قرارات مجلس المحاسبة، إذ تكون قرارته قابلة للطعن بالنقض خاصة القرارات المتعلقة بالحكم بالجزاءات المالية على الموظفين

---

[1] الاطلاع على أحكام القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق ل 8 جانفي سنة 1991 لمتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم

[2]- مضمون الماد 40 من القانون رقم 91-04

[3] مضمون المادة 35 من القانون رقم 91-04

[4] مضمون المادة 59 من القانون رقم 91-04، وينظر ايضا: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص58.

[5] مضمون المادة 7 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27افريل 1991، جريدة رسمية، عدد 20، سنة 1991، وينظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 59.

[6] مضمون المادة 11 الفقرة 1 من القانون رقم 98-01

في حالة عدم الالتزام بالقواعد التسييرية الخاصة بأموال الدولة والجماعات المحلية وهذا وفقا لأحكام المادة 110 من القانون رقم 95-20 التعلق بمجلس المحاسبة[1].

-كما كانت قرارات المجلس الاعلى للقضاء السابق وفقا للقانون رقم 04-12[2] قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة إذا كان الأمر متعلقا بقضايا تأديبية مخالفة لأحكام القانون، كما كان ينظر مجلس الدولة في قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية إذ يقبل الطعن فيها بالنقض أمام هذا الأخير كالقرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية الخاصة بالغرقة الوطنية للمحضرين مثلا أو الموثقين وفقا للقانون المنظم لمهنة الموثق رقم 06-02 والقانون المنظم لمهنة المحضر القضائي رقم 06-03[3].

وفي السابق كان مضمون مبدأ التقاضي في القضاء الإداري يرتكز فقط على المحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجل س الدولة كدرجة ثانية، إلا أنه ووفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13[4] والقانون رقم 22-07[5] المتضمن التقسيم القضائي، أصبح القضاء الإداري يرتكز على محاكم إدارية درجة أولى، محاكم إدارية استئنافية درجة ثانية ومجلس الدولة، ويرتبط مضمون مبدأ التقاضي في القضاء الإداري الجزائري بالنسبة للمحاكم الإدارية الابتدائية أنها تشكل جهة قضائية إدارية للقانون العام، كما أنها تعد جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

-وتعني عبارة جهة قضائية للقانون العام هو اختصاص المحاكم الإدارية درجة أولى بالفصل والحكم في المنازعات الإدارية لم تسنده مادة ما أو نص قانوني آخر إلى جهاز قضائي آخر، ويؤول الاختصاص إلى القضاء العادي ممثلا في محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا إذا تعلق الأمر بعدد

[1] مضمون المادة 110 من القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

[2] مضمون القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر عام 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[3] مضون القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية، عدد 14، والقانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي عدد 14 سنة 2006.

[4] مضمون القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] مضمون القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

من المنازعات كالطعن بالإلغاء أو تفسير أو التقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، ومنازعات المسؤولية الإدارية عن الحوادث التي تكون سببا في حدوثها مركبات تابعة للدولة[1].

-وكانت الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف على مستوى مجلس الدولة[2] باعتباره كان درجة ثانية، إلا أنه وفقا للتعديل الجديد المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 بدل نظر مجلس الدولة في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة أمام المحاكم الإدارية، فإنه أصبح ينظر فيها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية (درجة ثانية) وهذا وفقا لمقتضيات المادة 900[3] مكرر وفقا لما جاء في الباب الأول مكرر الموسوم بالإجراءات المتبعة أما المحاكم الإدارية للاستئناف، إذ تندرج هذه المادة في القسم الأول من الفصل الأول تحت عنوان "في الاختصاص النوعي" إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

-وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

-وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

لكن تم الابقاء على بعض الأحكام من المادة 815 إلى غاية 828 وفقا للمادة 900[4] مكرر1 إذ تنص المادة 815[5] على مايلي: "مع مراعاة أحكام المادة 827، ترفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" فهذه المادة ألزمت أن تكون هذه العريضة موقعة من قبل محام وذلك تحت طائلة عدم القبول.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 60، وينظر أيضا، د.عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 45.

[3] مضمون المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، (الاطلاع على مضمون الباب الأول مكرر الموسوم ب: الإجراءات المتبعة أما المحاكم الإدارية للاستئناف/ مضمون الفصل الأول الموسوم بالاختصاص/القسم الأول في الاختصاص النوعي.

[4] مضمون المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13

[5] مضمون المادة 815 من القانون رقم 08-09

-كما نصت المادة 816[1] على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص هذه المادة مثلما وضحنا آنفا وتحت طائلة عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا البيانات التالية:

*الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

*اسم ولقب المدعي وموطنه.

*اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

*الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

*عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

*الاشارة عند الاقتضاء الى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى.

أما المادة 817[3] فنصت على أنه "يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829و830.

-إذ تنص المادة 829[4] على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة 4 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

أما المادة 830[5] فتنص على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التنظيم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2)، وفي حالة رد الجهة القضائية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان

[1] مضمون المادة 816 من القانون رقم 08-09

[2] مضمون المادة 15 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 817 من القانون رقم 08-09

[4] مضمون المادة 829 من القانون رقم 08-09

[5] مضمون المادة 830 من القانون رقم 08-09

أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض ويثبت ايداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة".

ولهذا فإنه ووفقا لهذه المادة يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه وذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه بمقتضى المادتين 829و830 مثلما وضحنا آنفا وتودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية وهذا وفقا لأحكام المادة 818[1] التي تنص على مايلي: "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة، يامر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ لإضافية".

-أما المادة 819[2] فنصت على مايلي: "يجب ارفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

-ويجوز للخصوم ارفاق عرائضهم ومذكراتهم بمستندات تدعيمية، تسلم إلى أمين الضبط، شريطة إعداد وتقديم جرد مفصل عنها مالم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويؤشر أمين الضبط على الجرد وهو ما أشارت إليه المادة 820[3].

-وفيما يتعلق بالدعوى أمام القضاء العادي، فإن العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وهذا وفقا لأحكام المادة 821[4]، لكن هذا لا يمتد اثره في مواجهة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باعتبارها معفاة من المصاريف القضائية وعلى هذا الأساس لا تتحمل خزينة الدولة أية مصاريف بشأنها.

-وتشير المادة 823[5] على أنه: "تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مع تسليم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة ويؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات" ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العرائض وعلى المستندات المرفقة بها كما

[1] مضمون المادة 818 من القانون رقم 08-09

[2] مضمون المادة 819 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 820 من القانون رقم 08-09.

[4] مضمون المادة 821 من القانون رقم 08-09

[5] مضمون المادة 823 من القانون رقم 08-09

تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها وهذا طبقا لأحكام المادة 824[1] من القانون رقم 08-09 ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الشكل المتعلق بالإعفاء من الرسم القضائي والأشكال المتعلقة بإيداع وجود المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 825[2] من ذات القانون.

-وبالرجوع إلى احكام المادة 826[3] التي تنص على أنه: "تمثيل الخصوم بمحام يكون وجوبيا أمام المحكمة الإدارية وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة وبالمقابل وضع المشرع الجزائري استثناءا على ذلك ألا وهو إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المتمثلة في الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحامي سواءا في الادعاء أو الدفع أو التدخل وبذلك فإن العرائض والمذكرات توقع من قبل الممثل القانوني لها فالوزير يمثل الوزارة والوالي يمثل الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية ومدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية يمثل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وهو ما نصت عليه أحكام المادة 828[4] بقولها مع مراعاة النصوص الخاصة، فعندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة المدعي أو المدعى عليه يمثل كالاتي: "بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".

وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 827[5] على أن توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المعنوية من طرف الممثل القانوني.

-لكن فقط تجدر بنا الإشارة إلى أن تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة كان في القانون السابق وفقا لأحكام المادة 826 من القانون رقم 08-09 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه وبالرجوع لأحكام القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية رقم

[1] مضمون المادة 824 من القانون رقم 08-09

[2] مضمون المادة 825 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 826 من القانون رقم 08-09

[4] مضمون المادة 828 من القانون رقم 08-09

[5] مضمون الفقرة الثانية من المادة 827 من القانون رقم 08-09

13-22 فقد ألغت المادة 826[1] واصبح غير معمول بها واصبح تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي امام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 900[2] مكرر1 من القانون 22-13.

-بعد الانتهاء من مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى والتطرق إلى التعريف هذا المبدأ ومضمونه، نأتي الأن إلى التفصيل في اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية وذلك بالتطرق إلى اختصاصها النوعي ثم الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية النوعي والإقليمي

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية درجة أولى طبقا لاختصاصين أساسيين ألا وهما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي ولهذا سنتناول في الفرع الأول قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الابتدائية أما الفرع الثاني فسنخصصه لقاعدة الاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة.

الفرع الأول: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

وفقا لمقتضيات المادة 1[3] من القانون العضوي الخاص بالمحاكم الإدارية والمادة الثانية 2[4] من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية. نصا هذين الأخرين على ان المحاكم الإدارية هي جهات قضائية للقانون العام في المواد الإدارية إذ يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، كما أشرنا آنفا ووفقا لأحكام المادة 800[5] من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، فهذه المواد المشار اليها جعلت المحاكم الإدارية الابتدائية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تفصل في

[1] لقد ألغت المادة 826 من القانون رقم 08-09 واصبح غير معمول بها وفقا لأحكام القانون رقم 22-13.

[2] مضمون الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر1 من القانون رقم 22-13

[3] مضمون المادة الأولى (1) من القانون العضوي لمحاكم الإدارية 98-02

[4] مضمون المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

[5] مضمون المادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09

القضايا المرفوعة أمامها بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية وهو ما نصت عليه المادة 900[1] مكرر، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ونصت الفقرة الثانية من المادة 800[2] من القانون رقم 22-13 على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

-أما المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها فقد حددتها أحكام المادة 801[3] بقولها: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية.

-المنظمات المهنية الجهوية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

-دعاوى القضاء الكامل.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص أيضا المحاكم الإدارية الابتدائية وطبقا لما نصت عليه 802[4] من القانون رقم 08-09بمايلي:

[1] مضمون المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13

[2] مضمون الفقرة الثانية من المادة 800 من القانون رقم08-09

[3] مضمون المادة 801 من القانون رقم 08-09

[4] مضمون المادة 802 من القانون رقم 08-09

1-مخالفات الطرق.

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تختص المحاكم الادارية أيضا : بالدعاوى الاستعجالية الخاصة بمجموعة من الاجراءات الرامية الى الفصل السريع والمستعجل في قضايا مستعجلة ونعني بذلك أن السرعة تكون في اتخاذ التدابير المؤقتة للفصل في الطلب المقدم إذ من ضمن هذه الوسائل: تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي وفقا لأحكام المادة 928[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه: "تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة والا استغني عنها دون أعذار"، كما تدخل من ضمن وسائل السرعة في الدعوى الاستعجالية، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا طبقا لأحكام المادة 929[2] بقولها: "عندما يحظر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق"، بالإضافة إلى تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل بأقرب الاجال طبقا لنص المادة 934[3]: "يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

-ومن قبيل الدعاوى الاستعجالية مثلا: دعوى وقف تنفيذ قرار إداري خاصة وأن هذه الأخيرة تهدف إلى فرض الحماية العاجلة للحقوق والحريات فهي طلب مستعجل يتقدم به الطاعن في القرار الإداري بالإلغاء ساعيا وراء ذلك إلى توقي آثار هذا القرار واضراره ونتائج المتعذر تداركها والمترتبة على تنفيذ قرار إداري معيب وغير مشروع[4].

---

[1] مضمون المادة 928 من القانون رقم 08-09 وينظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 260، الباب الخامس الخاص بالمنازعات الإدارية تحت عنوان "مبادئ القضاء الاستعجال الإداري، ص 257 إلى غاية 260.

[2] مضمون المادة 929 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 934 من القانون رقم 08-09

[4] Paul cassia les référés administratifs d'urgences. L.G.D.J. PARIS 2004k P193.

أنظر أيضا:

-olivier gohin :contentieux administratifs 3émé édition.didec.oarais,2002 p200.

ينظر أيضا:

-André de laubadére,jean-claude venozia yves gaudmet :traité de droit administratif, tome 1.14 édition ,L.G.D.J PARIS 1996 P294.

-Mattias guyomar, Bernard seiller :contentieux administratif 2éme édition, Dalloz, 2012p197.

-كما وأنه ترفع الدعوى إلزاميا ووجوبيا أمام المحاكم الإدارية في القضايا التالية.

-مادة الضرائب والرسوم/ مادة الأشغال العمومية/ مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ونوعها/ مادة المنازعات الخاصة بالموظفين وأعوان الدولة والأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية/ مادة الخدمات الطبية/ مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية/ مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري/ مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[1].

-هذا كله فيما يتعلق بقاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكمة الإدارية فهذا سنتناوله في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية:

إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قد نظم بموجب المواد 803، 810 من القانون رقم 09-08.

إذ نصت المادة 803 على مايلي: يتحدد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للأحكام المادتين 37 و م 38 من هذا القانون.

-فالقاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي تقضي بأنه محكمة موطن المدى عليه هي قاعدة تعمل بها التشريعات المقارنة باعتبارها ترتكز على أسس أهمها:

1-أن الدين مطلوب وليس محمول وهو ما يجعل المدعي يسعى إلى موطن المدعى عليه.

2-تفادي رفع الدعوى أمام محكمة بعيدة من قبل المدعي سيء النية لإرهاق المدعى عليه.

وعلى هذا الأساس تنص المادة 37[2] على انه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي

[1] مسعود شيهوب،/ المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 300، وينظر أيضا شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 200.

[2] مضمون المواد من 803 إلى غاية المادة 810 من القانون رقم 08-09.

يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما المادة 38[1] فتنص على مايلي: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم:

-أما المادة 810[2] فنصت على أنه: "تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى".

أما المادة 804[3] فنص مضمونها على مايلي: "الدعاوى التي ترفع الزاميا ووجوبيا أما المحكمة الإدارية فإن الاختصاص الإقليمي يكون كالاتي في هذه الدعاوى:

-في مادة الضرائب والرسوم فإن الاختصاص الإقليمي اما محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم[4].

-في مادة الاشغال العمومية فإن الاختصاص الإقليمي يؤول أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[5].

-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها فإن الاختصاص الإقليمي يؤول أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه.

-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية فيؤول الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم[6].

[1] مضمون المادة 37 من القانون 08-09

[2] مضمون المادة 810 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 804 من القانون رقم 08-09

[4] الاطلاع على مضمون قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

[5] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 20110، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 338.

[6] فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص339،338.

-في مادة الخدمات الطبية فيؤول الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات[1].

-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية فيؤول الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرا م الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري فإن الاختصاص يؤول أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[2].

-تعد قواعد الاختصاص آمرة غير مكملة لا يجوز الاتفاق على خلاف أحكامها ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجب مخالفة أحكامه وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، إلا وأنه على خلاف الاختصاص النوعي لا يعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام وبذلك يحق للأطراف الاتفاق على خلاف أحكامه وبذلك لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول[3].

فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تحكمه وتنظمه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-195، أين وزعت المحاكم الإدارية بطريقة متكافئة وفق ما جاء بالمادة الثانية من المرسوم رقم 98-356.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من خلال مقتضيات المادة 803[4] التي أحالته إلى المادتين 37-38[5]، إذ نرى هنا بأن المشرع الجزائري قد أخضع قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية إلى تلك التي تسري على المحاكم العادية، إذ جعل الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية التي يكون موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن له موطن معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية التي يكون فيها آخر

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص306.
[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص 346، 348.
[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص90، 91.
[4] مضمون المادة 803، من القانون رقم 08-09
[5] مضمون المادة 37و 38 من القانون رقم 08-09

موطن له وفي حالة اختيار موطن فيكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها. وتختص المحكمة الإدارية التي تكون ضمن مجال اختصاصها الإقليمي موطن أحد المدعى عليهم إن تعددوا.

-وقد أوردت المادة 804[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية درجة اولى، حيث رأى المشرع الجزائري بأنها الأنسب، نظرا لقربها من مكان النزاع مما سيعمل دون شك لإجراءات التحقيق فيه وقد رأينا هذه الاستثناءات آنفا.

-كما أن أحكام المادة 805[2] من القانون رقم 08-09 نصت على مايلي:

"تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الاضافية أو العارضة او المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

كما نصت الفقرة الثانية (2)[3] من ذات المادة على أنه: "تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

-ونظرا لما هاته القواعد من أهمية بالغة في مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية، فقد اعتبرها المشرع من النظام العام، يمكن للخصوم اثارتها في آية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه[4].

-بعد التطرق لقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية درجة أولى سواءا تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي سنتطرق الأن الى المحاكم الإدارية درجة ثانية او المحاكم الإدارية الاستئنافية وهذا في المبحث الثاني من هذا الباب كالأتي:

[1] مضمون المادة 804 من القانون رقم 08-09

[2] مضمون المادة 805 من القانون رقم 08-09

[3] مضمون المادة 805، الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2009، ص 90.

المبحث ا لثاني: المحاكم الإدارية درجة ثانية (المحاكم الإدارية الاستئنافية):

لقد استحدثت الجزائر في قضائها الإداري ما يعرف بالمحاكم الإدارية ذات درجة ثانية كجهة للاستئناف، حيث اكد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي بان تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف يكتسي طابعا استعجاليا[1] وصرح أنه من المفترض أن يتم هذا التنصيب قبل نهاية سنة 2022 وكان هذا التأكيد في تصريح للصحافة على هامش تقديم السيد وزير العدل حافظ الأختام عرضه لثلاثة مشاريع قوانين تخص التنظيم القضائي ومجلس الدولة والمساعدة القضائية أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني[2].

-لقد نص المشرع الجزائري في المادة 179 من دستور 2020 على مايلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"[3].

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على مايلي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[4].

-ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ما يلي: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"[5].

-وكما أوضحنا سابقا بأن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة من خلال تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع، كما أن إنشاء هذه الأخيرة سيعزز ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من بين الركائز الذي يعزز الثقة في مرفق القضاء عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة[6].

---

[1] كلمة السيد وزير العدل: حافظ الأختام عبد الرشيد طيبي يوم 2022/06/02 حينما أشرف على مراسم تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدول لدى هذه المحاكم حيث أكد على أن تنصيب هذه المحاكم يكتسي طابعا استعجاليا.

[2] لقد جاء هذا التنصيب الذي تم بمقر مجلس الدولة، وخلال جلسة ترأسها رئيسة المجلس السيدة فريدة بن يحي وبحضور مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون القانونية والقضائية وإطارات من السلك القضائي، تنفيذا القرار رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بتعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم.

[3] مضمون المادة 179 من الدستور 2020.

[4] مضمون الفقرة الثانية من المادة 179 من دستور 2020.

[5] مضمون الفقرة الثالثة من المادة 179 من الدستور 2020.

[6] Discours du ministre de la justice et garde des sceaux abd rachid tebbi lors qu'il à confirmé que la mise en place des cours administratives d'appel est une garantie fondamentale du bon déroulement de la justice par la réalisation du principe d'un procès équitable et la garantie du droit de la défense, et la mise en place de ce dernier renforcera également de principe du

ولهذا قررنا في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة ثانية وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه الاختصاصات المحاكم الإدارية درجة ثانية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة ثانية كجهة استئناف:

مثلما وضحنا آنفا، فإن القضاء بصفة عامة يرتكز على مجموعة من الأسس والتي من أهمها مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد حقا مكفولا لكل متقاضي أو خصم يقوم بعرض قضيته أو خصومته او مادته أمام أكثر من قاضي للنظر والبت فيها[1].

وهذا المبدأ يسمح بإتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه بان يعرض نفس النزاع أمام جهة أعلى درجة او هيئة قضائية مختلفة وهذا لكي تفصل فيها من جديد، إما بإقرار الحكم الأول وتأييده وإما بنقضه وابطاله وهذا يعني أن يمر كل طرف في الدعوى بمرحلة أو طور أوّل حيث تنظر قضيته أمام جهة قضائية ذات درجة أولى ومرحلة أو طور ثاني حيث تستأنف الأحكام الصادرة من الجهة القضائية ذات الدرجة الاولى فهي محاكم درجة ثانية كمحاكم استئناف[2].

فالمحاكم درجة أولى تنظر في النزاع الأول مرة أما المحاكم درجة ثانية فإنها تنظر في النزاع للمرة الثانية.

---

contentieux a deux niveau, qui figure parmi les principaux piliers sur lesquels repose le système judiciaire algérien, et cela permet d'obtenir une sécurité judicaire qui renforce la confiance dans l'appareil judiciaire en général et dans le système judiciaire administratif en particulier.

[1] بكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص45 وما بعدها.

[2] يونس محمود مصطفى، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 1996، ص90.

وينظر أيضا: زياد علي الحربي، جعفر المغربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثاني والأربعون، ص196، وما يليها وينظر أيضا:

Denis salas « juges en démocratie » la cour d'assises, la documentation française, histoire de la justice n°13, paris 2001, p78.

وينظر أيضا:

Yves Jouffa « pour un double degrés de juridiction en matière criminelle » après-demain N°366-367n France, 1994 p75.

فمبدأ التقاضي على درجتين يعني أن ترفع الدعوى بالدرجة الأولى أمام المحكمة درجة أولى أذ تتولى الحكم فيها ابتداءا ويحق للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكم هذه الأخيرة عن طريق ما يسمى بالطعن بالاستئناف أمام المحكمة درجة ثانية[1].

ولذلك فإنه تبرز وتتمثل أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، كما يشكل ضمانا أساسيا وجوهريا للمصلحة العليا للعدالة، فهو بذلك يشكل أهم ضمان لحقوق المتقاضين باعتباره أهم مبدأ من المبادئ العامة في القانون الإجرائي، إذ يعد من بين الركائز الأساسية لحسن سير العدالة[2]، فمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة يشكل أهم المقاصد أو الغايات التي يقوم عليها النظام القضائي العادل والمنصف ولهذا فقد اتفق الفقه بشكل عام على أن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ يسمح للشخص بأن يكون له الحق في نظر نزاعه مرتين[3]، مرة أمام محكمة ابتدائية ذات درجة أولى، ومرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة –ثاني درجة- أو ما تسمى بالمحكمة الاستئنافية، حيث النزاع أمامها من جديد لتفصل فيها[4]، بحكم نهائي من أجل الحكم إما بالتأييد أو الحكم بالإلغاء أو اتخاذ أي إجراء يكب في مصلحة المتقاضين وهنا فإننا نقول بأن الطعن بالاستئناف يشكل الآلية أو المرجع أو الوسيلة أو المنفذ القانوني الإجرائي الوحيد لطرح الخصومة أو النزاع على محاكم الدرجة الثانية وهذا بموجب الأثر الناقل للاستئناف والذي يعد من أهم الآثار المترتبة على الاستئناف، إذ يقصد به أن رفع الاستئناف يؤدي إلى إعادة طرح النزاع الذي فصل فيه في محكمة الدرجة الأولى على محكمة الاستئناف، إذ تصبح هذه الأخيرة مختصة ببحثه والفصل فيه[5].

وقد كرّست المادة 192 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، القاعدة المستقرة في فقه المرافعات المدنية وهي أن رفع الاستئناف يلزم محكمة الاستئناف الفصل في النزاع مجددا وفي المواضيع

---

[1] Jean francois chassing « d'appel des arrêts des cours d'assisses : le poids de l'histoire » la cour d'assisses collection histoire de la justice n°13 paris, 2001n p97.

[2] De l'application du principe du double degré de juridictions en procédure pénale camerounaise, Docteur /Phd en droit privé fondamental de l'université de Yaoundé ll-soa-chargé de recherche au centre national d'éducation minersi (cameroun)

[3] Une étude plus détaillée à développer les aspects varies de l'information judiciaire, et notamment les voies de recours contre les décisions du juge d'instruction yawaga (s) l'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale .PUA collection VADEMECUM, Yaoundé 2007, p226.

[4] Le contentieux comme foyer de création concrété et progressive du droit Christopher pollmann dans revue interdisplinaire d'études juridiques, 2008/2, volume61., page 91 a 108.

[5] عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الجزء الثاني، فلسطين 2002، ص118 و 119.

التي رفع الاستئناف عنها على أساس أن محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية في التقاضي تتولى بحث الاعتراضات الواردة على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وذلك بإكمال النقض في ذلك الحكم أو اصلاح الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية[1].

فعلى ضوء ما سبق من معلومات، تقوم محكمة الاستئناف (درجة ثانية) بإعادة النظر في إنتاجية ما قدم من بيانات ودفوع، وتقدر جدوى قبول أية بينة جديدة ومراقبة الحكم المستأنف لتقول بعد ذلك كلمتها فيه بحكم مسبب[2] يواجه جميع عناصر النزاع الواقعية والقانونية، بحيث تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف او تعديله او فسخه كاملا او جزءا منه والحكم بالنتيجة في أساس الدعوى[3].

بناءا على ذلك سنقوم بتخصيص تعريف لمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة ثانية وهذا في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة ثانية

لقد عرّفت الجزائر بعد الاستقلال العديد من التطورات الملحوظة في النظام القضائي الإداري إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996[4] الذي نقل النظام القضائي من وحدة القضاء إلى نظام

---

[1] أبو الرب فاروق، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، الطبعة الأولى، رام الله 2002، ص95، وينظر: أيضا: أبو الوفا أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1989، ص100، وينظر أيضا: مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص100.

وينظر أيضا: أحمد عابدين محمد، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص200.

[2] محمد نصر الرواشدة، الأثر الناقل للاستئناف، مجلة الكوفة، المجلد (1)، العدد 06، جامعة الكوفة، العراق، 2010.

[3] د.بشير محمد الطعن بالاستئناف ضد احكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص103.

وينظر أيضا: د.أحمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص15.

وينظر أيضا: د.محمد الطاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة فقي القضاء الإداري الفرنسي، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 1964، ص108.

وينظر أيضا: د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص589.

[4] عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 1988، ص26، وينظر أيضا: ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985، ص43.

وينظر أيضا: رياض عيسى: ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة، الغرفة الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص75.

وينظر أيضا: بودريوة عبد الكريم، مقال منشور بعنوان: القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق على مجلة مجلس الدولة، ع.6، 2005، ص9 و ص11.

ازدواجية القضاء وهذا تكريسا لمقتضيات المادة 152[1] من دستور 1996 التي جاء فيها ما يلي:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"

وبذلك أصبحت الازدواجية القضائية مكرسة بموجب هذا الدستور أين تم تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي[2]، وأصبحت مهمته متمثلة في الفصل في المنازعات الإدارية أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وقد أعقبت دستور 1996 مجموعة من القوانين كالقانون العضوي رقم 98-01[3] المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، القانون رقم 98-03 [4] المتعلقة باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها القانون رقم 08-09[5] المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمعدل بموجب القانون رقم 22-13 [6] المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 جويلية سنة 2022.

وقبل التطرق إلى استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية في النظام القضائي الإداري، فإن الجزائر أثناء المرحلة الاستعمارية وبالضبط عام 1953، تمثل القضاء الإداري الجزائري بإنشاء ثلاث محاكم إدارية وهذا في كل من الجزائر، قسنطينة وهران[7] وكانت هذه المحاكم عبارة عن

---

[1] مضمون المادة 152 من دستور 1996 المرسوم الرئاسي رقم 96-498 صادر في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 معدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد14، الصادر في مارس 2016.

[2] بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص39.

وينظر أيضا: رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، دون ذكر السنة، ص30.

[3] الاطلاع على مضمون القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة سابقا وعمله وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998، معدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-03، ج.ر عدد 43.

[4] الاطلاع على مضمون القانون رقم 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 39، صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

[5] مضمون القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

[6] مضمون القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[7] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2011، ص307 ص307 وينظر أيضا عمار عوابدي، المرجع السابق، ص98.

جهات قضائية ذات درجة أولى، إذ كانت الأحكام الصادرة منها قابلة للطعن بالاستئناف على مستوى مجلس الدولة بفرنسا فعلى مستوى الاقليم الجزائري كانت محاكم إدارية ذات درجة أولى، وعلى مستوى الاقليم الفرنسي، كان هناك مجلس الدولة كجهة تقاضي ذات درجة ثانية، إلا وأنه بعد اعلان استقلال الجزائر لسنة 1962، صدر القانون رقم 62-153[1] المؤرخ في 1962/12/31 والذي تضمن فحواه بأن يجب أن يستمر في تطبيق القانون الفرنسي إلا ما كان متنافيا مع السيادة الوطنية[2]، حيث استمر العمل بالمحاكم الإدارية والمتمثلة مثلما ذكرنا آنفا في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة. إلا أنه لم يعد مجلس الدولة بفرنسا كقاضي[3] استئناف عن المحاكم الصادرة من المحاكم الثلاث إلا وهي الجزائر، وهران، قسنطينة فتم تأسيس هيكل قضائي آخر تمثل في المجلس الأعلى لممارسة مهمة الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بالقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية. وفي عام 1965 صدر الأمر رقم 65-278[4] المؤرخ في 1965/11/16 والذي قضى بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث وتم استحداث خمسة عشر مجلسا قضائيا الذي حل محل المحاكم الاستئنافية المدنية التي كانت سائدة في المرحلة الاستعمارية ونصت المادة الخامسة (5) من هذا الأمر على أن تنقل اختصاصات المحاكم الإدارية الثلاث الملغاة إلى المجالس القضائية واقتصرت على ثلاث مجالس قضائية ضمت غرفا إدارية ألا وهي مجلس قضاء الجزائر، مجلس قضاء وهران، مجلس قضاء قسنطينة).

وفي عام 1990 صدر القانون رقم 90-23[5] المؤرخ في 18 أوت 1990 والذي نص على إنشاء غرف إدارية جهوية في المجالس القضائية الآتية: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، كما تم إنشاء غرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا باعتبارها تمثل قمة هرم القضاء العادي والتي تمثلت مهمتها أساسا في النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المركزية، أما الغرف الإدارية الجهوية الخمسة التي

[1] بعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 الذي تضمن ثلاث (03) مواد قضت باستمرار العمل الفرنسية النافذة إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطنية.

[2]- René Chapus, Droit du contentieux administratif. Edition Montchrestien, 9ème édition, 2001, p1059.

[3]- Jourdan et d'autres, Recueil général des anciennes lois françaises, VERDIERE LIBRAIRE, 1827, p535.

[4]- عام 1965 صدر القانون رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 متضمنا إعادة التنظيم القضائي بإنشاء خمسة عشر مجلسا قضائيا ومقررا نقل اختصاصاته من المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية وبذلك يكون هذا الأمر قد وضع حدا لازدواجية الهيئات القضائية على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي.

[5]- عام 1990 صدر القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 تضمن إنشاء غرف إدارية جهوية في 5 مجالس قضائية وتم تعديل المادة السابعة (7) من الأمر رقم 66-154 مع إضافة المادة 7 مكرر.

أنشأت على مستوى المجالس القضائية الخمسة فتمثلت مهمتها في النظر في طلبات إلغاء قرارات الولايات.

ومراعاة للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أصبحت هناك ضرورة لإعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي في الجزائر، فظهرت توجهات جديدة بفضل ما أحدثته اللجنة الوطنية[1] لإصلاح العدالة باشرت بالإجراءات اللازمة لتفعيل وتكريس الازدواجية القضائية، فتبنى دستور 1966، هذا النظام القضائي المزدوج[2] وعمل المشرع الجزائري على تجسيده خاصة بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05-11[3] الذي حمل في طياته العديد من التوجهات، والذي عدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06، فتبني هذا النظام المزدوج كان الغرض منه أساسا هو الوصول إلى نظام قانوني إصلاحي مواكب للدول المعاصرة من جهة ومن جهة ثانية ضرورة جعل هذا النظام القضائي المزدوج يوازن بين مصلحة الأفراد ومصالح الإدارة العامة، وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج القضائي المزدوج طبقا للنظام الفرنسي، حيث ظهر هذا الأخير بالتزامن مع قيام الثورة الفرنسية لعام 1789[4].

عموما فإنه يمكننا القول بأن تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية من خلال دستور 1996[5] جاء للعديد من الأسباب من بينها: تزايد عدد القضايا الإدارية وتعقيد إجراءاتها خاصة حينما تكون الإدارة طرفا في الخصومة وعلى اعتبار أن الإدارة أيضا تكون في مركز أسمى من خصمها وهو ما يفرض بالضرورة الاستعانة بقضاة متخصصين في المادة الإدارية وأن يكون خاصة مجتهدا في مجال تخصصه[6].

تخصصه[6].

[1]- عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر والآفاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد الأول (1)، ص 83 وما يليها، سنة 2012.

[2]- فازية مجبور، إصلاح العدالة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 52، 53.

[3]- مضمون القانون العضوي رقم 05-11.

[4]- BEN. ABDELLAH(M. A). Justice administrative et dualité de juridiction. Revue juridique politique et économique du Maroc n°27, Maroc, p09.

[5]- Ghenima –Lahlou- Khiar, le bilinguisme juridique en Algerie et l'effectivité de la règle de droit, colloque International sur lie bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, université algerl, Algéria, le 02 et 03-04-2012, p273.

[6]- Pacteau Bernard, contentieux administrative (S. E. M) Edition presses universitaire de France, Paris 1999, pp 78-80.

إن مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية، جاء بالدرجة الأولى لتحقيق الأمن القضائي لدى الأشخاص المتقاضين وهذا من خلال إعطائهم الفرصة بعرض دعواهم على الدرجة الثانية للتأكد من سلامة وصحة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية الابتدائية[1].

فالقضاء الإداري كان يتشكل من محاكم إدارية، ومجلس الدولة كدرجة ثانية وعليه فمجلس الدولة الجزائري كان يوازي المحكمة العليا والمحاكم الإدارية توازي المحاكم الابتدائية في النظام القضائي العادي، فتم استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية للأحكام والموارد الصادرة عن المحاكم، فطبقا لأحكام المادة الثامنة (8) من القانون رقم 22-07[2] المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، فتم استحداث ستة (6) محاكم إدارية استئنافية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، تمنراست وقد روعي في هذا التقسيم الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي فضلا عن ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات، وهنا يجدر بنا التنبيه أن مستوى التقاضي في المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية والذي يستدعي التمثيل بمحامي يغني المواطن عن التنقل إلى الجهات القضائية، كما سيجد دفاعه ما سيسهل مهمته في ظل استراتيجية قطاع العدالة الرامية إلى رقمنة وإلكترونية المرفق القضائي[3].

إضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف والمتمثل أساسا بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فإنه من ضمن المهام التي أوكل لها القانون أيضا إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة بغرض استغلالها في إعداد تقريره السنوي الذي يرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية من

[1]- A. Levade, la sécurité juridique communication présenté lors de la 4ème convention des juristes de la méditerranée, Actes du colloque d'Alger 9 et 10 Décembre 2012.

-ينظر أيضا: عليان بوزيان، أثر فاعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 11 و12 نوفمبر 2014، ص 07.

[2]- مضمون القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

[3]-كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام عبد الرشيد طبي الخميس يوم 02 جوان 2022 بمناسبة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم، إذ أكد بمناسبة هذا التنصيب أن القضاء الإداري دخل مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف عبر 6 ولايات هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، تمنراست، بشار، ورقلة، مؤكدا بهذا الخصوص أنه تم في هذا التخصيص مراعاة الامتداد الجغرافي الوطني وحجم القضايا المطروحة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي فضلا عن ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية وكذا الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

طرف رئيس مجلس الدولة، وهذا التقرير يسمح للسيد رئيس الجمهورية بمعالجة الاختلالات التي تلاحظها الجهات القضائية الإدارية عند فصلها في مختلف المنازعات وكذا التصرفات المخالفة للتشريع والتنظيم الصادرة عن الإدارة والتدخل بما له من صلاحيات دستورية لمعالجة الاختلالات، بما يحقق نوعية العمل الإداري وترقية علاقة الإدارة بالمواطن[1] وكأمثلة على هذه الاختلالات لدينا: فسخ عقود الامتياز على الأملاك العمومية بسبب البيروقراطية المؤدية إلى عدم تمكين المستثمر من الرخص الإدارية اللازمة لإطلاق استثماره أو فسخ الصفقات العمومية لعدم نضج المشاريع أو التقصير في متابعة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية وعدم تقديم أوجه الدفاع المناسبة لها.

إن الوقوف بالكيفيات المذكورة على نقائص الإدارة سيساهم المستثمرين الجديين ويخلق ديناميكية تخدم الاستثمار وهو المسعى الذي سعى وأكد عليه السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" في تعليماته التي أسداها لخلق جو من الطمأنينة لدى المسؤولين المحليين بتحرير سلطتهم في اتخاذ القرار[2].

إن إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية سيعزز كما ذكرنا سابقا مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز مبدأ المحاكمة القانونية المصنفة والعادلة وحسن سير مرفق القضاء وضمان حق الدفاع مما يحقق الأمن القضائي في الدولة[3].

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه: رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم قد تم تعيينهم من قبل السيد رئيس الجمهورية من بين القضاة المتخصصين في القضاء الإداري وممن أثبتوا كفاءتهم في مسارهم المهني[4] وأغلبهم قد مارس مهام على مستوى مجلس الدولة.

---

[1]- كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام السيد الرشيد طبي، أنه إضافة إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف في الفصل في الطعون في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإن من ضمن مهامها إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

[2]- كلمة السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يوم 21 ماي 2022 بمناسبة تعيينه رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم، إذ جاء في البيان :"بناءا على الدستور، لاسيما المواد 91 فقرة 7 و22 و165 منه، عين رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم.

[3]- آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جانفي 2013، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 102 وما يليها.

[4]- عفاف لعقون/ وليد شريط، مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية، المجلد 35، العدد1، مجلة حوليات جامعة الجزائر (01)، جامعة لونيسي علي، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 370 وما يليها.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية الاستئنافية (درجة ثانية).

تنص المادة 165 الفقرة الثانية (2) من دستور 2020 على أنه :"يضمن القانون التقاضي على درجتين". فهذه المادة عبارة عن عملية تحيين للهيكل القضائي بما يتوافق وأحكام الدستور الجزائري لاسيما أحكام المادة 165 الفقرة الثانية من دستور 2020[1].

فالقضاء الإداري آنفا كان يمر عبر درجة تقاضي واحدة ألا وهي المحاكم الإدارية ويكون الطعن بالاستئناف على مستوى مجلس الدولة كدرجة ثانية وذلك في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

وتطبيقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن هذا الأخير يعد هيئة مقومة لمهام الجهات القضائية أي المحاكم الإدارية، وتطبيقا لأحكام المواد 9، 10، 11[2] من القانون العضوي رقم 98-01 فإن مجلس الدولة آنفا وكدرجة ثانية كان يضطلع بالمهام التالية: مهمة الاختصاص في نوع واحد من المنازعات ابتدائيا ونهائيا وهي الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص هذا الأخير أيضا بالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص هذا الأخير، كما كان يختص أيضا كجهة أو درجة قضائية ثانية بالفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، ونصت المادة902[3] من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"يختص مجلس الدولة كدرجة ثانية في الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية". ويعني ذلك أن كل ما هو صادر عن المحاكم الإدارية قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما كان مستثنى بموجب نص خاص، وهنا يكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ابتدائي نهائي، كما أن هذا الأخير كان يختص بالفصل في الطعن بالنقض الصادر نهائيا عن المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.

وعلى غرار القضاء الإداري الذي كان يتشكل من درجة تقاضي تكون ابتداءا من المحاكم الإدارية والطعن بالاستئناف يكون على مستوى مجلس الدولة. فإن القضاء العادي يتشكل من قضاء ابتدائي،

[1]- مضمون المادة 165 من دستور 2020.

[2]- مضمون المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98-01.

[3]- مضمون المادة 902 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم.

وقضاء الاستئناف وقضاء المحكمة العليا. فكانت تنقص درجة من درجات التقاضي في سلم التقاضي الإجرائي الإداري، فأصبح الآن يتم تصويب الإجراءات وتحيينها ومطابقتها لأحكام الدستور الجزائري وذلك بإنشاء محاكم إدارية خاصة بالاستئناف.[1] فاليوم قد انتقل القضاء الإداري في الجزائر من الغرف الملحقة بالمجالس القضائية ومن وحدة التقاضي إلى ازدواجية المنازعات[2] وهنا نستطيع القول بأن القضاء الإداري الجزائري أصبح كاملا متكاملا ونعني بذلك بأنه قد اكتملت لبنات بناء الهيكل القضائي الإداري على درجتين في الجزائر، وهنا يجدر الإشارة كما وضحنا سابقا بأن نظام الغرف الإدارية قد تم الخروج منه منذ سنة 2008 بمناسبة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ودخوله حيز التطبيق سنة 2009، أي أنه منذ سنة 2009 شهدت الجزائر نظام المحاكم الإدارية ولكن ما كان ينقص هو عدم وجود توازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أي أنه: القضاء الإداري كان يمر على درجتين قبل أن يصل إلى محكمة النقض (المحكمة العليا): أي وجود محاكم ثم مجالس قضائية تنظر في الاستئناف ثم محكمة عليا تنظر في الطعن بالنقض فهذا الأمر لم يكن موجودا على مستوى القضاء الإداري الذي كان يتمثل في المحاكم الإدارية ويتم الاستئناف مباشرة على مستوى مجلس الدولة وبالتالي كان هناك اختلال، فهذا طبعا يتنافى وأحكام التقاضي العالمية المجسدة عالميا والمعروفة أساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، فجاء الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين[3]. فكما نعلم أن الدستور هو أسمى قانون في البلد وبالتالي يجب على القوانين الداخلية أن تحين وتتوافق مع أحكام هذا الأخير، ولذلك كان من المحتم والضروري إعادة النظر في سلم التقاضي أي درجات التقاضي الإداري وذلك بإضافة الدرجة الثانية في الاستئناف والمتمثلة في المحاكم الإدارية الاستئنافية وهذا من شأنه أن يطمئن المتقاضين. وهنا نقول بأن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في سلم التقاضي الإداري الجزائري من خلال التكيف للمنظومة القانونية الجزائري مع الدستور الجديد له أثر كبير في تجويد الأحكام القضائية في القضاء الإداري[4]، فكلما تم إعطاء فرصة أخرى لإعادة النظر في الأحكام، فإن ذلك يبعث الطمأنينة في

[1]- رشيد خلوفي/ جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2015، ص 399.

[2]- إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، عطاء الله خضرون (دور القاضي الإداري في وضع القرار المبدئي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد الثالث، مارس 2018، ص 529.

[3]- فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 04، العدد التسلسلي 32، ربيع الثاني- جمادى الأول 1442هـ/ديسمبر 2020، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 569 وما يليها.

[4]- Jaques –Yvan Morin, une nouvelle constitution pour le Québec: le pourquoi, le contenu, le comment, Revue Québécoise de droit constitutionnel N°2: Québec 2008, p11.

نفوس المتقاضين الذين يقدرون بأن الجهة القضائية الابتدائية قد أجحفت في حقوقهم، كما أن الدرجة الثانية للتقاضي هي ضمانة أخرى لحماية حقوق الأفراد[1].

إن استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بالجزائر يدخل ضمن ما يسمى بإصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري وفقا لأحكام الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020. خاصة ما نصت عليه أحكام المادة 179[2] من هذا الدستور على أنه :"يعد مجلس الدولة الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف".

فما يستشف من أحكام هذه المادة هو أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، سيساهم بنسبة كبيرة في تخفيف العبء على كاهل قضاة مجلس الدولة وهذا نظرا لكثرة القضايا الإدارية المطروحة[3] أمامهم خاصة الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية.

وقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بقطاع العدالة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، فكما نعلم أن القضاء في أي دولة يعد الركيزة والمحور الأساس الذي تبنى عليه دولة الحق والقانون كونه الضامن للحقوق الأساسية والحريات العامة[4].

وفي القضاء الإداري، فإن الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة تعد تكريسا وتجسيدا فعليا لضمان الحماية والصون الحقيقي لحقوق الإنسان، خاصة أن القضاء الإداري يتحدد دوره من خلال الإجراءات الرقابية التي يباشرها القضاء على القرارات الصادرة من طرف الإدارة، إذا كان لهذه الأخيرة مساس أو اعتداء أو انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته[5].

---

[1]- Jackson Bernard In Cao Deborah translating law, British Library Cataloging in publication Data, UK 2007, p16.

[2]- مضمون المادة 179 من دستور 2020.

[3]- George Vedel, Conférence inaugurale constitutionnel et droit interne quinzième session de l'académie internationale de droit constitutionnel, 1999, p p 121.

[4]- بواشري أمينة/ سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (2017/1999)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018، جامعة الجزائر 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 208 وما يليها.

[5]- أبو بكر صالح عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005، ص 402.

-وينظر أيضا: علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الرابع (04)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 273.

وهنا تتجسد الحماية القضائية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته، من خلال بسط القضاء الإداري رقابته على الأعمال الإدارية وقراراتها وهذا بغية التأكد من مشروعية تلك الأعمال[1].

وهنا نستطيع القول بأن ما قام به المشرع الجزائري من إصلاحات جوهرية في قطاع العدالة، وخاصة حينما قام باستحداث محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي، يساهم بنسبة كبيرة في حماية حقوق الإنسان، وكون لأيضا أن الرقابة علة أعمال الإدارة، يدفع الإدارة أن تكون حريصة وجدية حينما تقوم بإصدار قرارها الإداري مراعية في ذلك احترام مبدأ المشروعية الإدارية[2].

كما أن المشرع حينما قام باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، كان غرضه من وراء ذلك بالإضافة إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، أيضا سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية[3].

ولهذا نستطيع القول بأن هرم التنظيم القضائي الإداري اليوم قد اكتمل بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا لتخفيف العبء على مجلس الدولة من ناحية كثرة القضايا المستأنفة المعروضة عليه من جهة، ومن جهة أخرى جعل الأحكام القضائية الصادرة متسمة بالشفافية والمصداقية وهذا بغية تحقيق الدفاع قبل كل شيء عن سيادة القانون وجعله فوق كل اعتبار[4].

تحقيقا لهذا الهدف صرح السيد وزير العدل، حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، بأن القضاة المعنيين في المحاكم الإدارية للاستئناف لهم الخبرة والكفاءة العالية في مجال القضاء الإداري ذات معارف قانونية وقضائية إدارية مواكبة إن صح الأمر للتطور الذي عرفه القانون والقضاء الإداريان.

وبالإضافة إلى تكوين القضاة تكوينا قضائيا إداريا متخصصا إن صح الأمر، كانت هناك العديد من الاقتراحات والتوصيات وذلك يجعلهم يتكونون ضمن مدرسة عليا إدارية خاصة بهم من خلال رسكلتهم حتى يكون هناك تناسق، مع ميزة جعل القضاء الإداري مستقل عن القضاء العادي[5].

---

[1]- بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 127.

[2]- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 44.

[3]- ضمانات فاعلية الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسام من منظور المعايير الدولية، ملتقى منظم من طرف الاتحاد العربي للقضاة في 22 أوت 2019.

[4]- إصلاح القضاء الإداري في دول المغرب العربي، يومي 11 و12 ماي 2011 ملتقى مغاربي منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع وجمعية هانس صيدل الألمانية.

[5]- مولود ديدان، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013، ص 40 وما يليها.

وبعد التطرق لتعريف وإعطاء مفهوم لمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية للاستئناف نأتي الآن للتفصيل في اختصاصات هذه الأخيرة وهذا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل على النحو الآتي:

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف (الإطار القانوني/ الاختصاص/ التشكيلة والتنظيم الهيكلي).

إن أهم ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية لسنة 2022، ج ر 48 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص القضاء الإداري ما يلي[1]:

- أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ إلا بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الإدارية الاستئنافية.
- الطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ.
- الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية، يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فقط، ويتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإدارية.
- منح الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية للمحاكم الإدارية.
- منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في قرارات المنظمات المهنية الجهوية.
- منازعات الموظفين تكون من اختصاص المحكمة الإدارية التي يكون في دائرة اختصاصها مكان عمل الموظف.

-وينظر أيضا: قصير علي بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد ، مجلة الفكر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلم السياسية، سنة ، ص211 وما يليها.

[1]- الاطلاع على أهم ما حمله القانون رقم 22-13، فيما يتعلق بالقضاء الإداري (محاكم إدارية/محاكم استئنافية/مجلس الدولة).

- إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الإلكترونية أمام المحاكم الإدارية.
- لا يجوز للمحكمة الإدارية الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبول الدعوى إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها بالنسبة لبعض الحكام.

وبتاريخ 02 جوان 2020 وعلى الساعة 10:00 صباحا بقاعة جلسات مجلس الدولة وتنفيذا للإرسالية الواردة من وزارة العدل –المديرية العامة للموارد البشرية- المؤرخة في 30 ماي 2022 وبحضور السادة رئيس المحكمة الدستورية ومستشار السيد رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون القانونية والقضائية وتحت إشراف السيد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، وبحضور السلطات القضائية والمدنية والعسكرية، تم تنظيم جلسة احتفائية برئاسة السيدة "بن يحي فريدة" رئيسة مجلس الدولة لتنصيب السادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

وبالمناسبة ألقت السيدة رئيسة مجلس الدولة كلمة بعد الترحيب بالضيوف، أني ذكرت في بدايتها بالتزامات السيد رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية حقوق وحريات المواطن، بما يحقق التعامل العادل مع الجميع على قدم المساواة، خاصة في مجال القضاء الإداري، حامي مبدأ المشروعية ومحقق التوازن بين الحريات الفردية والجماعية من جهة وبين الصالح العام من جهة أخرى.

كما عرجت السيدة رئيسة مجلس الدولة بالذكر على ما أخذه السيد وزير العدل، حافظ الأختام على عاتقه من إعداد النصوص ذات الصلة بالمستجدات التي وردت في التعديل الدستوري الأخير، حرصا منه على تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية، لاسيما ما تعلق منها بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف لاستكمال هرم القضاء الإداري، على غرار القضاء العادي، مما يسمح لمجلس الدولة بممارسة واسترجاع صلاحياته الدستورية كاملة، في إطار تقويم عمل الهيئات القضائية الإدارية.

[1]- جلسة احتفائية منظمة بتاريخ 02 جوان 2022 على الساعة 10:00 بقاعة جلسات مجلس الدولة برئاسة رئيسة مجلس الدولة السيدة فريدة بن يحي لتنصيب السادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) في كل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست، جاء متماشيا مع التوزيع الجغرافي مثلما ذكرنا آنفا لمختلف مناطق الوطن، وتأكيدا على مبدأ تقريب العدالة من المواطن[1].

وفي هذا المطلب المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية درجة ثانية (الاستئنافية) سنأتي على التطرق لكل ما يتعلق بـ:

- إطارها القانوني.
- اختصاصها.
- تشكيلتها.
- تنظيمها الهيكلي وهذا في الفرعين الآتيين كالآتي:

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية واختصاصها.

لقد نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-07[2] المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10[3]، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ويهدف القانون رقم 22-07، الذي صادق عليه البرلمان حسب ما جاء في مادته الأولى إل تحديد التقسيم القضائي، كما يشمل التقسيم القضائي، الجهات القضائية للنظام القضائي العادي المكون من محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري من محاكم إدارية ابتدائية، محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

وما يهمنا هو القضاء الإداري، حيث تم استحداث مثلما ذكرنا سابق ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغراست، بشار، كما تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

[1]- كلمة السيدة فريدة بن يحي، رئيسة مجلس الدولة بمناسبة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم، أين ذكرت في بدايتها بالتزامات السيد رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في مجال القضاء الإداري حامي المشروعية.

[2]- مضمون القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

[3]- مضمون القانون رقم 22-01 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم للقانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 جويلية سنة 2005.

وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في القانون عن طريق التنظيم وهذا طبقا لأحكام المواد 8، 9، 10 من هذا القانون[1].

أما اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فإنه يختص كأصل عام بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ذات الدرجة الأولى وهذا وفقا لأحكام المادة 900[2] مكرر من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل للقانون رقم 08-09 والتي تنص على أنه :"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وتنص الفقرة الثانية[3] من ذات المادة على أنه :"تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل بدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

ووفقا لمقتضيات المادة العاشرة (10)[4] من القانون العضوي السابق لمجلس الدولة رقم 98-01 التي نصت على أنه :"مجلس الدولة قاضي الاستئناف، يفصل في كل الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأكدت المادة 902 من القانون رقم 08-09[5] على ذات الشيء بقولها :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وتختص أيضا المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعون للاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة في المحاكم الإدارية.

تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

---

[1]- مضمون المواد رقم 8، 9، 10 من القانون رقم 22-07.

[2]- مضمون المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13.

[3]- مضمون الفقرة الثانية (2) من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13.

[4]- مضمون المادة 10 من القانون رقم 98-01.

[5]- مضمون المادة 902 مكرر من القانون رقم 08-09.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية فإن التمثيل فيها يكون عن طريق محامي وهذا وفقا لأحكام المادة 900 مكرر 1[1] الفقرة الثانية التي تنص على أنه :"تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

وقد أجازت المادة 949[2] من القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 على أنه :"يجوز لكل طرف حضر أو استدعي، بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

ومثلما ذكرنا آنفا أنه قد تم إلغاء المادة 826 الخاصة بوجوبية تمثيل الأطراف أمام محامي أمام المحاكم الإدارية.

وبالمقابل نصت أحكام المادة 900 مكرر 1[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أن تمثيل الخصوم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

ولم يتم استثناء الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية ذات الصبغة الإدارية من شرط وجوبية التمثيل بمحامي.

وقد نصت المادة 900 مكرر 6[4] على أن تسجيل الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يخضع لنفس القواعد المقررة بالمواد 539 و542[5] من القانون رقم 08-09 الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

كما تجدر بنا الإشارة إلى تعديل هام أتى به القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فيما يتعلق بالتنفيذ وهو أن: الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ إلا بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الاستئنافية.

[1]- مضمون المادة 900 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون رقم 22-13.

[2]- مضمون المادة 949 من القانون رقم 22-13.

[3]- مضمون المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13.

[4]- مضمون المادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 22-13.

[5]- المواد 539 و542 من القانون رقم 08-09.

وفيما يتعلق بالطعن فإن:

الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فقط، ويتم استئنافها أمام مجلس الدولة. ويختص هذا الأخير بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الإدارية وقد تم منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في قرارات المنظمة المهنية الجهوية ومنازعات الموظفين قد أدرجها المشرع الجزائري من اختصاص المحكمة الإدارية التي يكون في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الوظيفة وأجاز أيضا إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الإلكترونية أمام هذه الأخيرة وهذا وفقا لأحكام المادة 815[1] من القانون رقم 08-09 والتي تنص على أنه :"ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.

كما أن تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يكون بموجب أمر على عريضة قابل للاعتراض وهذا وفقا لأحكام المادة 891 و892[2] من القانون رقم 22-13، إذ تنص المادة 891 من هذا القانون على أنه :"يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقتضي به، أن تصحح الخطأ المادي البحت والبسيط الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

ونصت الفقرة الثانية[3] من هذه المادة على أنه :"يقدم الطلب إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه :"يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائيا، أو بناءا على طلب أحد الخصوم، لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء".

أما المادة 892 من ذات القانون فنصت على أنه :"يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

[1]- مضمون المادة 815 من القانون رقم 08-09.

[2]- مضمون المادتين 891 و892 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[3]- مضمون الفقرة الثانية (2) من المادة 891 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

الرسمي للأمر، ويكون الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن، ويؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به أمر التصحيح، وبلغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح".

وفيما يتعلق بحالة الاستعجال أمام القضاء الإداري، فإن الاستعجال أمام هذا الأخير يختلف عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي من حيث الأطراف وموضوع الدعوى وفيما يتعلق بعناصر الاستعجال فإنها مثلما نعلم فهي دفع الضرر الذي يصعب جبره، وعدم المساس بأصل الحق[1].

والأمر الهام في الاستعجال في المادة الإدارية هو ما يتعلق بالأمن القضائي بما أنه موضوع أطروحتنا خاصة إذا تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وفي مادة الحريات العامة، حالات الاستعجال القصوى، حالة التعدي، حالة الاستيلاء، حالة الغلق الإداري[2].

وطبقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، فقد حدد المشرع الجزائري حالات الاستعجال في ما يتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري إذ نصت المادة 910[3] من هذا القانون على ما يلي:"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية".

ووفقا لأحكام المادة 911[4] من هذا القانون فإنه :"يحق لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

هذا فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري فيما يتعلق بحالات الاستعجال القصوى، فإنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، ويمكن تعريف حالة التعدي بأنها تلك الحالة التي يكون فيها تصرف الإدارة غير مشروع ويؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية ونذكر على سبيل المثال من

[1]-Jean Gourdou, les nouveaux pouvoirs du juge administrtif en matière d'injonction et d'astreine. R. F. D. A, p25.

[2]- France Modern, Premier bilan de la réforme des procedures d'urgence dans lae contentieux administrative, R. F. D. A n°1, 2007, p 125.

[3]- مضمون المادة 910 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4]- مضمون المادة 911 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

قبيل حالات التعدي: التعدي على ملكية خاصة لأحد الأفراد دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة.

أما في حالة الاستيلاء فتعرف على أنها اعتداء على الملكية العقارية الخاصة وذلك باختلالها دون أي مبرر مشروع أو قانوني أو دون وجه حق ونذكر على سبيل المثال استيلاء أو احتلال شركة تابعة للقطاع العام لقطعة أرض مملوكة لأحد الخواص بغية استعمالها لغرض معين كموقف للسيارات مثلا دون أن تكتسبها بالإجراءات القانونية وتجدر بنا الإشارة إلى أنه حالة الاستيلاء تختلف عن حالة التعدي، إذ ينصب الاستيلاء على العقارات، بينما يكون التعدي على المنقولات والعقارات معا[1].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 921[2] من القانون رقم 22-13 على ما يلي :"في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء، أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".

وفيما يتعلق بمادة الحريات العامة: فإنه وفقا لمقتضيات المادة 919[3] من القانون رقم 08-09، يمكن لقاضي الاستعجال حينما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل: الأشخاص المعنوية في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية وذلك أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل أساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، إذ يفصل قاضة الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وفقا لمقتضيات المادة 920[4] من القانون رقم 08-09 حيث أن المشرع الجزائري من وراء صياغة أحكام المادة 920 كان الغرض من وراء ذلك مسايرة

[1]- خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، الطبعة الأولى، 1992، ص 176.

-وينظر أيضا: بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 05.

-وينظر أيضا: محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 2005.

[2]- مضمون المادة 921 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة 919 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4]- مضمون المادة 920 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

ومطابقة التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته تحقيقا للأمن القضائي بالتشريع الفرنسي.

بعد الانتهاء من الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها النوعي فإنه ارتأينا فقط الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435[1] المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية إذ نصت المادة الأولى منه على أنه :"يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[2] والمحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10[3] من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي وقد نص الملحق الأول[4] من هذا المرسوم على دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما الملحق الثاني[5] فقد نص على دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم.

وطبقا لهذا المرسوم التنفيذي المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف فإن: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر يشمل كلا من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بوهران يشمل كلا من: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة تشمل كلا من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

[1]- مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر. ج، عدد 84 لسنة 2022.

[2]- مضمون المادة الأولى (1) من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة 10 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4]- مضمون الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المرجع السابق.

[5]- مضمون الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المرجع السابق.

الاختصاص الإقليمي للاستئناف بورقلة تشمل كلا من: ورقلة، غرداية، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست تشمل كلا من: تمنراست، عين صالح، عين قزام.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف تشمل كلا من: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

وانتهاء من الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها سواء النوعي أو الإقليمي، سنتطرق الآن إلى تشكيلتها وتنظيمها الهيكلي وهذا في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة 900 مكرر 5[1] حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي :"تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشارة".

وفيما يتعلق بتشكيلة المحكمة الإدارية الابتدائية فقد نصت عليها أحكام المادة 814[2] مكرر من ذات القانون على أنه :"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإنه تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان وكما وضح السيد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، بأن التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف تضم قضاة متكونين وأبرزوا قدراتهم في الجانب القانوني الإداري، ولذلك يحبذ أن يتم تكوين القضاة مستقبلا في مجال قانوني معين حيث يتم تقييدهم بالنظر في منازعات فرع محدد وواحد من فروع

[1]- مضمون المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة 814 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

القضاء المختلفة التي لها تشريعاتها الخاصة وفقهها الخاص حيث يسهل عليهم فهم كل ما يثور من مشاكل معينة داخل فرع معين فهما دقيقا معمقا[1].

ولذلك فإن تخصص القضاة له العديد من المزايا: حيث أنه إذا تخصص القضاة في المجال القانوني الإداري فإن ذلك يمكن القاضي من الإلمام بنوع محدد من النصوص بما يجعله أكثر تعمقا في الكشف عن مقاصد المشرع وخفايا هذه النصوص.

كما أن تخصص القضاة في الجانب القانوني الإداري، يمكنهم من متابعة الدراسات الفقهية في مجال محدد، حيث أن القاضي المهتم مثلا بالقانون الإداري والمنازعات الإدارية، يفرض عليه تخصصه القضائي تتبع حركة الدراسات الفقهية في القانون الإداري وذلك ليعلم ما استجد من أمور في دائرة الفقه، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تنمية القدرات القانونية ورفع المستوى التأهيلي.

وإذا تخصص القاضي بنوع محدد مثلا من القضايا والمنازعات الإدارية وتابع الدراسات الفقهية في مجال تخصصه، وجب عليه من جانب آخر أن يتتبع حركة الاجتهاد القضائي فغي مجال محدد من المنازعات التي اعتاد على النظر فيها وذلك ليكشف عن موقف الجهة القضائية المنوط بها صلاحية الاجتهاد بشأن تفسير نص قانوني معين، كما أن التخصص يمكن القضاة من تقديم مردودية أفضل

خاصة وأن المنازعات المعروضة على القضاء في تزايد مستمر، فمن غير المعقول[2] أن تعرض على القاضي الإداري العديد من القضايا في جلسة واحدة، لأنهم لم يجدوا من الوقت والجهد ما يمكنهم من ملاحقة ومتابعة أغلبية القوانين وهذا ما ينعكس بالسلب على المتقاضين أنفسهم، فأمام كثرة المنازعات المطروحة على جهاز العدالة فالقاضي سيكون أمام إمكانية إما التعجيل في إصدار الأحكام

[1]- كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام عبد الرشيد طبي بمناسبة اجتماعه مع السيدات والسادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وإطارات الإدارة المركزية لوزارة العدل بمناسبة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية الاستئنافية ومحافظي الدولة لدى المحاكم، حيث أكد على أهمية تخصص القضاة في مجال قانوني معين قصد إرساء عدالة عصرية تقوم على أساس معايير النوعية والفعالية في الأداء تكون قادرة فعلا على صون الحقوق والحريات تحقيقا للأمن القضائي في الدولة.

[2]- La specialization des juges, colloque, université de Toulouse (1). Capitole: 22 Novembre/ 23 Novembre 2010.

Manifestation scientifique organisée en partenarait avec:

-Le bereau de Toulouse.

-L'école nationale de la magistrature.

-L'institut d'études judiciaire.

-L'association Française des docteurs en droits.

-Master2 contentieux et arbitrage.

-Manifestation validée au titre de la formation continue des avocats.

دون أي نظر أو تركيز وإما أن يتأخر وينتج على ذلك تأخير الفصل في المنازعات الإدارية وبالتالي لا يتحقق الأمن القضائي.

ولذلك تسعى العديد من الأنظمة القانونية في العديد من الدول في وقتنا الحالي إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة رغم ما يتطلبه هذا الأمر من إمكانيات مادية وبشرية[1].

إن الأخذ بنظام تخصص القضاة هو أمر في غاية الأهمية، خاصة باستحداث المشرع الجزائر نظام المحاكم الإدارية للاستئناف، ولهذا يجب على القضاء الإداري الجزائري التركيز والنظر لما أولته المؤتمرات الدولية لهذا الأمر خاصة ما قام به الاتحاد الدولي للقضاة من عقد المؤتمرات كمؤتمر روما المنعقد من 11 إلى 13 أكتوبر 1958، مؤتمر نيس من 4 إلى 6 أكتوبر 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو من 28 إلى 2 ديسمبر 1978[2].

ولذلك فإن تخصص القضاة اليوم في الجزائر أصبح ضرورة حتمية، لما له من أهمية جد بالغة في رفع مستوى العمل القضائي، ولذلك فإن المشرع الجزائري نرى بأنه سيعطي فرصة للقاضي الإداري خاصة التفرغ في البث في نوع محدد من المنازعات ليزداد علمه بها وتمرنه وتمرسه عليها، بما يحقق للقضاء الإداري مردودية أفضل تعود على المتقاضيين وعلى جهاز العدالة، ونرى اليوم بأن ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المجال الإداري القانوني يدخل في إطار السياسة العامة للدولة والثورة التشريعية المحدثة بغية مواكبة تطور المجتمع وسد الثغرات والنقائص التي سادت في المراحل السابقة.

واليوم نقترح أن تراجع جميع شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243[3]، المؤرخ في 30 جوان 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لكيفية تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، خاصة وأن القضاة يشكلون حجز الزاوية في

[1]- Conférence international au deficit de formation et de spécialiSAtion des magistrats: Grosses revelations de la C. N. D. H. DE SAMEDI 25/12/2018 0/ 10:30h.

[2]- الاطلاع على مضمون ما قام به الاتحاد الدولي للقضاة بشأن العديد من المؤتمرات لاسيما مؤتمر روما المنعقد من 11 إلى 13 أكتوبر 1958، مؤتمر نيس من 4 إلى 6 أكتوبر 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو من 2 ديسمبر 1978.

[3]- الاطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذي الحجة علم 1443 الموافق لـ 3 يونيو 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق لـ 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

برنامج إصلاح العدالة لما لهم من دور أساسي وفعال في سير المؤسسة القضائية من جهة وتحقيق الأمن القضائي من جهة ثانية.

وكما ذكرنا آنفا فإن القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي قد وضح تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية.

وقد أكدت المادة الرابعة[1] (04) من القانون العضوي بأن النظام القضائي الإداري يشمل كلا من: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية.

فمجمل القول، فإن المحاكم الإدارية للإستئناف ووفقا لأحكام المادة 30 من ذات القانون فإنها تتكون من:

1. قضاة حكم وهم كالآتي:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.
- مستشارين.

هذا فيما يخص قضاة الحكم، أما فيما يخص قضاة محافظة الدولة، فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل مما يلي:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (02) عند الاقتضاء.

وفيما يخص التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإن هذه الأخيرة تتشكل عموما من نوعين من الهياكل: هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

فيما يخص الهياكل القضائية فلدينا الغرف، والنيابة العامة:

[1]- مضمون المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

- **الغرف:** وفقا لمقتضيات المادة 34[1] من القانون العضوي رقم 22-10 فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.
- **النيابة العامة:** فإنها قد نظمت بموجب أحكام المادة 36[2] من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

أما الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف فإنها تتمثل في أمانة الضبط.

إذ تنص المادة السادسة (06)[3] من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي سنة 2011 على أنه: توجد في كلمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

بعد الانتهاء من الإطار القانوني واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها وتنظيمها الهيكلي، نمر الآن للفصل الثاني المتعلق بمجلس الدولة.

[1]- مضمون المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المرجع السابق

الفصل الثاني: مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم التنظيم القضائي الإداري وأثره في تحقيق مبدأ الأمن القضائي

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لمجلس الدولة مكانة كبيرة وجعل منه هيئة قضائية عليها لها دور في تحسين نوعية مشاريع النصوص القانونية، وحماية الحقوق والحريات.

وقد أوضح السيد وزير العدل، حافظ الأختام السيد عبد الرشيد طبي، أن تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لعمل الهيئات القضائية الإدارية جاء بموجب المادة 152[1] من دستور 1996 الذي تبنت من خلاله الجزائر نظام ازدواجية القضاء، كما يؤدي هذا الأخير دورا استشاريا من خلال إبداء الرأي للحكومة حول مشاريع النصوص القانونية قبل عرضها على مجلس الوزراء، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد منح لمجلس الدولة مكانة خاصة في النظام المؤسساتي وجعل منه هيئة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري الجزائري، يساهم في حماية الحقوق والحريات وفي إثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس دولة القانون، كما أن المكانة التي يتمتع بها مجلس الدولة تجعل الاهتمام بتعزيز قدرات تسييره ضرورية وهذا ما يسمح بإعطاء نفس جديد لمجلس الدولة خدمة لمصلحة المتقاضين في عدالة ذات جودة وذات نوعية.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن مجلس الدولة قد تم تنظيمه بموجب أحكام القانون العضوي رقم 11-13[2] المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويقع مجلس الدولة في قمة هرم التنظيم القضائي الجزائري، إذ يعد لهذا الأخير دور فعال في إرساء قواعد القانون الإداري، لما يقوم به من جهود بغية تجسيد وتكريس قواعد القانون والعدالة.

ووفقا للتعديلات الجديدة الواردة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه سيكون لمجلس الدولة مهمة استشارية لدر رئاسة الجمهورية، وهذا من أجل تحسين أداء الإدارة من جهة وحماية المرفق العام من كل الاختلالات من جهة ثانية من خلال ما تكفل أفضل بالنزاعات القضائية، وهنا يقوم مجلس الدولة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن الإشكاليات المطروحة

[1]- مضمون المادة 152 من دستور 1996.

[2]- الاطلاع على مضمون القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

والحلول المقترحة لها قصد إعلام السيد الرئيس بالشكاوى المرفوعة ضد الإدارة مع الدعاوى المرفوعة ضدها أو من طرفها وعن كيفية تتبعها للنزاعات الخاصة بها والوسائل الضرورية لتفادي الاختلالات التي يتعرض لها المرفق العام من خلال الشكاوى المرفوعة ضدها وكيفية تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، كما يقترح المجلس أيضا حلولا لكل عائق يعترض سير المرافق العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة والاستقرار بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وبغية اضطلاع مجلس الدولة الاستشاري على أتم وجه، من خلال التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، حيث يقوم بتعيين قضاة محلفين بديوان مجلس الدولة حتى يقوموا بتحليل واقتراح أفضل الحلول وأحسنها لفض النزاعات الإدارية.

ويلعب مجلس الدولة دورا فعالا في تحقيق مبدأ الأمن القضائي، كونه يفرض الحماية القانونية اللازمة للحقوق المكتسبة ويؤدي استقرار الأوضاع القانونية ذلك أن عمل مجلس الدولة محكوم بالقانون سواءا بالفصل في القضايا التي ينظر فيها أو في مجال الرأي والمشورة القانونية، خاصة وأن أيضا الأمن القانوني أصبح ضرورة حتمية لقيام دولة الحق والقانون كونه أصبح يشكل العمود الفقري للقاعدة القانونية استنادا إلى استقرارها ومدى تحقيقها للحقوق والأوضاع القانونية أو بالأحرى تحقيق الثبات للمراكز القانونية وهو ما يؤدي في الأخير إلى إشاعة السكينة والطمأنينة[1].

إن الأمن القضائي المحقق في القضاء الإداري يتمثل في مجلس الدولة وهذا باعتباره يحتل قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وهذا من خلال اعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فهو تابع للسلطة القضائية كونه يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على حسن احترام القانون وبناءا على ذلك فإنه قررنا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي ثم المبحث الثاني فقد خصصناه للاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي.

[1]- Mokhtar Bouabdellah, l'expérience Algérienne du contentieux administratif (Etude critique). Thèse de doctorat d'état en droit, Université des frères Mentouri. Constantine, 2005, p52 et suivants.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي.

يعد مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، فوفقا لمقتضيات نص المادة الثانية (2)[1] من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانونين رقم 11-13 المؤرخ في 03 أوت 2011 والقانون العصوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 فإنه يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته بالاستقلالية".

وكما نعلم فإن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، حيث تجسدت هذه الازدواجية بموجب القوانين العضوية كالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، والقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 وهذا بإدخال إلى جانب المحاكم الإدارية، درجة ثانية في التقاضي ألا وهي المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة كأعلى درجة في هرم النظام القضائي الإداري، وهذا من أجل ضمان اقتضاء المتقاضي لحقوقه في القضاء الإداري وتفعيل نظام الازدواجية القضائية.

طبقا لذلك فقد قررنا، ن نتطرق إلى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا للمعيار العضوي فكما هو معلوم فإن القضاء الإداري يختص بنظر المنازعات الإدارية وتتحقق هذه المنازعة إذا كان الموضوع يتعلق بنشاط الإدارة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام وكما نعلم فإنه هناك علاقة وثيقة بين النزاعات التي يكون موضوعها نشاطا صادرا عن الإدارة بوصفها شخصا عاما وبين أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه وهو ما يستلزم ويتطلب منا البحث عن معيار مناسب معين لتحديد العمل الإداري الذي يكون موضوعا للمنازعة الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، من هنا قررنا أن نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث التطرق إلى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بناءا على المعيار العضوي[2].

[1]- مضمون المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة، المرجع السابق والقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج رلسنة 2022.

[2]- Blaevoct Charles, influence relative de la notion de service public sur le champ d'application du droit administratif et de la competence administrative, Dalloz, 1957, chronique, VII, p37.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمجل الدولة (المعيار العضوي).

تميز النصف الأول من القرن التاسع عشر باتساع اختصاص القضاء الإداري بنظره في جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، أما النصف الثاني من هذا القرن، فإن أصبح هناك فرق بين نوعين من أعمال الإدارة: أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العادية فكما هو معلوم فإن أعمال السلطة هي أعمال الإدارة تكون صادرة منها بوصفها سلطة عامة وتخضع منازعاتها لقواعد القضاء الإداري، أما أعمال الإدارة فهي أعمال غير صادرة عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة، إنما هي أعمال مشابهة بالتصرفات الصادرة[1] عن الأفراد وبالتالي فإن منازعاتها تخضع لقواعد القضاء الخاص.

تأسيسا على ذلك فإنه قررنا أن نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين يتعلقان بالمعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقل لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل رقم 22-13 والقانون المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم رقم 22-11.

الفرع الأول: المعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات القانون رقم 22-13 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

نعني بالمعيار العضوي في القانون الإداري، النظر إلى الجهة الإدارية المخولة بالنشاط الإداري والتي تكون طرفا في النزاع الإداري.

ولهذا فإن المقصود بالمعيار العضوي وفقا للاختصاص القضائي لمجلس الدولة هم أشخاص القانون العام وتتمثل هذه الأشخاص في أشخاص القانون العام الإدارية البحتة ألا وهي:

- الدولة.
- الولاية والبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتأسيسا على ذلك فإن القانون رقم 90-23[2] المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أدرج كل من الدولة

[1]- د. محمود محد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة الخامسة (5)، دار النهضة العربية، القانون، 1972، ص 223.

[2]- الاطلاع على مضمون القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة 27، العدد 36.

والولاية والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تنظر منازعاتها أمام المجالس القضائية حيث تفضل هذه الأخيرة فيما يحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

أما القضايا التي استثنيت من أن تنظر نزاعاتها أمام المجالس القضائية فهي كالآتي:

- مخالفات الطرق.
- المنازعات الخاصة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو الخاصة بمزاولة مهنة و الإيجارات التجارية..
- المنازعات الخاصة بدعاوى المسؤولية والهادفة لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- طلبات الطعن بالبطلان المرفوعة مباشرة أمام المجلس الأعلى، إذ تكون هذه المنازعات من اختصاص المحكمة وليس المجلس القضائي.
- تجدر بنا الإشارة فقط إلى أن المجلس الأعلى هو المحكمة العليا حاليا وقد تم تأسيسها كجهاز قضائي عام 1963[1].
- إن البحث في المعيار العضوي كأساس الاختصاص القضائي لمجلس الدولة يجعل من نبحث عن كيفية نشأته وكيفية تطبيقه، حيث أن هذا الأخير نشأ وتم تطبيقه عندما صدر القانون رقم 16-24 الذي قرر فصل الأعمال الإدارية عن الوظائف القضائية، وتأسيسا على ذلك أصبح كل عمل أو نشاط صادر من جهة إدارية.

عملا ونشاطا إداريا مهما كانت طبيعته، تطبق عليه قواعد القانون الإداري، ويختص بالفصل منازعاته قواعد القضاء الإداري.

ومع التطور التاريخي لنشأة القضاء الإداري، وجهت العديد من الانتقادات إلى هذا المعيار كونه واسع وفضفاض دون أي مبرر أو سند قانوني كونه يحكم على ظواهر العمل الإداري دون فحص طبيعته والدقة لإدخاله الأعمال والتصرفات التي تقوم بها السلطة الإدارية ولا تطبق عليها قواعد القانون الإداري ولا يختص بمنازعاتها القضاء الإداري كالعقود التي تقوم الإدارة بإبرامها في المجال المدني.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط2، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 281.

بناءا على ذلك بدأ الفقه الإداري في البحث على المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري، حيث رأى جانب من الفقه الإداري بأن المعيار الذي يؤدي الغرض هو الارتكاز على فكرة السلطة العامة، بمعنى التركيز على الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة للقيام بنشاطها، كما رأى أي جانب آخر من الفقه على الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة للقيام بنشاطها، كما رأى أي جانب آخر من الفقه أن المعيار الأمثل هو الاعتماد على فكرة المرفق العام، أي البحث على مدى ارتباط نشاط الإدارة بتحقيق الهدف أو الغاية من وجود المرفق العام[1].

فيما يتعلق بمعيار السلطة العامة، فإن الإدارة تبدو فيه بمظهر السلطة العامة وتمارس عمل الأمر والنهي، فعملها هنا لا يكون مع الأفراد ولا تخاطبهم بأي شكل من الأشكال فلا تبرم معهم أي اتفاقيات أو عقود وإنما تقوم بتوجيه أوامر للأفراد فيكونون مجبورين على تنفيذها سواء كانوا راضين بها أم لا[2].

وهناك نوع آخر من أعمال الإدارة فيما يتعلق بنظرية السلطة العامة وهو نشاط الإدارة العادية أو الإدارة المالية، حيث لا تظهر الإدارة بمظهر السلطة العامة ولا تستعمل سلطة الأمر أو النهي في تعاملها مع الأفراد، فتكون في نفس مكانة الأفراد ويكون مظهر هذا النشاط متجليا في العقود التي تقوم الإدارة بإبرامها مع الأفراد.

من هنا نستنتج بأن الأعمال التي تقوم الإدارة بإصدارها باعتبارها سلطة عامة تعد أعمالا إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري ويختص بالفصل في منازعاتها قواعد القضاء الإداري.

أما الأعمال التي تصدرها الإدارة العادية كلجوئها إلى أسلوب التعاقد مع الأفراد فهنا تكون في نفس الموضع مع الأفراد، وبالتالي فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص.

ولقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المعيار، إذ طرح السؤال التالي: كيف يتم التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة، خاصة وأن تسيير المرفق العمومي يستلزم استعمال سلطات الضبط، كما أن هذا المعيار أدى إلى إخراج بعض أعمال الإدارة من نطاق تطبيق القانون الإداري واختصاص

[1]- سامية نويري، شهلة نويري، معيار المرفق العام كأساس لتطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية بفرنسا والجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2020، ص 148 وما يليها.

[2]- معتوق أم الخير، خصوصية معيار المرفق العام في قواعد القانون الإداري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2018، ص 271 وما يليها.

القضاء الإداري ومثال ذلك ما هو متعلق بالعقود الإدارية بالرغم من أنها أعمال إدارية تتضمن مظهرا من مظاهر السلطة العامة[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد وجه نقد آخر لهذه النظرية وهو فكرة الازدواجية في الشخصية المعنوية للدولة حيث تتصف الدولة بصفة الشخص العام كونها سلطة عامة ومن جهة أخرى تتصف بصفة الشخص الخاص حينما تقوم بإدارة شؤونها المالية ويفند هذا الوصف وذلك كون للدولة شخصية قانونية واحدة.

وفيما يتعلق بمعيار المرفق العام: فكما هو معلوم فإن هذا الأخير هو كل مشروع هادف إلى تحقيق الصالح العام ويدافع فقهاء القانون الإداري على فكرة وجود المرفق العمومي باعتباره يعد محورا أساسيا لوجود الدولة وأصلا من أصول القانون الإداري ومعيارا من أجل تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في حال وجود نزاع مرتبط بالمرفق العمومي ويلجأ الفقه في تحديد مفهومه إلى معيارين أساسيين ألا وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

فحسب المعيار العضوي، فإن المرفق العام يعد تلك الهيئة أو المؤسسة المتألفة من مجموعة من الأشخاص والأموال تنشأ وتؤسس من أجل إنجاز مهمة أو مشروع معين ومثال ذلك الجامعات، المستشفيات، فهي بمعنى آخر عبارة عن منظمات تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجيات العامة[2].

أما المرفق العمومي حسب المعيار الموضوعي فهو عبارة عن نشاط أو وظيفة تلبي خدمات عمومية للمواطنين كالتعليم، الرعاية، البريد، فهو عبارة عن نشاط مباشر من قبل شخص عام قصد إشباع حاجيات عامة، فهو وفق تعريف الفقيه "موريس هوريو" فإنه عبارة عن منظمة عامة تقدم خدمة عامة وذلك باستخدام أساليب السلطة العامة، وحسب تعريف الفقيه "ليون دوجي" فهو عبارة عن نشاط يتحتم ويفترض على السلطة القيام به ومباشرته من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي[3]، وحسب

[1]- توفيق شحاته، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط 1953، ص 70 وأيضا طعيمة الجرف، القانون الإداري ط 1978، ص 37.
- وينظر أيضا: مصطفى أبو وزيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، ط 1992، ص 60.
- وينظر: د. خالد عبد العزيز غريم، القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، ط 1969، ص 161.

[2]- Jean- Paul Moatti, le service public de la recherché en question dans les regards croisés sur l"économie 2007/2 n°2, page 216 à 224.

[3]- G. Peiser, "droit administratif", 8ème edition, mementos Dalloz, Paris, 1978, p 125./ C. Debbasch, "contentieux administratif", deuxième edition, précis Dalloz, Paris, 1978, page 4.

تعريف الفقيه "أندري دي لوبادير" فهو عبارة عن نشاط مباشر من قبل شخص معنوي عمومي تحت رقابته مستعملا في ذلك نظاما مغايرا للقانون الخاص.

إن معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري فقد ظهر بعدما قام مجلس الدولة الفرنسي بإصداره من أحكام خاصة فيما تعلق بقضية "روتشارد" في 1955/12/06 وحكم "أنييس بلانكو" الذي صدر في 1873/02/08[1] والذي بمقتضاه قررت محكمة التنازع أنه كان النزاع مرتبط بمرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الاداري وأن القاضي المختص بالفصل في النزاع هو القاضي الإداري وقد تزعم هذه النظرية القائلة بأن فكرة المرفق العام هي الفكرة الوحيدة المؤسسة للقانون الإداري والمحددة لنطاقه الفقيه "ليون دوجي" الذي رفض رفضا قاطعا فكرة الشخصية المعنوية وفكرة السيادة والسلطة العامة وقال بأن الدولة ليست لديها أية سلطة للأمر أو النهي وإنما تكون عبارة عن مجموعة من المرافق العمومية يسيرها ويديرها ويشرف عليها الحكام كونهم عمال وموظفي المرافق العامة ويسعون بذلك إلى تحقيقي أهداف التضامن الاجتماعي، وتتجلى طبيعة العلاقة التي تربط المرفق العام بالقانون الإداري حسب أنصار هذا الاتجاه أن هذه الفكرة هي المحور والجوهر في بناء نظرية القانون الإداري، فكل نشاط متصل بالمرفق العام يكون نشاطا إداريا يدخل في نطاق تطبيق قواعد القانون الإداري[2].

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المعيار فهناك من وصفه على أنه معيار ضيق يؤدي إلى استبعاد النشاطات الإدارية لأحكام وقواعد القانون الإداري فيما وصفه البعض الآخر بأنه واسع وفضفاض يؤدي بذلك إلى امتداد نطاق تطبيق القانون الإداري إلى نشاطات أخرى تكون خاضعة لأحكام القانون الإداري.

وكما وضحنا آنفا وفيما يتعلق بالمعيار العضوي فإنه يقصد به بمعنى آخر ضرورة النظر والتركيز على طبيعة العمل الإداري والجهة الصادر منها العمل دون النظر إلى طبيعة العمل في حد ذاته وبذلك فإن المعيار العضوي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر النزاع إداريا إذا كان أحد أطرافه شخص معنويا خاضعا لأحكام القانون العام.

---

[1]- قضية بلانكو الشهيرة (Blanco)، حكم المجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 08 فيفري 1973، الذي يعد نقطة الأساس والبداية للوجود الحقيقي والواقعي للقانون الإداري وتوالت بعده الأحكام واستقرت المبادئ القانونية لتشكل دعائم وأسس القانون الإداري في فرنسا.

[2]- R. Bonnard, (1940), Précis de droit administratif, Paris : LGDJ. 3ème édition, P19/ Ducrocq, Th, (1897, 1904), cours de droit administratif et de législation française des finances avec introduction de droit constitutionnel et les principes du droit public, Paris : A. Fontemoing, 7ème édition, vol 7 P 1290.

ولذلك فإن مجال المعيار العضوي ينحصر في الأشخاص المعنوية والمتمثلة أساسا كما ذكرنا آنفا في كل من: الدولة، الولاية والبلدية والدوائر الإدارية غير الممركزة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فالدولة: يقصد بها المشرع الجزائري السلطات المركزية والتي تكون ممثلة في الوزارات وقد تم ذكرها بموجب نص المادة 49[1] من القانون المدني الجزائري، فهي الشخص المعنوي الأصل وتكون باقي الأشخاص متفرعة عنها وينحصر اختصاصها في نطاق إقليم معين.

أما الولاية فقد تم تعريفها بموجب نص المادة الأولى[2] (1) من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 على أنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، إذ تشكل بهذه الصفة فضاء التنفيذ السياسات العمومية، التضامنية، والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، ويعرف القانون المدني الجزائري للولاية بالشخصية الاعتبارية، كما يعترف قانون الولاية لها بممارسة أنشطتها والقيام بتعاملات عقدية وهو ما يجعل ذمتها المالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للدولة، كما يمكنها من حق التقاضي ويجعلها بذلك مسؤولة عن أعمالها.

أما البلدية: فهي تمثل النظام أو البنية القاعدية في النظام الإداري الجزائري وقد تم التنصيص عليها بموجب نص المادة الأولى (1)[3] من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 جويلية 2011 حيث تعرف على أساس أنها تلك الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.

أما الدوائر الإدارية غير الممركزة للدولة: فهي تلك الأجهزة التنفيذية غير الممركزة، فهي تشكل تجسيدا لعدم التركيز الإداري من خلال ممارسة مهامها لحساب واسم السلطة المركزية وتطلق عليها العديد من المصطلحات كالمصالح الخارجية للدولة أو المصالح غير الممركزة أو الجهات الإدارية المتواجدة خارج هياكل الإدارة المركزية، يرتكز معظمها على مستوى الولايات والبعض الآخر يوجد على مستوى العاصمة (المركز)، تلعب دورا فعالا في تقريب الخدمة من المواطن، كما أنها تساهم في تجسيد

[1]- مضمون المادة 49 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة الأولى (1) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة الأولى (1) من قانون البلدية رقم 11-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

السياسة العامة للدولة وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 801[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها عبارة عن هيئات تابعة للوزارات، فهي لا تعتبر هيئات لا مركزية بسبب عدم تمتعها بأهم ركن من أركانها ألا وهو، الشخصية المعنوية، بل هي مصالح تابعة للوزارة وغير مستقلة عنها إداريا أو بشريا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وكل الآثار القانونية المترتبة عنها بما فيا أهلية التقاضي[2].

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: فهي مؤسسات عمومية مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي بمعنى أنها عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية، الوصائية وتختص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي، كما أن هذه المؤسسات تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخصص هذه المؤسسات لتحقيقي الأهداف العامة والتنمية الوطنية، كما أنها تتحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية خاصة[3].

ومن أمثلة هذه المؤسسات ما يلي:

- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
- المعهد الوطني للبحث في التربية.
- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- الديوان الوطني لمحو الأمية.
- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، فهي مؤسسات كلها خاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية.

ولذلك وبالرجوع إلى قانون الإجراءان المدنية والإدارية، نجده من حيث من حيث الأصل قد كرس المعيار العضوي كوسيلة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري من ناحية وبين جهات

[1]- مضمون المادة 801 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[2]- د. نوري سامية، إشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية –الجزائر-، المجلد 6، العدد 01، السنة 2022، ص 162.

[3]- Mohammed Boussoumah, la notion d'entreprise public en droit algérien. Revue algérienne des sciences guridiques, économiques et politique, N°1. Mars 1989 p 36/ Mohammed Boussoumah, la gestion socialiste des entreprises depuis son application, Essai d'un bilan, R evue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 1, 1983, p91.

القضاء الإداري في حد ذاتها من ناحية أخرى، وبموجب ذلك قد توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين العديد من القوانين الأساسية والمتمثلة أساسا في كل من قانون العضوي لمجلس الدولة 11-13[1] والقانون المتضمن المحاكم الإدارية رقم 98-02[2] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13[3].

إن المعيار العضوي يستنبط أهميته من قواعد الاختصاص، فكما هو معلوم أن هذه الأخيرة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعدها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه، كما يثيرها في أي مرحلة كان عليها النزاع وهي بذلك تعود حول مدى توفيق المشرع الجزائري في هندسة قواعد الاختصاص التي تتميز أساسا بالعديد من الخصائص التي نوردها كالآتي:

– أن قواعد الاختصاص لها علاقة وطيدة بالنظام العام وهو ما يضمن لها مكانة خاصة، فلا يجوز الاتفاق على مخالفة مضمونها وقواعدها.

– وجوب اتسام قواعد الاختصاص بالوضوح، فلا يجب أن تكون هذه الأخيرة مبهمة أو غامضة، حتى تكون معروفة لدى القاضي قصد تفادي ظاهرة تنازع الاختصاص[4].

– بعد انتهاء من المعيار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نمر الآن في هذا الفرع الثاني إلى المعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق قانون رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة.

الفرع الثاني: المعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا للقانون رقم 11-13.

كما هو معلوم، فإن مجلس الدولة قد نظم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويعد هذا الأخير وفقا لاختصاصاته القضائية التي خولها له المشرع الجزائري هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية، فهو تابع للسلطة القضائية، وضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، كما أنه يسهر على حسن احترام القانون، حتى لا يكون هناك إنكار للعدالة، فباعتبار الاجتهاد القضائي

[1]- مضمون القانون رقم 11-13، المتعلق بمجلس الدولة، المرجع السابق.

[2]- مضمون القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

[3]- مضمون القانون رقم 12-13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- د. محمد الطاهر جرمون، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص 39 إلى غاية ص 57.

مصدرا من مصادر القانون فإنه يندرج ضمن مبدأ المشروعية الإدارية وهو المبدأ الذي يؤدي احترامه إلى تحقيق وتجسيد دولة الحق والقانون ولذلك أقر المشرع الجزائري وفقا للدستور الجزائري بأن المحكمة العليا ومجلس الدولة هما الهيئتان الأساسيتان المخول لهما ضبط مقررات المجالس القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف مما يرفع من قيمة ومكانة دور الاجتهاد القضائي في استقرار العمل القضائي وتطبيق القانون بطريقة عادلة[1].

ومنذ تأسيس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996[2]، قام قطاع العدالة بالعديد من الاجتهادات القضائية حتى تتجسد أهداف هذه الأخيرة بصفة عامة والاجتهادات القضائية الإدارية بصفة خاصة، كون أن القاضي الإداري يعد له دور محوري في إنشاء وتطوير القانون الإداري وذلك عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، فكما هو معروف أن المشرع لا يستطيع أن يحيط بكل القضايا التي قد يتعرض أمام أنظار القاضي وهو ما يجعل اجتهاد القاضي الإداري أمرا محتوما وهذا لتحقيق العدالة وحماية مبدأ المشروعية الإدارية وتحقيقا للتوازن المنشود بين مصلحة الإدارة في حسن سير وإدارة المرافق العمومية[3] من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى وهنا يتجلى دور القاضي في بذل جهده لتفسير قواعد القانون وسد النقص والإبهام الموجود ورفع التناقضات الموجودة بين القواعد والمعاني الإدارية التي شابها الغموض.

وما يجعل القاضي الإداري يقوم بالاجتهاد القضائي الإداري، هو الخصائص التي يتميز بها القانون الإداري، حيث أن هذا الأخير سريع التطور إذ يفوق تطوره أي نوع آخر من القوانين، فقواعد القانون الإداري ترتبط بالمجتمع في كل جوانبه فلها علاقة بالأحداث السياسية والأحداث الإجتماعية

[1]- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 382.

- وينظر أيضا: محمد ماهر أبو العنين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2000، ص 19.

- وينظر أيضا: لحسين بن الشيخ آن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55.

- وينظر أيضا: لحسين بن الشيخ آن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 75.

[2]- الاطلاع على مضمون دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[3]- لحسين بن الشيخ آن ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 95.

والاقتصادية الهامة والتي تؤثر بشكل كبير في المجتمع وكون أن القانون الإداري يعمل على تنظيم العلاقات بين الدولة وبين أطرافها المختلفة، فإن عليه دائما التطور حتى يستطيع مواكبة التغيرات السريعة[1] التي تطرأ على المجتمع، فالأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية متغيرة ومتطورة باستمرار وتحتاج إلى قوانين تناسب حركتها وتغيرها الدائمين.

كما أن القانون الإداري له خاصية أخرى، إذ يعد قانونا متأثرا بطابع السلطة العامة، فالغرض الأساسي من وجود القوانين الإدارية، هو تمكين الدولة من إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتسهيل تنفيذ الأعمال وإعطائها الحق في التنفيذ المباشر ولذلك فإنه يعد ممثل الدولة إذ يمنح لها شخصيتها الاعتبارية، ويقوم بحمايتها وتنظيم علاقتها بالأفراد بما يخدم المصلحة العامة والنفع للمجتمع.

كما أن ما يجعل القاضي الإداري يقوم بمهمة الاجتهاد القضائي هو الخاصية الثالثة التي تميز هذا الأخير كونه قانون حديث النشأة، إذ نشأ في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم يشرع في الظهور إلا بعد أن تم توفير جهات قضائية مختصة به.

كما أن أهم خاصية تميز هذا القانون هو أنه غير مقنن إذ لا يوجد مجموعة تشريعية واحدة تحوي وتضم كافة النظريات والمبادئ والقواعد الرئيسية لهذا القانون. فعلى الرغم من انتشار حركة التقنين، إلا أن القانون الإداري لم تشمله هذه الحركة رغم رسوخ قواعده ونظرياته، فنجد على سبيل المثال في القانون الجزائري أن قواعد القانون الإداري مقننة في تقنينات جزئية وليس في تقنين واحد ومثال ذلك قانون الوظيف العمومي، قانون الصفقات العمومية، قانون الولاية، قانون البلدية، قانون تنظيم القضاء الإداري، قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة ... إلخ[2].

ووفقا للاختصاص القضائي فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

---

[1]- مصطفى كامل وصفي، مجلس الدولة، القاضي العام للمنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 2014، العدد 3، ص 69 وما يليها.

وينظر أيضا: عادل السعيد أبو الخير، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، عدد2، سنة 2006، ص 9 وما يليها.

[2]- د. يسرى محمد العصار، محاضرات في القانون الإداري، جامعة القاهرة، ط 1989، ص 43.

- وينظر أيضا: محمد فؤاد مهنا، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1973، القاهرة، ص 38.

ويتشكل هذا الأخير من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، محافظ الدولة، مساعد ومحافظي الدولة.

وقبل التطرق إلى المعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا للقانون المتعلق بمجلس الدولة 11-13 فإنه ارتأينا الإشارة إلى التنظيم الهيكلي لهذا الأخير حيث يتألف من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

فيما يتعلق بالهياكل القضائية فلدينا رئاسة مجلس الدولة، ومحافظة الدولة.

*رئاسة مجلس الدولة: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسيه ويتولى المهام التالية:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.

- رئاسة غرف مجلس الدولة ورئاسة الغرف مجتمعة.

- تنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.

- السهر على حسن تطبيق وتنفيذ قواعد النظام الداخلي لمجلس الدولة وضمان السير الحسن لمجلس الدولة[1].

- ممارسة السلطة السلمية على الأمني العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

- ويحدث لدى رئيس مجلس الدولة: ديوان يديره قاضي، إذ يتم تعيينه من قبل السيد وزير العدل، حافظ الأختام وذلك بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

*محافظة الدولة: يمارس مهمة النيابة العامة في المواد ذات الصيغة القضائية والاستشارية محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون.

وتتمثل مهام محافظ الدولة في النقاط الآتي بيانها كالتالي:

[1]- بن معمر رابح، العيداني سهام، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، 2018، ص 70 وما يليها.

- وينظر أيضا: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2011/2010، ص 218.

– تقديم الطلبات والالتماسات في المواد المعروضة على مجلس الدولة.

– مراقبة أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.

– ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظي الدولة والسلطة التأديبية على المستخدمين والأعوان التابعين لمحافظة الدولة، ويتولى مهمة أمانة محافظة الدولة قاضي يتم تعيينه من قبل السيد وزير العدل، حافظ الأختام وذلك بناءا على طلب من محافظ الدولة[1].

– وفيما يخص الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة فلدينا أمانة الضبط والهياكل الإدارية.

– فأمانة الضبط تتشكل من أمانة الضبط المركزية وأمانة ضبط الغرفة، فأمانة الضبط المركزية يتولاها قاض معين بموجب قرار من قبل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، أما أمانة ضبط الغرفة فيتولاها عون من أعوان أمناء الضبط والذي يكون معينا بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة.

– أما الهياكل الإدارية فيكون مجلس الدولة مؤلفا من الهياكل الإدارية التالية: الأمانة العامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الاحصائيات.

– وتجدر بنا الإشارة إلى أن انعقاد الجلسات الخاصة بمجلس الدولة فإنه ينعقد إما في شكل غرف مجتمعة وإما غرف وأقسام.

– فيما يخص عقد الجلسة في حالة الغرف مجتمعة فإنها تكون في حالة الضرورة، خاصة في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن الاجتهاد القضائي وهنا تكون الغرف مجتمعة مكونة من رئيس مجلس الدولة، ونائبه ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الغرف وفي هذه الحالة يقوم محافظ الدولة بتقديم مذكراته ولا يتم إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل[2].

أما حالة الغرف والأقسام: فهنا تعقد الجلسات للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يتم الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 148.

- وينظر أيضا: علي محمد القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 168.

- وينظر أيضا: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 12.

[2]- دبباس سهيلة (المجلس الدستوري ومجلس الدولة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 2002، ص 198.

- وينظر أيضا: عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلس الاجتهاد القضائي، مجلد 2، عدد2، سنة 2006، ص 91 وما يليها.

بعد التطرق لكيفية تنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وهياكله، نمر الآن إلى التطرق للمعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات القانون رقم 11-13 حيث نجد أن المادة 09 من القانون رقم 11-13 نصت على ما يلي: يختص مجلس الدولة كدرجة[1] أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير، ودعاوى تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فمجلس الدولة يمثل قمة الهرم القضائي الإداري ولذلك خول له المشرع الجزائري مهمة النظر في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية في القرارات التي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

وكون أن مجلس الدولة يمثل الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية فقد خول له المشرع الجزائري مهمة تقويم الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[2].

ووفقا لأحكام القانون رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال اختصاص مجلس الدولة وهذا ليشمل قضايا أخرى مخولة له بموجب نصوص خاصة[3].

وقد قصد المشرع الجزائري بعبارة "نصوص خاصة" هي المواد المتمثلة أساسا في السلطات الإدارية المستقلة وهذا وفقا لأحكام المادة 901[4] من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص هذه المادة على ما يلي :"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[1]- مضمون المادة 09 من القانون رقم 11-13، المرجع السابق.

[2]- تدخل السيد رئيس مجلس الدولة المنشور بالمجلة القضائية، العدد 2، 1998، ص 191 وما يليها.

[3]- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتيزي وزو، سنة 2010، ص 55.

- وينظر أيضا: فيصل بورقعة، الاختصاصات القضائية والاستشارية لمجلس الدولة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004، 2007، ص 30.

[4]- مضمون المادة 901 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

ويستنتج من ذلك الطعن بالنقض يكون موجها ضد مثلا قرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

فيكون الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة وفقا لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02[1] المؤرخ في 26 أوت 2010 أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 956[2] من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فتكون مدة الطعن شهرين من تاريخ التبليغ كقاعدة عامة، ويبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة كاستثناء ويمدد الطعن وفقا لأحكام المادة 354[3] من ذات القانون إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

وتنص المادة 355[4] من نفس القانون على أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة والمقدر بشهر.

وفيما يتعلق بإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فإنها لا تختلف عن تلك المتبعة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وقد تم التنصيص عليها بموجب نص المادة 905[5] من ذات القانون حيث نص المشرع الجزائري على أنه :"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم قبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة".

وفيما يخص الطعن بالاستئناف، فإن قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار وهذا وفقا لأحكام المادة 107[6] من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم ولا ينتم قبول الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي (السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام).

---

[1]- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]- مضمون المادة 956 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة 354 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- مضمون المادة 355 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- مضمون المادة 905 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- مضمون المادة 107 من القانون رقم 95-20، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويترتب على الاستئناف توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن طبقا لأحكام نص المادة 107 فقرة 6[1] من ذات القانون ويتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة، ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

بعد الانتهاء من الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والتطرق إلى المعيار العضوي لاختصاصه وفق القانون رقم 22-13 والقانون رقم 11-13، تأتي على التفصيل في أثر الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القضائي وهذا في المطلب الثاني من هذا المبحث حيث سنتطرق إلى التفصيل في دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في حماية المشروعية ثم نتطرق إلى دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في الترسيخ لمبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني: أثر اختصاص القضائي لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القضائي.

كما أشرنا آنفا فإن مفهوم الأمن القضائي يعد من المفاهيم العصرية، والتي أضحت أغلب دول العالم تحرص على تحقيقه من خلال خلق مناخ ملائم لعمل الجهاز القضائي، وقد نصت عليه العديد من الدساتير وسار عليه الاجتهاد القضائي الأوربي كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، محكمة العدل للمجموعة الأوربية ... إلخ.

وقد وضحنا بأن هدف هذا الأخير يكمن في ترسيخ الثقة والطمأنينة في السلطة القضائية من خلال دعم استقلال القضاء باعتبار أن استقلالية المؤسسة القضائية تعد ضمانة من ضمانات تحقيقي الأمن القضائي حتى يصب ذلك في الأخير إلى تحقيق مبدأ الشرعية الدستورية والقانونية والتي تنص في فحواها على أنه يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة باعتبارها أهم المرتكزات التي تقوم عليها دولة الحق والقانون وكأحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية والسلم الاجتماعي.

عن طريق ضمان استقرار المعاملات بوجود قضاء عادل مستقل يحفظ حقوق وحريات الأفراد متى كانت عرضة للخطر أو الانتهاك، فوجود قضاء غير مستقل وقضاة غير مستقلين يهدد أمن الدولة والمجتمع ويعكر أجواء الثقة بجهاز العدالة وقدرته على ضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتحقيقا للأمن القضائي كما سبق وأشرنا يجب على جهاز القضاء أن يحرص على ضمان توحيد واستقرار الاجتهاد القضائي وهذا بغية ضمان جودة الأحكام القضائية وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها وسهولة التقاضي بأسرع وقت وأقل تكلفة حتى تصبح العدالة في متناول الجميع

[1]- مضمون الفقرة السادسة (6) من الأمر 95-20، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وحصنا متينا ومنيعا يلجأ إليه كل من هضمت حقوقه وحرياته وفي هذا الصدد وصفها القاضي "ضياء شيت خطاب"[1] رئيس محكمة تمييز العراق الأسبق وعضو المحكمة الدولية ومن أهم القضاة العراقيين البارزين.

بأن جهاز العدالة شبيه بالإسعافات الطبية، فإذا لم تقدم في حينها فأكيد أنها ستكون عديمة الجدوى.

وفي هذا الصدد ارتأينا الإشارة إلى حادثة جرت ضمنيا كان القاضي الدكتور "ضياء شيت خطاب" يلقي محاضرة لطلبة المعهد القضائي حينما شرح لهم أهمية الحق والحرية وكيف يؤدي احترامها إلى تحقيق الأمن.

كان يلقي هذا القاضي محاضرة لطلبة المعهد القضائي وكان الجو حار جدا والقاعة واسعة غير باردة بشكل تام، فطلب من الطلبة غلق جميع النوافذ وجميع أجهزة التبريد، فما هي إلا لحظات والعرق يسيل ولم يتحمل الطلبة ذلك، خاصة وأن الزي الرسمي هو البدلة والرباط. بقي الوضع هكذا لمدة نصف ساعة ورغم طلب الطلبة من القاضي بفتح متنفس للهواء إلا أنه رفض ذلك. بعد انتهاء مدة نصف ساعة قرر القاضي فتح أجهزة التبريد وسأل طلابه "هل تريدون معرفة سبب تصرفي هذا؟، فأجابوا بالإجماع "نعم أستاذ وقال لهم قولا فيه قمة من الحكمة "أنتم الآن بحكم القضاة وسوف

[1]- القاضي ضياء شيت خطاب، رئيس محكمة تمييز العراق الأسبق وعضو المحكمة الدولية، وهو من قضاة العراق البارزين، تولى العديد من المنصب، التي ساهم من خلالها في خدمة وتحقيق العدالة وأهمها:

- معاونا قضائيا في محاكم بغداد ما بين 1945م- 1955م.

- عين عام 1955 عضوا في محكمة الاستئناف العراقية في بغداد وبعدها انتبه وزير العدل كقانوني في ديوان التدوين القانوني.

- عام 1964 م ونتيجة لإبداعه وتفانيه في عمله عين في عضوية محكمة تمييز العراق.

- عام 1970 أصبح رئيسا لديوان التدوين القانوني الذي يعرف بمجلس شورى الدولة.

- بنفس السنة، عين نائبا لرئيس محكمة التميز العراقية واستمر بمنصبه حتى عان 1978، عندها تم تعيينه رئيسا لمحكمة التنيير العراقية واستمر بمنصبه هذا حتى تقاعده عام 1983.

- نال منصب عضو لجنة التحكيم الدولية في مدينة لاهاي.

- كان رئيسا للجنة وضع قانون التنظيم القضائي رقم 60 لسنة 1979.

- كان رئيسا للجنة وضع قانون الرسوم العدلية رقم 14 لسنة 1981.

- كان رئيسا للجنة وضع مشروع قانون الإجراءات المدنية.

- عضو لجنة مشروع القانون المدني، بالإضافة إلى أنه شارك بوضع بعض القوانين المتعلقة بتنفيذ إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977.

- مثل العراق في العديد من الندوات والمؤتمرات العربية والدولية وقد أطلق عليه الباحثون والمؤلفون اسم "سنهوري العراق" نسبة إلى الشهير شيخ قضاة العرب الأستاذ الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" نظرا لما قدمه من خدمات كبيرة للقانون، كما أطلقت عليه عدة ألقاب منها شيخ القضاة وإمام القضاة.

تستلمون المسؤولية وأكثرهم سوف يكون قاضي تحقيق"، فأردت من تصرفي هذا أن تعلموا بأن حرية الإنسان وكرامته فوق الكل، وأن يوم واحد من تصرفي هذا أن تعلموا بأن حرية الإنسان وكرامته فوق الكل، وأن يوم واحد سالب للحرية لا يمكن معادلته بأي شيء، فأنصحكم عندما تقررون توفيق المتهم، فتذكروا أنه إنسان قبل كل شيء وقد يكون مظلوما، فلا تكونوا يا قضاة أداة للظلم، فحرية الإنسان لا تقاس بشيء، فنصف ساعة لم تتحملوا الحر والموقف، فكيف بمن يدخل السجن ويكون بها مدة طويلة. فإنه لا يوجد ما هو أبشع وأسوء من ظلم الناس رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وكان من أشهر عباراته في مقدمته هو الاعتراف بكرامته وحقوق الإنسان التي تعد أساسا للعدالة والسلم ولذلك فإن حقوق الإنسان وحرياته لا تكون دون أي جدوى وأي نفع ما لم تقرر لها ضمانات وآليات تحميها من الأخطار المحدقة بها وبالتالي تكون الحقوق والحريات في موضع آمن إذا تمثلت هذه الضمانات في الخضوع التام لسلطان وسيادة القانون ومبدأ المساواة ورقابة السلطة القضائية على أعمال الإدارة من خلال إلغاء القرارات الغير مشروعة بالإضافة إلى أهمية تجسيد استقلالية السلطة القضائية للفصل في الخصومات التي تكون الإدارة طرفا بغية ضمان الحماية القصوى للحقوق العانة والحريات الأساسية.

وللقضاء الإداري دور بارز في التأسيس لحماية الحقوق والحريات خاصة وأن جميع المواطنين متساوين فيها، فالرقابة القضائية تعد الوسيلة في رؤية وتطبيق احترام الحقوق والحريات[1] على اعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي لهذه الأخيرة فبعبارة أخرى نستطيع القول بأن القضاء يسعى إلى احتراف الوصول إلى العدالة الدنياوية في أحكامه، فالقضاء المنزه والموثوق هو شرط أساسي لدولة القانون وتأسيسا على ذلك فإنه يجب أن يكون مستقلا، بعيدا عن المؤثرات والمداخلات من أية جهة أتت ومن أي نوع كانت وبذلك يجب أن يستقل القضاء كمؤسسة إداريا، وقد تكرس هذا المبدأ دستوريا في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005[2]، إذ نصت إذ نصت المادة 19[3] على أنه :"القضاء المستقل لا سلطان عليه لغير القانون" ثم نصت المادة 88[4] منه على أنه :"القضاة مستقلون

[1]- د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ود. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ص 270.
- وينظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 142.

[2]- الاطلاع على مضمون دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3]- مضمون المادة 19 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[4]- مضمون المادة 88 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة" ونصت المادة 97[1] من هذا الدستور أيضا بقولها على أنه :"القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مسائلهم تأديبيا".

تأسيسا على ذلك قررنا أن نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

الفرع الأول: دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في حماية مبدأ المشروعية.

يعد مجلس الدولة أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري والجهة المنظمة لنشاطات الجهات القضائية الإدارية وهذا لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون، كما يعد الهيئة العليا بالنسبة لنظام القضاء الإداري، ويؤدي هذا الأخير دورا جوهريا في حماية حقوق الإنسان وحرياته كما يساهم في تأسيس الدولة الديمقراطية، فأي دستور في أية دولة ينص في مواده على الحقوق الأساسية والحريات العامة ويحدد مقاصدا أساسية يترك للمؤسسات الدستورية مهمة تحقيقها[2]، فإذا كانت السلطة التشريعية هي المخولة بشتى القوانين، وكانت مثلا تلك القوانين مخالفة للدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة.

فإنه فيما يعد يأتي دور المحكمة الدستورية للإقرار والقول بأن تلك القوانين مخالفة للدستور وبالتالي تكون غير دستورية، خاصة وأن المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ترتبط أساسا بمبدأ سمو وحماية الدستور وضمان احترامه من قبل الجميع أفرادا كانوا أو مؤسسات في جانبه الشكلي أو الموضوعي[3]، كما يرتبط عملها ومهمتها أساسا بضبط سير نشاط الهيئات والمؤسسات والسلطات العمومية من خلال الرقابات المختلفة كرقابة الدستورية، رقابة المطابقة، الرقابة السياسية، رقابة الموافقة، والدفع بعدم الدستورية.

[1]- مضمون المادة 97 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[2]- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص 133.

وينظر أيضا: د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمد شريفي بسيوني، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989، ص 188.

[3]- صديق سهام، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 50 وما يليها، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ويمثل القضاء الإداري، الجهاز الأساسي للرقابة على مشروعية تصرفات الإدارة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تصرفات الإدارة وبذلك فإن العدالة تتحقق من خلال الدور الذي يلعبه القضاء الإداري والمتمثل أساسا في مبدأ المشروعية، إذ أن الإدارة ملزمة بتطبيقه واحترامه.

ويعرف مبدأ المشروعية في القانون الإداري على أنه ذلك المبدأ الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين للقانون، أو سيادة حكم القانون في الدولة القانونية[1].

وقد عرف البروفيسور عليان بوزيان مبدأ المشروعية على أنه ذلك المبدأ الذي يعد الضمانة الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يتحقق هذا المبدأ كلما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في طرحها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق التي عرفتها النظم السياسية القديمة عبر أجيال متعاقبة حتى عصرنا الحالي، حيث برز هذا المبدأ كطابع مميز للدولة الحديثة كونه يمثل الملجأ الطبيعي والآمن للمواطنين فيكونون بموجبه في مأمن من أي تعدي من قبل السلطة على خلاف ما يجيزه القانون أو بأكثر مما يرخص به[2].

ولذلك فإن مبدأ المشروعية في القانون الإداري هو احترام القواعد القانونية القائمة في المجتمع، أو خضوع الإدارة للقانون فكل الأعمال الصادرة عن الإدارة يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة للقانون وأي مخالفة لهذا المبدأ يجعل أعمالها جديرة بالإلغاء فكل الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة يجبر أن تمتاز بخضوعها التام للنظام والقواعد القانونية في الدولة حتى تتحقق لنا الدولة الحقة أو الدولة القانونية التي تستلزم فيها العناصر التالية:

– وجود دستور يضع القواعد الأساسية لممارسة السلطة في الدولة ويتبين العلاقة بين سلطاتها الثلاث ألا وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية.

– التنفيذ بما يسمى بمبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث تندرج هذه الأخيرة بمراتب متباينة، إذ يسمو بعضها على بعضها الآخر[3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 08.

[2]- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 110.

- وينظر أيضا: فادي نعيم جميل علاونة (مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه)، قدم استكمالا لرسالة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص ص 10، 11.

[3]- سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 71..

– بغية استكمال مقومات دولة الحق والقانون، يجب أن تكون وتنظم الرقابة القضائية على مختلف أعمال السلطات[1]، ويتمثل ذلك في المهمة المسندة للقضاء الإداري (محاكم إدارية/ محاكم إدارية استئنافية/مجلس الدولة)، خاصة وأن القضاء الإداري هو الركيزة الجوهرية الأساسية لحماية مبدأ وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من طغيان وتعسف الإدارة وهذا من خلال فض وحل النزاعات الحاصلة بين الأفراد والإدارة وهذا بغية تنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في ظل مقتضيات القانون العام.

إن مبدأ المشروعية في القضاء الإداري هو بمعنى آخر أيضا احترام الإدارة للقانون وهنا تتميز دولة الحق والقانون في الدولة البوليسية، فهذه الأخيرة لا يوجد بها قانون يحترم الحقوق والحريات على أساس دولة الحق والقانون وهذا هو أساس دولة المشروعية[2].

عندما نتكلم عن مبدأ المشروعية، فإن هناك إشكالا، وهو كالآتي: ماذا يقصد بمبدأ الشرعية أيضا؟

إن الخلاف في غالب الأحيان بين هذين المصطلحين ليس خلافا فقهيا، فالآراء الفقهية في غالبيتها تتكلم في مبدأ المشروعية الإدارية وليس مبدأ الشرعية وذلك استنادا إلى ما يجري عليه الأمر في فرنسا، فهناك إن صح الأمر تقارب بين مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية، فالشرعية مثلا وفقا لمقتضيات القانون رقم 41-90 [3]المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية في المغرب مثلا ينص على أنه تختص المحاكم بفحص شرعية القرارات الإدارية وتنص المادة [4]16 من هذا القانون على عبارة "... ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية ..."، كما نجد مثلا المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 14 نوفمبر 2006، الحكم 13/[5]97، القرار المطعون فيه موسوم بعدم الشرعية، كما أن هناك حكم آخر بالمحكمة الإدارية بالرباط في حكمها رقم 479[6] بتاريخ 21 مارس 2006 تتكلم عن ما يلي :"... مما يجعل

[1]- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة في القانون المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1955، ص 33.

- وينظر أيضا: د. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، القاهرة، 1968، ص 131.

- وينظر أيضا: مارسولون/بروسبير في جي بريان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 33.

[2]- رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 239.

[3]- الاطلاع على مضمون القانون رقم 41-90 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية في المغرب.

[4]- مضمون المادة 16 من القانون رقم 41-90، المرجع السابق.

[5]- الاطلاع على الحكم رقم 97/13 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2006 من المحكمة الإدارية بالرباط، المغرب.

[6]- الاطلاع على الحكم رقم 479 بتاريخ 21 مارس 2006 من المحكمة الإدارية بالرباط، المغرب.

القرار سالما من عيوب المشروعية ..."، المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها رقم 860[1] بتاريخ 16 جويلية 2006 تتكلم عن ما يلي "... متى توفرت ظروف استثنائية من شأنها أن تعكس جدية المنازعة في مشروعية القرار الإداري".

فلذلك هناك على مستوى التخصص سواء نصوص قانونية أو أحكام قضائية، مرة يستعمل مصطلح المشروعية ومرة أخرى يستعمل مصطلح الشرعية، لكن بالرجوع إلى المفهوم الاصطلاحي والجانب اللغوي سنلاحظ بأن مفهوم مبدأ الشرعية يختلف كثيرا عن مبدأ المشروعية، إذ أن مبدأ الشرعية مرتبط بمسائل دستورية، قضايا دستورية، بالقضايا والعلوم السياسية كشرعية السلطة الحاكمة، كطريقة وصول السلطة إلى الحكم على سبيل المثال، هل وصلت مثلا عن طريق القوة، هل وصلت عن طريق الانتخاب، هل وصلت برضا المواطنين ... إلخ، فمبدأ الشرعية هو مصطلح مرتبط بشرعية الحكم[2].

أما مبدأ المشروعية الإدارية فهو مصطلح محصور، فهو مبدأ لا علاقة له أبدا بطريقة الوصول إلى الحكم وإنما هو يعني احترام الإدارة للقانون وخضوعها التام له وهو مبدأ مرتبط أساسا بالقانون الإداري، ومبدأ المشروعية هو مبدأ يميز دولة الحق والقانون عن الدولة الاستبدادية، فهو تلك العلاقة البريئة التي تقيمها الدولة من خلال أجهزتها الإدارية[3] بين نشاطها وبين القواعد القانونية المعتمدة في تأطير هذا النشاط وأهم ما يميز هذه العلاقة هو إقامتها بشكل أساسي على مبدأ عدم مخالفة هذه القواعد وعدم تعطيلها بمعنى أن الهيئات الحاكمة كالسلطة التنفيذية، الإدارة والأشخاص المعنوية للقانون العام تكون مجبرة على احترام القانون[4].

إن لمبدأ المشروعية مرتكزات مهمة نوردها كالآتي:

- المرتكز الأول فإنه يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.
- المرتكز الثاني فإنه يتمثل في إلزامية خضوع الإدارة للقانون.

---

[1]- الاطلاع على الحكم رقم 860 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، من المحكمة الإدارية بالرباط (المغرب).

[2]- د. صلاح الدين محمد علي دبوس، دراسة مقارنة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية، رسالة دكتوراه، ص 62.
- وينظر أيضا: د. علي فتحي عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1996، ص 68.

[3]- إمام محمد محمد عبده، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية الإدارية وتنظيم مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 100.

[4]- عماد بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 17 وما بعدها.

- المرتكز الثالث فإنه يتمثل في ضرورة أن تكون اختصاصات الإدارة محددة بدقة.
- المرتكز الرابع فإنه يتمثل في ضرورة خضوع الإدارة لرقابة السلطة القضائية ونقصد بذلك القضاء الإداري.

وتمثل هذه المرتكزات في مجملها قيام دولة الحق والقانون، فإذا انعدمت هذه المرتكزات فنكون بصدد الدولة البوليسية[1].

فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، فلدينا سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية وسلطة قضائية وبالتالي فإن الإدارة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات نرى بأنها مرتبطة بالسلطة التنفيذية وهذه السلطة بطبيعة الحال فإنها مجبرة على احترام القانون الصادر عن السلطة التشريعية وهنا يدخل في إطار مبدأ المشروعية، كما أنها مجبرة على ما يصدر عن الجهاز القضائي من أحكام، فمبدأ المشروعية يعني احترام القانون واحترام الأحكام، ولكم ما يهمنا بشكل أساسي هو احترام وخضوع الإدارة للقانون ونعني باحترام الأحكام هي القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيا كإلغاء القاضي الإداري قرار إداري، فإن الإدارة هنا تكون ملزمة باحترام هذا الحكم.

فخصوصية مبدأ المشروعية تكمن أنه بالإضافة إلى احترام الإدارة للقوانين الصادرة في السلطة التشريعية فإن مجبرة أيضا باحترام القوانين الصادرة عن نفسها كاحترام المراسيم، واحترام القرارات الإدارية.

أما فيما يتعلق بإلزامية خضوع الإدارة للقانون، فالقانون هو ذلك التشريع الصادر في السلطة التشريعية ولكن المقصود هنا هو ليس القانون في مفهومه الشكلي، إنما القانون بمفهومه الواسع كخضوع الإدارة إلى الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد، المعاهدات الدولية، القوانين التنظيمية، التشريعات الداخلية، المراسيم التنظيمية، الفقه، الاجتهاد القضائي، العرف ... إلخ، فكل هذا يدخل في إطار ما يسمى بخضوع الإدارة للقانون، أي القانون الذي يحترم حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1]- عمر عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني، مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 18.
-وينظر أيضا: الدواني عمر، مبدأ المشروعية، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، دون سنة نشر، ومنشور على الموقع الإلكتروني: www.2algeria.com ، ص 38.

أما بالنسبة لتحديد اختصاصات الإدارة بدقة فإن ذلك يستنتج عنه فاعلية في أعمال وتصرفات الإدارة، كما أن ذلك سيؤدي إلى احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة وحمايتها وهذا ما يسمى بالسلطة المقيدة.

وبالنسبة للمرتكز الرابع والمتمثل في ضرورة الإدارة لرقابة السلطة القضائية فوجود الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة فإنه يمثل ضمانة من ضمانات حقوق الأفراد، كون أن القاضي ملزم باحترام سيادة القانون وعلى هذا الأساس يجب على النظام القضائي في الدولة أن يكفل سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان فيما يتوفره من عناصر تأتي على رأسها ضمان استقلال القضاة وحيادهم ونزاهتهم[1].

وتقتضي وظيفة النظام القضائي على إيجاد مؤسسة قضائية كفيلة بضمان احترام الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية الداخلية وهذا لن يتحقق إلا من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها[2]،كونى أن الإدارة تتمتع بسلطة وقد يؤدي بها هذا الامتياز إلى اقتراف أخطاء ضارة بمصلحة الأفراد ولذلك وجب أن تخضه هذه الأخيرة لحكم القانون ورقابة السلطة القضائية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" بأنه "من كان مظلوما وكان خصمه قويا كالإدارة، فلابد له من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه ولا شيء أكرم للإدارة وأحفظ لمكانتها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنتصف منه وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهيبة والاحترام".

فالدولة القانونية لا تكتمل إلا بتنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهذا حتى تضاف الحقوق وتحترم في ظل قضاء عادل مستقل ونزيه[3] يخضع لأحكام ومقتضيات القانون.

---

[1]- أبو بكر صالح عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005، ص 402.

[2]- ماجد سالم، رقابة القضاء على أعمال الإدارة "دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، السنة الجامعية، 2008/2007، ص 77.

[3]-Alan Trevor. R. S'degislative supremacy and the rule of law : Democracy and constitutionnalism « cambridge law journal vol. 44, n°1 (March 1985) p200.

-Diamond larry and leonardo Morlino (eds), Assessing the quality of Democracy. Baltimore, John Hopkins, university press, 2005, p 125.

وينظر أيضا:

- Dentscher Bundestag. Basic law for the fedral republic of Germany 23 May 1949. Last amended on 29 september 2020.

-Christian Tomuschat : Berlin, Dentescher Bundestag 2021, p285.

وينظر أيضا:

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تهدف إلى تحقيق المقاصد التالية:

- **حماية المصلحة العامة:** فالعمل الإداري يكون مرتبط بنشاط الدولة والدولة هي المسؤولة عن الوطن الذي بخدمته والحفاظ عليه يتحقق الصالح أو النفع العام الذي يعد هدف العمل الإداري.
- **التأكد من شرعية العمل الإداري:** كون أن مخالفته أو الخروج عن نطاقه يجعله باطلا وجديرا بالإلغاء، فمبدأ خضوع الإدارة للقانون هو الآلية والضمانة الأكيدة لاحترام مبدأ الشرعية الذي يجعل من أعمال الإدارة تكون مطابقة لقوانين الدولة وتشريعاتها.
- **تحقيق الملائمة:** ونعني بذلك أن تكون الأعمال الإدارية مطابقة وملائمة للسياسة العامة للدولة، بمعنى آخر أن يكون الضبط الإداري صادر بناءا على أسباب قانونية موضوعية وذلك لتبيان مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، أي يجب أن يكون هناك إيلام فالوسائل المستخدمة للضبط الإداري يجب أن تكون متناسبة مع حجم الخطر أو الظرف الذي صدرت بمقتضاه.
- **التعرف على مواطن الخطأ وانحراف الأجهزة الإدارية:** وهذا قصد معالجتها وفرض العقوبات الازمة إذا كان لذلك ضرورة وفي هذا الصدد هناك أهمية بالغة للرقابة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري على مرؤوسيه وعلى أعمالهم[1]، فالسلطة الرئاسية تعد أحد أهم ركائز النظام المركزي.

-فسلطة الرئيس على الشخص المرؤوس تتضمن العديد من الاختصاصات كالحق في التعيين والاختيار، القيام بسلطة نقل الموظف، ترقيته، توقيع العقوبات أو الجزاءات التأديبية عليه التي قد تصل في حالات ما إما إلى عزله أو حرمانه من الحقوق الوظيفية.

-أما سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس فإنها تتمثل أساسا في حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة الأعمال الموجهة ليهم ومدى مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال[2] ويشمل ذلك سلطتين أساسيتين كالآتي:

-Tremblay, Luc B. « The legitimacy of juridical review » the limits of dialogue between cowts and legislature » Internatioinal journal of constitutional law. Vol 3 : N°4, Octobre 2005 p 195.

[1]- د. عبد القادر بانية: الرقابة على النشاط الإداري: الرقابة القضائية، الرقابة الإدارية، دار القلم، المغرب، ديسمبر 2010، ص 194.

- وينظر أيضا: د. علي شفيق علي: تحديث الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظامين البريطاني والفرنسي: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والثلاثون (34)، ديسمبر 1994، ص 491.

- وينظر أيضا: عن الرحمان نورجان الأيوبي: القضاء الإداري في العراق: حاضره ومستقبله، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 51.

[2]- Jean Rivero, droit administrative, 11ème edition, Dalloz, Paris, 1986, p95.

* **سلطة الأمر:** كإصدار الأوامر والتعليمات وهذا ما يعد من أهم مميزات وسمات السلطة الرئاسية كون لها أهمية بالغة في سير العمل الإداري وهذه السلطة هي عبارة عن سلطة آمرة تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين[1].

***سلطة الرقابة والتعقيب:** وتتمثل إما في إجازة عمل المرؤوس أو تعديل قراره أو إلغائه أو سحبه، كما تتمثل سلطة الرقابة أيضا في التقارير المقدمة من قبل الموظفين (المرؤوسين) في أعمالهم الصادرة بصورة

دورية، إذ بموجب هذه التقارير المقدمة يقومون باطلاع السلطة الرئاسية عليها[2] وتجدر الإشارة في هذه الحالة أنه قد تكون هذه التقارير عن طريق شكاوى مقدمة من قبل الأفراد المتضررين من جراء تصرفات المرؤوسين.

ولذلك فإن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة يلعب دورا هاما في تحقيق مبدأ المشروعية وحمايته أي بشكل عام أنه للقضاء الإداري دور جوهري في تحقيق هذا المبدأ، خاصة وأنه اللجوء إلى القضاء حق مضمون لكل شخص ويكون الهدف من هذا اللجوء في القضاء الإداري رفع دعوى قضائية قصد إما إلغاء أو تعويض أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري أي بعبارة أخرى الهدف من هذه الدعاوى يكون بالذات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا كله يصب في الأخير إلى فرض حكم القانون ولذلك تسعى اليوم أغلب دول العالم إلى تجسيد مبدأ المشروعية باعتباره يعد الخاصية القانونية الإدارية التي تقوم عليها الدول القانونية والتي تقاس بمدى احترامها للقانون[3].

---

[1]- Paul Marie Gaudement: le déclin de l'androité hiérarchique, Dalloz, Paris, 1974, p78.

[2]- Pièrre Di Malta: Essai sur la notion du pouvoir hiérarchique , Paris, 1961, p 88.

وينظر أيضا:

-Bachir Yelles Caouche: Recherche sur les mesures d'ordre intérieur, Thèse Doctorat (3ème cycle), droit public, Strasbourg 1981, p 54.

[3]- شريفة كلاع، التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 5، العدد 3، جامعة الجزائر"3"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 30 وما يليها.

- وينظر أيضا: محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، واقع وتحديات، أيام 16-17 ديسمبر 2008، الشلف، الجزائر، ص 2.

- وينظر أيضا: الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011، (المغرب، جوان، 2011، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ص 4).

- وينظر أيضا: سفيان فوكة، التنمية والتمكين من خلال الإدارة الرشيدة للحكم، قراءة نقدية، "المجلة الجزائرية للسياسات العامة"، عدد 3، فيفري 2014، ص ص 39، 40.

وكما وضحنا آنفا أنه بغية تحقيق هذا المبدأ فإنه لابد من أن يكون هناك فصل تام بين السلطات، إلزامية خضوع الإدارة للقانون، إلزامية تحديد اختصاصات الإدارة، وضرورة خضوع الإدارة لرقابة الجهاز القضائي بالإضافة إلى رقابات أخرى تتمثل في الرقابة السياسية والرقابة التشريعية بما يحقق الأمن، خاصة وأن الرقابة السياسية لها أهمية كبيرة في الحفاظ على مصلحة المجتمع وكيانه ويكون المسؤول عنها هيئة معينة من قبل الدولة تفرضها على دستورية القوانين وعلى أعمال الإدارة العامة ومختلف هيئاتها وهياكلها.

فيكون الهدف الأسمى من وراء الرقابة السياسية على دستورية القوانين هو تفحص مدى ملائمة القوانين لأحكام الدستور، أما الرقابة الدستورية على أعمال الإدارة يكون الهدف منها هو تفحص قرارات الإدارة بغية أن تكون شرعية وهذا في إطار القانون[1].

إن الرقابة السياسية على أعمال الإدارة تعد رقابة ممارسة منن قبل السلطة التشريعية على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية للتأكد من مطابقة أعمال الإدارة وقراراتها لأحكام القانون كون أن هذه الرقابة تعد ضمانة فعالة أساسية للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من ظلم وتعسف الإدارة ولهذا تفرض هذه الرقابة على السلطة التنفيذية حتى تنحاز عن الحدود المرسومة لها في إطار القانون حينما تمارس وظائفها ولهذا تمارس السلطة التشريعية هذه الرقابة وفقا للأطر والإجراءات المحددة لها قانونا قصد الحفاظ على السير الحسن للمرافق العامة في الدولة بانتظام وإطراد وحماية الصالح العام وبغية تفادي أية مخالفات وعدم حدوثها مستقبلا[2].

كما أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تعد رقابة وقائية ممارسة من قبل سلطة (هيئة) سياسية وتكون رقابة وقائية سابقة على إصدار القانون، ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه أو سنه لا يجب أو لا يتم إصداره إذا كان مخالفا لأحكام الدستور وهذا كون أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ويعلو هرم القوانين فيها وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان علو الدستور[3] والالتزام بقواعده وأحكامه.

- وينظر أيضا: هشام عبد الكريم، العناصر المحققة لاستدامة الترسيخ الديمقراطي في الدول العربية بين الفعالية الحكومية والأداء الديمقراطي، "مجلة اتجاهات سياسية"، جانفي 2018، عدد 2، ص 15.

[1]- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص 40.

[2]- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى (1)، عمان، دار الثقافة، 2009، ص 90.

[3]- سليمان الطماوي، الوجيز في نظام الحكم والإدارة، الطبعة الأولى (1)، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 1962، ص 33.

ولذلك فإن وجود جهة تتولى رقابة دستورية القوانين يعد ضمانة هامة وفعالة للحقوق والحريات المكرسة دستوريا[1].

وفي الجزائر فإن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يمارس من قبل المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

والتي نص عليها المؤسس الدستوري في الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة وفي هذا الفصل المعنون بالمحكمة الدستورية، حيث تتمثل مهمة هذه الأخيرة في التحقق من مدى مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي لأحكام الدستور ومدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور وممارسة السلطة الرقابية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات[2].

وقد عرف التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 إنشاء هذه المؤسسة الرقابية البديلة للمجلس الدستوري والتي جاءت ضمن التزامات السيد رئيس الجمهورية 54 من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها وتفعيل مهامها واختصاصاتها بغية ممارسة رقابة دستورية التشريعات وقانونية الأنظمة ضمانا لفوقية وعلو الدستور، وتطبيق مبادئ دولة القانون من خلال تقيد وانصياع كل سلطة من السلطات الثلاث في الجزائر بالحدود المرسومة لها دستوريا[3]. ولهذا فإن وجود المحكمة الدستورية يرتبط أساسا بمبدأ سمو واحترام وحماية الدستور من قبل الجميع، فتأتي هنا المهام الرقابية بكامل أشكالها: الدستورية، القانونية، السياسية، القضائية، التفسيرية، الاستشارية لضبط سير وعمل ونشاط الهيئات والمؤسسات والسلطات العمومية وهذا وفقا لمقتضيات أحكام المادة 185 من دستور 2020[4].

- وينظر أيضا: عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2006، ص 50.
-وينظر أيضا: محمد أرزقي نسيب، أأصيب القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، الجزائر، دار الأمة، 1998، ص 85 وما يليها.

[1]- ضياء الدين سعد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة (غير منشورة)، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2014، ص 14.

[2]- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 343.

[3]- شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس (6)، العدد الثاني (2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 800 وما يليها.
- وينظر أيضا: ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد28، بسكرة، نوفمبر 2021، ص 118.

[4]- مضمون المادة 185 من دستور 2020، المرجع السابق.

وقد تم التنصيص على هذه الرقابات بموجب نص المادة 190[1] والتي نصت على أنه "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

ولذلك فإن اختصاصات المحكمة الدستورية تتعدد وتتباين إلى اختصاصات ممثلة في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين، فإذا كانت مخالفة أحكام الدستور فإنه يدفع بعدم دستوريتها وإذا كانت مطابقة لأحكام الدستور فإنه سيتم قبولها، كما أن للمحكمة الدستورية اختصاصات تتمثل في فض وحل النزاعات الناشئة بين السلطات ومراقبة الطعون المقدمة في نتائج الانتخابات[2].

بعد الانتهاء من دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في حماية مبدأ المشروعية سنتناول في الفرع الثاني دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وهذا كالآتي:

الفرع الثاني: دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

إن مبدأ سيادة القانون نعني به خضوع الجميع حكاما أو محكومين لحكم القانون، إذ أن هذا المبدأ هو أساس الدول الديمقراطية التي ترتكز على العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والتي تعد من المبادئ السامية التي لا تؤت الإصلاح السياسي إلا بها[3].

---

[1]- مضمون المادة 190 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2]- مولاي إبراهيم عبد الحاكم/الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، الجزائر 2021، ص 817.

- وينظر أيضا: مداني عبد القادر/سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد2، الجزائر، سنة 2021، ص 224.

- وينظر أيضا: عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة، مصر، 2013، ص 21.

- وينظر أيضا: صالح أزحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، عدد 41، ماي 2019، ص 19.

- وينظر أيضا: زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد4، الجزائر، سنة 2021، ص 303.

- وينظر أيضا: سعاد عميرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، سنة 2021، ص 1569.

- وينظر أيضا: جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس، العدد17، سنة 2021، ص 172.

[3]- حسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي: دراسة في اتجاهات العلاقات الدولية منذ بداية نهاية الحرب الباردة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص ص 115، 116.

كما أن مبدأ سيادة القانون جاء ليحقق المسائلة على جميع مؤسسات الدولة وأفرادها دون استثناء وخاصة من هم في مواقع المسؤولية، وهذا من خلال ممارسات حقيقية على أرض الواقع، فلا يمكن لأي إدارة متابعة مسيرتها الإصلاحية والرفع من نوعية أدائها وكفائتها دون تبني سيادة القانون كنهج ثابت وركن أساسي تقوم عليه الإدارة[1].

فالتطبيق الدقيق لنصوص وأحكام أي قانون في أية دولة يعد من المتطلبات والمستلزمات الضرورية لأية عملية تحول ديمقراطي ناجحة، كما أن مبدأ سيادة القانون يضمن ويكفل ممارسة أجهزة الدولة لسلطاتها وفق الدستور، إذ أنه لا يمكن لأية دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وتصونها أن تعمل وتسير خارج إطار القانون، ولهذا تشترك أجهزة الدولة كافة في حمل مسؤولية ما تتخذه من قرارات وسياسات وإجراءات[2]، فالمؤسسة التشريعية مهمتها سن النصوص القانونية، وممارسة الرقابة على تنفيذ القوانين، والمؤسسة القضائية مهمتها حل النزاعات وتطبيق القانون بغية تحقيق الأمن، أما المؤسسة التنفيذية فإن مهمتها تكمن في تنفيذ القانون الموضوع من قبل السلطة التشريعية وهنا يتحقق الأمن القضائي الذي يستظل بسيادة القانون على الجميع دون محاباة حينما يستند إلى تشريع واضح، شفاف، وإدارة كفؤة، ذلك أن التباطئ في تطبيق القانون يؤدي إلى ضياع وانتهاك الحقوق ويضعف طمأنينة وثقة المواطن بأجهزة الدولة ومؤسساتها مما يشجع على الاستمرار في انتهاك القانون ويترك مجالا للتساهل الذي يؤدي إلى الفساد[3].

فتعزيز مبدأ سيادة القانون لا يمكن ترسيخه إلا بوجود جهاز قضائي مستقل، كفؤ، نزيه، فعال يعزز ثقة المتقاضي بجهاز القضاء خاصة إذا تم إنصافه وحصل على حقوقه في أسرع وقت ويتم تعزيز هذه الثقة عن طريق وضع استراتيجية تعمل على صيانة وتطوير مرفق القضاء والأجهزة المساعدة له مما يساهم في تعزيز البيئة القضائية الفاعلة والنزيهة وتهيئة بيئة مؤسساتية عصرية تليق بمرفق القضاء وتوفير كوادر خبيرة متخصصة لتطوير سياسات وتشريعات تسريع عملية التقاضي وتيسيرها والارتقاء بها وترسيخ ثقافة النزاهة في الجهاز القضائي في كافة مراحله وتحديث معايير على الجدارة

[1]- إبراهيم لونثال، سيرجيو بيطار، الوصول إلى الديمقراطية، دروس من التحولات الناجحة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق 2015، ص 69.

[2]- د. منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق 1978، ص 23.

[3]- خالد الشناوي، سيادة القانون كأساس وشرط لبناء دولة وطنية حديثة، مجلة الأصول القانونية العربية، جامعة عمان، كلية الحقوق، الأردن، 2011، ص 54.

والكفاءة[1] في تعيين القضاة ونقلهم بما يحقق العدالة والمساواة وإكسابهم المهارات الضرورية في إصدار أحكامهم وضرورة تحديث أجهزة الرقابة القضائية لتكون أداة قياس حقيقية وواقعية لسلوك القاضي[2].

إن مبدأ سيادة القانون يعزز مكانة الدول الديمقراطية، فعلى مدى عدة سنوات سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان السابقة إلى تعزيز فهم مشترك لمبادئ وقيم الديمقراطية، إذ أوصت اللجنة عام 2000 على مجموعة من التدابير التشريعية والعملية من أجل دعم الديمقراطية وعام 2002، أعلنت هذه الأخيرة على العناصر الأساسية للديمقراطية كالآتي:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- إمكانية الوصول إلى السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون.
- الفصل بين السلطات.
- استقلال الجهاز القضائي.
- توفير الشفافية والمسائلة في الإدارة العامة.
- تهيئة وسائط الإعلام تكون متسمة بالحرية، الاستقلالية والتعددية[3].

فالدولة الديمقراطية تقوم على نظام حكم يتيح تغيير الحكام على فترات محددة ومعروفة ويعطي للمواطنين إمكانية التعبير عن أفكارهم، كما تضمن حرية الفرد وتطوره وإشراك المواطنين في العمليات المتعلقة بصنع القرار[4].

---

[1]- Alain Courtois, gestion de production, les editions d'organization, 11ème tirage, Paris, 2001, p 58.

- وينظر أيضا: ساهرة اللامي، إدارة الجودة الشاملة لمرفق القضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة النهرين، العراق، 2008، ص 37.

[2]- مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، الشبكة الدولية للمعلومات: http://www.irapyudicature.org/researches.html .

[3]- عاصم خليل، قراءة في نظرية السلطة الدستورية، مجلة رؤية العدد الثاني، الهيئة الوطنية للإعلام، 2005، ص 22.

- وينظر أيضا: د. نجيب الحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 44.

[4]- بوشة ليلى، مشاركة المواطن في صنع القرار ضمن الإعلام والاستشارة، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص 12 وما يليها.

- وينظر أيضا: بوراوي دليلة، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 1، 2018، ص 627.

إن مبدأ سيادة القانون كما أشرنا هو خضوع الحكام والمحكومين للقانون أو هو احتكام الدولة في كل أعمالها وتصرفاتها إلى القانون ويقتضي ذلك وضع قيود قانونية على الكيفية التي تمارس بها السلطة بهدف منع أي تحكم أو انحراف عن المقاصد والأهداف التي يحددها القانون ويقتضي مبدأ سيادة القانون أن تحترم السلطات الحكومية في أي بلد القوانين التي وضعتها وأن يكون تطبيقها للقانون عادلا قائما على المساواة بإشراف القضاء[1].

إن احترام القانون في الممارسة اليومية للسلطات الحكومية هو الأساس الذي تستمد منه الدولة وأجهزتها المختلفة مشروعيتها ومصداقيتها، كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى العدل والمساواة أمام القانون فتطبق القوانين على الجميع دون استثناء ودون انتقائية وبشكل عادل ونزيه في جميع الحالات ما يقتضي عدم التمييز بين المواطنين بسبب مراكزهم الوظيفية أو أوضاعهم الاجتماعية أو بسبب انتمائهم الديني أو لونهم أو أصلهم العرقي أو جنسهم أو جنسيتهم أو لأي سبب آخر[2].

إن النيابة العامة كهيئة قضائية مستقلة أو يفترض أن تكون مستقلة، إذ تتولى الدعوى العمومية نيابة عم المجتمع وباسمه وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، كما أن النائب العام الذي يعد الجهاز الأعلى للنيابة العامة، تبرز اختصاصاته في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة إجراءاتها وجمع الأدلة في الجرائم وإجراء التحقيق فيها والإحالة إلى المحاكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والإشراف على تطبيق القانون والتفتيش على مراكز التوقيف والاحتجاز والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الإجراءات وفقا للقانون، كما ان الضبطية القضائية والتي تعد هيئة مدنية نظامية تتبع قطاع الخدمات المدنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وتعمل تحت إشراف ومسؤولية وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن أهم مهامها واختصاصاتها بموجب القانون هي حفظ النظام والأمن العام والسكينة العامة، الوقاية من الجرائم ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وفقا للقانون، حماية الأرواح والأعراض والممتلكات، وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين، إدارة السجون وحراسة السجناء وغيرها من المهام والاختصاصات.

[1]- عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2015، ص 138.

[2]- Herrera Carlos Miguel. Quelques remarques à propos de la notion d'état de droit. D'hmme et de la société, n°113 JUILLET 1994, P223.

إن تخريب اقتصاد البلاد على سبيل المثال، نهب المال العام، استغلال المناصب هي جرائم يقوم بها الأفراد وبعض المؤسسات فتؤدي إلى تخريب المجتمع واستئثار فئة بثروات البلاد ومواردها الاقتصادية. ولتحصين الحقوق الخاصة والعامة وردع تجاوزات الفساد، تصاغ القوانين المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات وتفرض عقوبات صارمة بحق المخالفين ولضمان تنفيذ هذه القوانين، تعتمد البلدان المتقدمة على مبدأ سيادة القانون وترسيخه والذي ينص على انصياع جميع الأفراد والمؤسسات لهذه القوانين واحترامها وتطبيقها، الاستقلال التام للقضاء عن السلطات الأخرى لضمان تحقيق العدالة ولتحقيق نمو المجتمع وازدهاره، فلابد أن يكون هناك سعي لتكون سيادة القانون واحترامه هو المنطلق لتحقيق العدالة.

ويرى الأستاذ الدكتور "عزمي بشارة"، ضمن برنامج "في العمق" الذي بث في قناة الجزيرة العربية، في حلقة "الديمقراطية، مفهومها وتطبيقاتها بتاريخ 23 جويلية 2012، أن الحاكم يكون خاضعا لنفس القانون الذي يخضع له المواطن وأن العلاقة الحكومية ليست بطرف واحد، فإذا كان لك حقوق، فإنه عليك واجبات يجب أن تنفذ هذه الحقوق ومن حق المواطن الذهاب والتقاضي أمام محكمة موضوعية بشأن هذه الحقوق.

إن مؤشرات قياس مبدأ سيادة القانون كما وضحنا، تخضع كل الكيانات فيه لسلطان القانون وتتم معاملتها بشكل متساو وأمام قوانين عادلة ومعلنة وبطريقة شفافة.

إن مؤشرات قياس هذا المبدأ ليست بالأمر الهين، فذلك يحتاج إلى العديد من الاستبيانات منها ما هو خاص بالقوانين والدستوريين ومنها ما هو خاص بالنقابات ومنها ما هو خاص بالاقتصاديين والتجار ورجال المال والأعمال ومنها ما هو خاص بالصحة ومنها ما هو خاص بالسياسة والاجتماع ... إلخ، فهذا المبدأ هو أهم معنى محوري للمجتمع الديمقراطي الحديث، فكل أعضاء المجتمع، بمن فيهم مشرعي القانون يحكمون بنفس القوانين وبعيدين كل البعد عن القرارات التعسفية من قبل أي سلطة غير القانون، وبالمقابل يقع على المواطنين واجب والتزام احترام القانون والامتثال لأوامره ونواهيه حتى ولو لم يكونوا متفقين مع أحكام هذا الأخير وفي نفس الوقت يجب أن يكون القانون وأدوات التحكيم الخاصة به كجهاز العدالة متاح للجميع[1].

[1]- سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1984، ص 142.

إن مبدأ سيادة القانون ترسخ كمبدأ منذ عام 1215[1]، كما أجبر مجموعة من البارونات الإنجليز، الملك "جون لاكاند" التوقيع على عهد "الماجنا كارتا" والتي تعد أول وثيقة دستورية في التاريخ البريطاني والتي تعج من أشهر الوثائق في العالم التي تعني الميثاق العظيم التي ألهمت الناس عبر القرون من "توماس جفرسون" و"ماهاتما غاندي"، ففي فترة حكم الملك "لاكاند" للمملكة البريطانية، كان الكثير من الناس آنذاك يعتقدون بأن هذا الملك كان من أسوء الحكام في التاريخ والذي عزم أنه ارتكب بعض الجرائم في حق الإيرلنديين، فقد فرض هذا الملك ضرائب ثقيلة على البارونات وهذا من أجل الانفاق على حروبه الخارجية المكلفة، وكان يعاقبهم بقسوة ويحجز على ممتلكاتهم لو تخلفوا عن الدفع، من هنا طالب البارونات بأن يلتزم الملك "جون لاكاند" بالقانون، وعندما رفض هذا الملك ذلك، استولوا على لندن، فاضطر جون لمفاوضتهم، فاجتمع الطرفان في "رونيميد" عام 1215، ودون كتبة الملك ما تضخمت عنه المفاوضات في الوثيقة التي عرفت باسم "المانجا كارتا" والتي عدت رمزا قويا للتحرر حول العالم، وقد كانت أشهر جملة في الوثيقة والتي لا تزال جزءا من القانون حتى اليوم "إعطاء كل الرجال الأحرار حق التقاضي والحق في الحصول على محاكمة عادلة لا يجوز اعتقال أي إنسان أو سجنه إلا بحكم صادر من القضاء البريطاني ووفقا لقانون البلاد، إلا أن هذه الجملة لم تكن مطبقة تماما كما كان قد يبدون منها، فالميثاق كان يطبق على الأحرار فقط، بينما الغالبية الساحقة من الناس فقد كانوا من الفلاحين غير الأحرار وكانوا يخضعون لأحكام الإقطاعيين، ورغم أن المقصد من وراء "الماجنا كارتا" كان إحلال السلام بين الملك "جون لاكاند" وباروناته الثائرين، إلا أن إنجلترا قد دخلت في حرب أهلية بعد أن أعلن البابا عن بطلان الميثاق، وعندما توفي الملك "جون" عام 1216، اعتلى العرش من بعده "هنري الثالث" ذو التسعة أعوام ولحفظ السلام ثم إعادة إصدار الماجنا كارتا عدة مرات خلال القرن الثالث عشر، حتى تم اعتمادها كجزء من القانون الإنجليزي في النهاية، وبقيت المانجا كارتا لـ 800 سنة وتردد صداها في إعلان الاستقلال الأمريكي وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل الإرث

- وينظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحوكمة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص 198.

- وينظر أيضا: محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 2000، ص 140.

- وينظر أيضا: محمد عبد الله العربي، الديمقراطية القومية العربية بين الديمقراطية الشيوعية والديمقراطية الرأسمالية، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة، مصر، 1959، ص 200.

[1]- الاطلاع على ميثاق الماجنا كارتا (Magna Carta) أو الميثاق الأعظم للحقوق والحريات (وهي وثيقة إنجليزية، صدرت لأول مرة عام 1215، ثم صدرت مرة أخرى عام 1216، ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى، خصوصا تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم، وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانونا عام 1225م وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297 ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية لإنجلترا و"ويلز" حتى الآن.

الأهم للمانجا كارتا كان يتمثل في وجوب خضوع الجميع لسلطان القانون بما في ذلك الحكام وبدأ كوثيقة تتناول شكاوى محددة لمجموعة من البارونات قد انتهى إلى رمز دولي للحرية بدونها لربما لم يكن لدينا تلك الحقوق المهندسة والمدسترة في قوانين الدول.

وبنهاية القرن السابع عشر، ساهم الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" بأفكاره حول موضوع سيادة القانون بأطروحته الثانية للحكومة هام 1960[1]، حيث أكد "لوك" أن كامل الأشخاص لهم الحرية والحق في اتباع إرادتهم إلا ما كان مخطورا من قبل القانون، دون أن تكون هذه الحرية مرتبطة بإرادة الآخرين التي تكون غير ثابتة وغير مؤكدة والبتي تكون في الكثير من الأحيان تعسفية.

فأفكار الفيلسوف "جون لوك" كانت إشارة لبدأ حكم القانون بالعصر الحديث وبمنتصف القرن الثامن عشر، نشر البارون الفرنسي "شارل لوي دي سيكوندا" المعروف بـ"مونتسكيو" كتابه "روح القانون" والذي فصل فيه عن فصل السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، القضائية، حتى يتمكن القضاء من تنفيذ القانون من دون خوف أو محاباة.

أما الفقيه البريطاني "ألبرت فان دايسي" المهتم بالقانون الدستوري والذي كان من أشهر المدافعين البارزين لمبدأ سيادة القانون وحكى بالقرن التاسع عشر أنه لا يوجد أي شخص فوق القانون وأن كل شخص مهما كان مركزه وحالته الاجتماعية فيجب أن يكون خاضعا لقانون الدولة ويتمتع بالمحاكمة العادلة[2].

إن حكم القانون هو ركيزة ضرورية للمجتمع الديمقراطي والليبيرالي الحديث، إلا أن التطبيق العملي لهذه الفكرة لازال يمثل في حد ذاته تحدي كبير بعدد من الدول حول العالم.

فمبدأ سيادة القانون هو مركز ومحور العلاقة التي تكون قائمة بين السلام، الحرية، العدالة وهنا يتحقق ما يعرف بالحوكمة التي تعد ضابطا أساسيا لقيام الدول ويهدف إلى ضمان العديد من المبادئ كالعدل، الشفافية، المساواة، إذ تعتمد هذه الأخيرة على ضوابط رسمية كالتشريعات،

[1]- الاطلاع على أطروحة الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" حول موضوع سيادة القانون العام 1960.

- وينظر أيضا:

- Jean Bodin, les six livres de la république, livre premier, édition Paris, 1853, p 475.

- وينظر أيضا:

- Alain de Benois, Critiques, Théoriques, edition l'age d'homme: Suisse, 2003, p222.

[2]- الاطلاع على نظرية الفقيه البريطاني "ألبرت فان دايسي"، الخاصة بمبدأ سيادة القانون في قانون الكومنولث الذي كتب فيه "ألبرت" في باب القانون الدستوري لعام 1895.

والأنظمة والقوانين، ما يجعل الحكومات والمنظمات توظف هذا الدور من أجل إنتاج نمط فعال يحقق نتائج جيدة ويستبعد الأنماط غير الجيدة.

كما أن تحقيق كفاءة الأداء والقدرة على اتخاذ القرارات بالتزام عال وقدر كاف من المسؤولية والشفافية هو الأثر الجلي لما يترتب على تطبيق نظام الحوكمة، والذي ينعكس أثره بوضوح من خلال إدارة متسقة وسياسات واضحة، متماسكة، وبالتالي يساهم تطبيق القانون في حوكمة فعالة، كما أن الحوكمة لها دور كبير في مكافحة الفساد، بمختلف أشكاله. فعندما يدرك المجتمع أهمية هذا المصطلح، فإنه وبدون شك سيدعم تطبيقه وإرساء قواعده والدفاع عنه ولهذا توصي اليوم أغلب دول العالم في مؤتمراتها وندواتها الوطنية والدولية بإنشاء مركز وطني للحوكمة وضمان الشفافية وهذا لترسيخ ثقافة الحوكمة في البلاد وتوصي بوضع قوانين جزائية صارمة بحق مرتكبي الفساد واعتباره من الجرائم الخطيرة[1].

فنظام الحوكمة بما يمثله من قوانين وتعليمات وأسس يمثل في حقيقته اتجاها اصلاحيا ويوفر أساسا ثابتا وثقة المواطنين في أجهزة الدولة ومؤسساتها ويضمن الشفافية والنزاهة في التعاملات المختلفة، كما يمنح هذا النظام الحق في مسائلة الإدارة في الجهات القضائية.

ولذلك فإن مبدأ سيادة القانون بصفة عامة، ومبدأ الحوكمة الرشيدة بصفة خاصة يتحقق ويقترن بصفة وثيقة بفعالية جهاز القضاء والمنظومة القضائي ككل، من هنا يجب وضع وإرساء آليات تنسيق واضحة بين الهيئات والمحاكم التي تتعهد بقضايا الفساد ومتابعتها كتطوير الترسانة التشريعية الجزائية وتطوير آليات عمل القضاء المتخصص في جرائم الفساد وهو ما يحقق في الأخيرة مبدأ الأمن القضائي.

ومن هنا نستطيع القول بأن القضاء الإداري الجزائري المشكل من محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة يساهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

[1]- Bertnard Badi: un mode sans souvraineté, Fayard, Paris 1999, p p 19-20.

خاصة باعتبار أن مجلس الدولة كأعلى قمة في هذا الهرم فإنه يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية، فيضمن توحيد الاجتهاد القضائي، كما أنه يسهر على حسن احترام القانون[1].

بعد الانتهاء من هذا الفرع المتمثل في أثر الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، نمر الآن إلى المبحث الثاني والمتمثل في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي وهذا كالآتي:

المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي.

يمثل مجلس الدولة الجهة الأعلى في قمة الهرم القضائي الإداري. وهو الجهاز المنظم بموجب القانون العضوي رقم 13-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويمارس مجلس الدولة دورا هاما في تقويم عمل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، فهو الجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون وهذا حسب ما جاء في مقتضيات المادة 152 من دستور 1996، وهو يعد الهيئة العليا بالنسبة لنظام القضاء الإداري[2] على غرار المحكمة العليا بالنسبة لنظام القضاء العادي وقد أنشئ هذا الأخير رسميا يوم 17 يونيو 1998، في إطار إعادة تنظيم القضاء ومؤسساته في البلاد على اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري قبل إعلان استقلال الجزائر جزءا ونظاما قضائيا لا يتجزأ عن النظام القضائي الفرنسي، فكانت تسوية المنازعات الإدارية مخولة إلى ثلاثة محاكم إدارية، فكانت في كل من العاصمة، وهران، قسنطينة، وكانت قراراتها الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي.

وبعد إعلان استقلال الجزائر، طرأت على التنظيم القضائي العديد من التغيرات إلى حين تبني الجزائر نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 متمثل في القضاء العادي على رأسه المحكمة العليا والقضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.

[1]- يوسف عطاري، أيمن بن حدو، الديمقراطية والاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 168.
-وينظر أيضا: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 92.
-وينظر أيضا: سهيل حسين الفحلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة، ومبادئها، الجزء الأول، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 211، ص 255.

[2]- مضمون المادة 152 من دستور 1996، المرجع السابق.

وقد حدد القانون رقم 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم اختصاصات مجلس الدولة الجزائري وعمله وتنظيمه وسيره، فكان بالإضافة إلى الوظيفة القضائية المخولة له، كان يضطلع بوظيفة استشارية ويتمتع بالعديد من الصلاحيات، إذ كان عبارة عن جهة استئناف للفصل في الاستئنافات ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية (ما عدا مجلس الدولة) وضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وهذا بموجب نص خاص.

كما كان هذا الأخير يختص ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بالإضافة إلى فصله في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه كالمعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، وكان يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الوزراء وهذا قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ولمجلس الدولة دور بالغ الأهمية في ترسيخ وتجسيد قواعد وأحكام القانون الإداري وهذا من خلال أحكام المادة 152 من دستور 1996، ونص المادة 171[1] من دستور 2016، خاصة وأن هذا الدور يتجسد في حالة وجود نقص أو إبهام أو غموض إما في التشريع أو النص، فيكون دور القاضي متمثلا في الاجتهاد القضائي لإزالة ذلك النقص أو الإبهام أو الغموض الطارئ على النص.

وقد نصت أحكام المادة 119[2] من دستور 1996 على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة في مكتب المجلس الشعبي الوطني "قد عدلت هذه المادة بموجب أحكان المادة 136[3] من دستور 2016 والتي نصت على ما يلي :"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة".

فنطاق الاستشارة كان مقتصرا ومحصورا على مشاريع القوانين وهذا طبقا لأحكام المادة 4[4] من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، إذ نصن هذه المادة على ما يلي :"يبدي مجلس الدولة

[1]- مضمون المادة 171 من دستور 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14، المعدل والمتمم بموجب دستور 2020، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة 119 من دستور 1996.

[3]- مضمون المادة 136 من دستور 2016.

[4]- مضمون المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-11، المرجع السابق.

رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

فوفقا لما سبق فإن مجال الاختصاص القانوني لمجلس الدولة لا ينحصر فقط على الاختصاص القضائي بل أنه يتعدى ذلك كالاختصاص الاستشاري مثلما وضحنا حيث ألزم المشرع الجزائري وفرض تمرير مشاريع القوانين المقدمة من طرف السيد الوزير الأول وكذا الصادرة من طرف رئاسة الجمهورية على مجلس لإبداء رأيه فيها.

بناءا على ما سبق من معلومات فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ألا وهما: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ثم أثر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القضائي وهذا كالآتي:

المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

يؤدي مجلس الدولة دورا استشاريا، من خلال إبداء الرأي للحكومة حول مشاريع النصوص القانونية قبل عرضها على مجلس الوزراء.

وقد خصص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية واختصاصهم بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتأسيسا على ذلك فإنه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، إذ تطرقنا في الفرع الأول إلى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات الدستور، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات التشريع وهذا كالآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات الدستور.

نص قانون مجلس الدولة السابق المعدل والمتمم رقم 98-01 في مادته الرابعة[1] على أن هذا الأخير تبرز مهمته في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين للحوكمة وذلك قبل أن تعرض على مجلس

[1]- مضمون المادة الرابعة (4) من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الوزراء، كما تمثل دوره في مراقبة نشاط الإدارة وقد خول المشرع الجزائري هذه الاختصاصات لمجلس الدولة بما يساهم ويحقق الحماية القصوى لحقوق الأفراد وحرياتهم[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن دوره أيضا كان يتمثل في إثراء النصوص القانونية التي تعرض عليه ومدى توافقها إن صح الأمر مع البيئة التشريعية القانونية وهذا كان لن يتأتى إلا عن طريق صياغتها وضبطها مع ما هو متجانس مع المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها وذلك على اعتبار أن التعاون الدولي والقضائي في مجال المعاهدات والاتفاقيات يحتل مكانة بارزة لدى وزارة العدل، خاصة لما له من أهمية كبيرة في تحديث وإصلاح المنظومة القانونية والقضائية وذلك عن طريق الاطلاع على القوانين المقارنة والتشريعات المختلفة مع الحرص والأخذ بعين الاعتبار المهج المتخذ في هذا المجال والمتماشي مع استراتيجية السياسة الخارجية للدولة الجزائري والمتميزة أساسا بتباين التبادلات المختلفة مع ما هو مساير للمستجدات الجديدة الناتجة عن التغيرات المشهودة في الساحة الوطنية والدولية[2] وهو ما سمح بتطوير التعاون على الصعيد الثنائي والجهوي المتعدد الأطراف والإبرام العديد من الاتفاقيات في الجانب القضائي مع العديد من الدول المختلفة عبر أنحاء العالم.

إن هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجزائرية مع هذه البلدان المختلفة خاصة بالعديد من المجالات القضائية كالجانب المدني، التجاري، الجزائري ... إلخ. لاسيما الجانب الإداري، تهدف إلى ضمان الحماية القانونية والقضائية وهذا من خلال احترام وتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الصادرة عن السلطات القضائية المختصة وتنفيذها[3].

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع العديد من الدول في العالم، كانت من أكثر الوسائل شيوعا واستخداما في فض والحد من وقوع النزاعات والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين وذلك من تبني وإنشاء قواعد قانونية دولية تحل الخلاف بين الدول وتحدد المعايير الواجب التقيد والالتزام بها من طرف كافة الأعضاء المصدقة على المعاهدة، بالإضافة إلى تنظيم المصالح الدولية وتنسيقها تحت مظلة القانون الدولي وهذا قصد ضمان

---

[1]- محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة القوانين، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2009، ص 22.

[2]- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 91.
-وينظر أيضا: عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة نشر، ص 98.

[3]- محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات (في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 155.

الحقوق والالتزام بكامل البنود المتفق عليها وإنشاء مؤسسات ومنظمات معنية بتطبيق القانون الدولي وتنفيذ أحكامه ومنح الاتفاقيات والمعاهدات تصديقا وفعالية وأكثر وبالتالي زيادة قيمتها وتغيير ثقافة التعامل معها لتصبح نافذة وملزمة وإرساء قواعد وحماية حقوق الإنسان وإضافة الطابع المؤسساتي عليها وفرض التزاما تاما على الأطراف بكافة بنود وقواعد الاتفاقيات[1] وتطبيق الجزاءات القانونية على من يخل بها.

وقد ارتأينا فقط الإشارة بكل بساطة إلى الفرق الجوهري بين كل من الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، والميثاق، المعاهدة.

فالاتفاقية تطلق عادة على الاتفاقيات التي تتضمن نواحي فنية ناتجة عن مؤثر فني، مهني، فهي عبارة عن عرف دولي، وتكون أقل من المعاهدات من حيث الأهمية كاتفاقية سيداو، جينيف، اتفاقية لاهاي، ... إلخ.

أما الاتفاق فهو عبارة عن عقد دولي يتناول تنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية بخصوص مسألة ما ويرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوق في العديد من الميادين السياسية، الاقتصادية، الثقافية ... إلخ، وقد يتخذ هذا الاتفاق العديد من الأشكال فقد يكون اتفاق ذات طابع سري، أو ذات طابع شفهي، أو يكون اتفاق ذات طابع مؤقت أو طويل الأمد أو ثنائي أو متعدد والاتفاق ما يميزه هو أن يكون أقل أهمية من المعاهدة والاتفاقية.

أما البروتوكول: فهو عبارة عن مجموعة القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية تكون صادرة عن مؤتمر أو جمعية ما، كما قد يكون عبارة عن مجموعة من الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها، كما قد يتضمن في بعض الأحيان بعض التعديلات الإجرائية.

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 28.

-وينظر أيضا: عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، (أفريل 2011)، ص 165).

-وينظر أيضا: سلوى أحمد المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 68.

وفيما يتعلق بالميثاق فهو عبارة عن اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

أما المعاهدة فإنها تطلق عادة على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف كمعاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف التاتو، ومعاهدة الحلف الأطلسي.

وفقا لأحكام المادة 901[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم والذي نصت على اختصاص مجلس الدولة كأعلى درجة في النظام القضائي الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

إن ما يلاحظ في هذه المادة ذكر عبارة "اختصاص مجلس الدولة بالتفسير"، وهو ما ذكر أيضا في الفقرة الثانية من نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم حيث نصت هذه الأخيرة[2] على اختصاص مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية بالنظر في الطعون المتعلقة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص هذا الأخير باستثناء تفسير القرارات الخارجة من مجال اختصاصه فينعقد الاختصاص بتفسيرها للمحاكم الإدارية.

فما يلاحظ هو أن مجال التفسير كقاعدة عامة ينعقد للمجلس إذا تعلق الأمر بأمر تفسير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية الإدارية[3]، أما الاستثناء من هذه القاعدة هو ما يتعلق بتفسير أعمال السيادة، إذ ينعقد الاختصاص لوزارة الشؤون الخارجية، إذ نص المرسوم الرئاسي رقم 02-403[4] الصادر بتاريخ 26 نوفمبر لعام 2002 المتعلق والمحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في مادته السابعة عشر (17)[5] على اختصاص السيد وزير الشؤون الخارجية بتفسير

[1]- مضمون المادة 901 من القانون العضوي 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- خروبي ياسمينة، دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05/العدد 01، سنة 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 105 وما بعدها.

[4]- الاطلاع على مضمون المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 210 نوفمبر 2002، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 79، الصادر في 01 ديسمبر 2002.

[5]- مضمون المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المرجع السابق.

-وينظر أيضا:

- Décaux. Emmanuel, Droit international public. 3ème édition, Dalloz, Paris, 2002, p33.

- Daubois Yannick Tigroudja Hélène, Droit international public librairie Vuibert, Paris, 2004, p 92.

المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات والدول الأجنبية وفي حالة الضرورة لدة المنظمات أو المحاكم الدولية وكذا الجهات القضائية الدولية.

فأعمال السيادة وفقا للقانون الإداري تعرف على أنها تلك الأعمال الصادرة من الدول بما تصدره الجهات العليا فيها والتي تدخل ضمن علاقاتها مع الدول الأخرى أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات الدولية كانت إقليمية وما يماثلها من أعمال أو قرارات الهدف منها هو الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي.

فوفقا للأستاذ الدكتور الطماوي فإن معيار التمييز بين أعمال السيادة وغيرها والتي تكون إما عملا إداريا أو حكوميا، فالعمل الإداري ليس عملا سياديا بينما العمل الحكومي هو عمل سيادي، فيستقل كل عمل عن الآخر، وبالتالي تتحقق ضمانات الأفراد ضد ما يعرف بتعسف الإدارة، وقد أوضح فقهاء القانون الإداري أمثال "ليون دوجي" و"موريس هوريو" و"أندي ديلوباربار"، المعيار في التمييز بين وظيفة السلطة التنفيذية الحكومية ووظيفتها الإدارية، فيعتبر عملا حكوميا الأعمال التي تتخذها السلطة التنفيذية أداء وتنفيذا لوظيفتها الحكومية، بينما يعد عملا إداريا ما تصدره من أعمال وهي تباشر وظيفتها الإدارية.

يقول الدكتور "ديكرو" بأن وظيفة السلطة التنفيذية هي عبارة عن سلم واحد تشغله هيئة واحدة بإسمين مختلفين، فهي حكومة في درجاته العليا، وإدارة في درجاته الدنيا، بينما يتجه رأي آخر للقول بأن أعمال السلطة التنفيذية تصبح أعمالا حكومية إذا ما كانت تنفيذا لنص في الدستور أو أعمالا إدارية إذا تعلقت بتنفيذ قانون عادي وقد تعرض هذا الرأي للعديد من الانتقادات إذ أنه يخلط بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة، خاصة وأن الفقه الإداري صرح بعجزه عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة وكاشف عن طبيعة تميزها عم الأعمال الإدارية العادية وطبقا لذلك أقر الفقيه "موريس هوريو" أن تحديد أعمال السيادة يرجه بدقة لما يقرره القضاء في هذا الخصوص[1].

ولذلك فإن التعريف الجامع والشامل والمانع لأعمال السيادة هو ذلك العمل الصادر من السلطة التنفيذية والمحاط باعتبارات خاصة كسلامة الدولة من الداخل والخارج.

[1]- Roche Catherine, l'essentiel du droit international public et du droit des relations internationals. gualino éditeur, Paris, 1999, p54.

ويرى مجلس الدولة المصري حدود لأعمال السيادة بأنها تلك الأعمال بالسياسة العليا للدولة والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها داخليا وخارجيا كأمن الدولة وعلاقاتها السياسية،[1] فأعمال السيادة تصدر من الحكومة (كجهاز تنفيذي) باعتبارها سلطة حكم لاسلطة إدارة وتباشرها الحكومة بمقتضى السلطة العليا لتنظيم علاقاتها في السلطات العامة الأخرى، داخلية كانت أو خارجية قصد الحفاظ على أمن وكيان الدولة.

وتجدر الإشارة إلى لأنه هناك من يرى بأنه يوجد فرق بين الحكومة والإدارة ويكمن هذا الفرق في عدم جواز الطعن في أعمال الحكومة كونها تعد أعمالا سيادية، بينما يكون جائزا الطعن في أعمال الإدارة كونها تعد قرارات إدارية.

ومنه نستطيع القول بأن قرارات الدولة إذا كانت لها صلة بالسياسة الخارجية أو الداخلية فإنها تعد من أعمال السيادة باعتبارها قرارات إدارية خاصة.

فالمعاهدة مثلما أشرنا فإنها تسمو على القانون الداخلي، فإذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية، تعين تغليب أحكام المعاهدة وإن كان هذا القانون هو الدستور نفسه[2].

ووفقا لاتفاقيتي "فيينا" لقانون المعاهدات نصتا على المبدأ الأساسي، إذ جاء في نص المادة رقم 27 لعام 1969[3] ما يلي :"مع عدم الاخلال بنص المادة 46، لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

أما المادة 27[4] من ذات الاتفاقية لعام 1986 فإنها أضافت فقرة بقولها :"يجوز لمنظمة دولية كانت طرف في معاهدة أن يتمسك بالقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".

---

[1]- عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004، ص 40.

-وينظر أيضا: عبد الرحمان نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مطبع دار الشعب، 1965، ص 43.

[2]- أ. أحمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان، 2005، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 363 وما يليها.

[3]- مضمون المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

[4]- مضمون المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1986.

-وينظر أيضا:

-Bastid : les traités dans la vie internationale, économica, Paris, 1985, p60.

-وينظر أيضا: محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدات والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 42.

ولذلك فإن المشرع الجزائري أعطى للمعاهدات التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية والسياسية درجة السمو على الدستور، حيث أن القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للمملص من التزاماتها الدولية.

بالرجوع إلى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات الدستور فإن المادة 179[1] من دستور 2020 نصت بصريح العبارة على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة الأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

كما نصت الفقرة الثالثة والأخيرة من ذات المادة على أن المحكمة العليا باعتبارها أعلى جهة في النظام القضائي العادي[2] ومجلس الدولة كأعلى جهة في الجهات الإداري فإنهما يضمنان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، كما يسهران على حسن احترام القانون".

سابقا كان لمجلس الدولة وظيفة استشارية وقد كانت تتمثل هذه الوظيفة أساسا في إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة قبل عرضها على البرلمان وهذا وفقا لمقتضيات المادة الرابعة (04)[3] من القانون رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ويتداول هذا الأخير في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السابق الذكر المعدل والمتمم.

بالنسبة للجمعية العامة: فكانت تضم كلا من رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة، بالإضافة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، ويمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو نوابهم (من يمثلهم) في جلسات معنية وعذا للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

وهذه الجمعية العامة تختص بإبداء رأيها حول مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول وهذا وفقا لأحكام المادة 119[4] من دستور 1996 التي أعطت الاختصاص التشريعي لمجلس الدولة في الميدان التشريعي والمعدلة بموجب أحكام نص المادة 136[5] من دستور 2016 وأحكام المادة 142 فقرة 1 والتي

[1]- مضمون المادة 179 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2]- مضمون الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 179 من دستور 2020، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة الرابعة (04) من القانون رقم 01/98، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- مضمون المادة 119 من دستور 1996.

[5]- مضمون المادة 136 من دستور 2016، المعدل والمتمم بموجب دستور 2020، المرجع السابق.

نصت على أنه بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة[1] فإن المجلس أيضا يختص إلى جانب مشاريع القوانين، ينظر أيضا في الأوامر الرئاسية، والرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون كان غير ملزم للحكومة.

أما اللجنة الدائمة، فإنها كانت تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشارين على الأقل وكانت مهمة هذه الأخيرة تكمن أساسا في دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستعجالية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها أو المتميزة بالطابع الاستعجالي.

ويتولى وفقا لذلك السيد محافظ الدولة كممثل للنيابة العامة أو أحد أعوانه تقديم مذكراته المكتوبة خلال سير اللجنة الدائمة.

ويمكن للوزير أو من يمثله أي موظف يكون إما معين من طرف الوزير الأول بناءا على اقتراح الوزير المعني بالأمر أو موظف برتبة مدير إدارة مركزية الحضور والادلاء برأيه الاستشاري في جلسات اللجنة الدائمة وذلك تطبيقا الأحكام المادة 39 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم.

فعلى ضوء ما سبق، فإن الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة وفقا لأحكام الدستور وتتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة وهذه الاختصاصات تشمل الجانب التشريعي[2].

فعلى ضوء ما سبق، فإن الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة وفقا لأحكام الدستور تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة وهذه الاختصاصات تشتمل الجانب التشريعي[3].

وبالإضافة لهذه الاختصاصات فإنه قد يجوز لمجلس الدولة أن يبدي رأيه حول مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل السيد رئيس الجمهورية أو السيد رئيس الحكومة حسب الحالة.

[1]- مضمون الفقرة 1 من المادة 142 من دستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

-وينظر أيضا: فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري، ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 30 وما يلها.

[2]- مضمون المادة 39 من القانون 98-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- خالد بودالية، دور مجلس الدور في العملية التشريعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، ص 90 وما يلها.

-وينظر أيضا: حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 33.

ومثلما وضحنا آنفا، فإن مجال الاستشارة لمجلس الدولة وطبقا لأحكام المواد 4، 12، 36، 39 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم مقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها[1] الوزير الأول وهو ما يخول مجلس الدولة في المشاركة والمساهمة في صناعة القانون وبذلك لا تتعدى اقتراحات القوانين 20 نائبا على الأقل تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 119 من دستور 1996 والمعدلة بموجب أحكام المادة 136 من دستور 2016 المعدل بموجب دستور 2020.

ولا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم التنفيذية ومشاريع المراسيم الرئاسية والتي تكون صادرة عن السيد رئيس الجمهورية.

وتأسيسا على نص المادة رقم 41[2] من القانون العضوي السابق الذكر المعدل والمتمم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-261[3] المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في الجانب الاستشاري لمجلس الدولة، إذ يتم استشارة هذا الأخير حول مشاريع القوانين وهذا وفقا للإجراءات الواردة أيضا بالنظام الداخلي، إذ أنه بعد المصادقة عليه من طرق الحكومة، يقوم الأمين العام يبعث مشروع القانون إلى الأمين العام لمجلس الدولة وبالضبط في قسم الاستشارة الذي تكمن مهمته أساسا بالتكفل بالعميات المتعلمة بالمهام الاستشارية لمجلس الدولة.

ويوضع هذا القسم تحت إشراف ورقابة وسلطة رئيس مجلس الدول، حيث تكون هناك مصلحة مكلفة بتحضير رأس مجلس الدولة ومصلحة مكلفة بالإعلام والاتصال ومصلحة التقرير النهائي تطبيقا لأحكام المادة 113[4] وما يليها من النظام الداخلي للمجلس، ثم تقوم التشكيلة المختصة والمتمثلة إما في الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة بإبداء رأيها، ثم يبدي مجلس الدولة رأيه حول مشروع القانون ويقترح التعديلات الضرورية لمعرفة وضبط مدى انسجام وتناسق النص مع أحكام الدستور ومع التشريع والتنظيم المعمول به[5].

---

[1]- مضمون المواد 4، 12، 36، 39 من القانون رقم 98-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- مضمون المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في الجانب الاستشاري لمجلس الدولة، ج. ر. رقم 64 لسنة 1998.

[4]- مضمون المادة 113 من القانون رقم 98-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2008، ص 8 وما يليها.

-أنظر أيضا: نسيمية بوستة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلد2، العدد 15/2 نوفمبر 2016، (ص ص 392، 409).

وأخيرا يبدي مجلس الدولة رأيه في صيغة تقرير نهائي باللغة العربية وقد يكون هذا التقرير مرفقا بالترجمة إلى اللغة الأجنبية، ثم يحال هذا التقرير النهائي إلى رئيس مجلس الدولة الذي يرسله هو بدوره إلى الأمين العام للحكومة ليقوم الوزير الأول بتقديمه إلى مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 119 من دستور 1996 والمعدلة بموجب أحكام المادة 136 من دستور 2016، المعدل والمتمم.

ثم بعد ذلك يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين مقرر لذلك من بين مستشاري الدولة حيث يقوم بدراسة ومناقشة مشروع القانون من طرف المستشارين ويحق للوزير أو أحد ممثليه الحضور وترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يكلف بمتابعة وتقديم الملاحظات المكتوبة ثم تستدعى الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير النهائي ويترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة كما ذكرنا سابقا تضم كلا من نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، خمسة (5) من مستشاري الدولة على الأقل الذين يعينهم الرئيس وهذا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها ثم تختتم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين من أجل المصادقة على التقرير النهائي[1].

أما بالنسبة إلى إحالة المشروع فإنه يحال إلى رئيس اللجنة الدائمة ليعين بدوره مقررا من مستشاري الدولة في حالة الاستعجال[2].

وتتشكل اللجنة الدائمة المعينة من طرف رئيس مجلس الدولة كما أشرنا آنفا من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، كما يحضر ممثل الوزير جلسات اللجنة.

ثم في النهاية تتم المصادقة بعد المداولة من طرف أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية على التقرير النهائي، ثم يرسل إلى رئيس مجلس الدولة.

من هنا نستنتج بأي الرأي مجلس الدولة حول مشروع القانون يكون غير ملزم للحكومة إذ يمكن بها أن تلتزم به كما يمكن لها أن لا تلزم به.

---

[1]- إلياس علام، المركز القانون لأعضاء مجلس الدولة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد2، 2011، ص ص 29، 112.

[2]- الطاهر زواقري، محمد توفيق شعيب، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 3، العدد 05، 10 جانفي 2016، ص 24 وما يليها.

-وينظر أيضا: رشيدة لعام، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد2، جانفي 2009، ص 20.

بعد الانتهاء من الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات الدستور سنتطرق الآن إلى الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمتطلبات التشريع وهذا في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات التشريع.

نص المشرع الجزائري على الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 98-01 الخاص باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 والمعدل والمتمم بموجب أحكام القانون رقم 18-02[1]، حيث نص المشرع على ذلك بموجب أحكام المادة الثانية (2)[2] من هذا الأخير والمادة 4[3].

وكما هو معلوم بأن مجال الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة قد تطور وفقا لتطور القوانين وذلك بموجب مقتضيات دستور 1996 الذي كرس الازدواجية القضائية بإنشاء إداري مستقل عن القضاء العادي، ثم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات هذا الأخير وسيره وعمله ثم دستور 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ثم القانون رقم 18-02 المعدل للقانون رقم 11-13 ثم أخير التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-442 فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 142[4] على ما يلي :"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال للعطلة البرلمانية وهذا بعد أخذ رأي مجلس الدولة".

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن :"يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

---

[1]- الاطلاع على مضمون القانون رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 11، 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 المؤرخة في 7مارس 2018.

[2]- مضمون المادة 2 من القانون رقم 18-02، المرجع السابق.

[3]- مضمون المادة 4 من القانون رقم 18-02، المرجع السابق.

[4]- مضمون المادة 142 من دستور 2020، المرجع السابق.

وتنص المادة 98[1] من دستور 2020 على أنه :"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داعم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما (60)، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتحول ضمن الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي يستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويوجه رئيس الجمهورية بهذا الشأن خطابا، ولا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ويعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

أما المادة 143[2] من دستور 2020 فإنها تنص على ما يلي :"يحق لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين. وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمن ".

إما أنه يجدر بنا الإشارة أن هيئات مجلس الدولة الآن بمقتضى صدور القانون رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-13 أصبحت متمثلة في هيئة واحدة بدلا من هيئتان ألا وهي اللجنة الاستشارية فقط بعدما كانت جمعية عامة ولجنة دائمة[3].

فأحكام المواد رقم 35، 36، 37[4] من القانون العضوي السابق لتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته وسيره نصت في مقتضاها على تداول مجلس الدولة في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة.

[1]- مضمون المادة 98 من دستور 2020، المرجع السابق.

[2]- مضمون المادة 143 من دستور 2020، المرجع السابق.

[3]- نبيلة بن عيشة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 203 وما يليها.

[4]- مضمون المواد 35، 36، 37 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من القانون السابق الذكر، نجد أن الجمعية العامة تتشكل من رئيس مجلس الدولة ونائبه، محافظ الدولة، رؤساء الغرف الخمسة، وخمسة من مستشاري الدولة، ويحق للوزراء وممثليهم الحضور".

وكانت الجمعية العامة تبدي رأيها حول مشاريع القوانين ومناقشتها وهذا وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 98-01 السالف الذكر.

أما تشكيلة اللجنة الدائمة فإنه كما أشرنا تتشكل من رئيس لجنة برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري دولة، محافظ الدولة وأحد مساعديه، ويحق للوزير أو أحد ممثليه المشاركة في جلسات إذا تعلق الأمر بأحد القضايا التابعة لقطاعه"، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 38[1] من ذات القانون السابق الذكر.

إلا أنه وبغرض ممارسة صلاحياته الاستشارية المحددة دستوريا، وإبداء رأيه حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وتطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 وكذا القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه.

وبذلك فإن مجلس الدولة وفقا لهذا التعديل فإنه يتشكل عند ممارسته لاختصاصاته ذات الطابع الاستشاري من لجنة استشارية يترأسها رئيس مجلس الدولة وتتشكل أساسا من:

- محافظ الدولة
- رؤساء الغرف
- ثلاثة (03) من مستشاري الدولة.

كما يمكن للوزراء الذين تناقش مشاريعهم أن يحضروا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم للمشاركة في جلسات المناقشة.

وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف الأعضاء.

كما أن مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي بينه الوزير الأول على استعجالها تدرس في أقرب الآجال.

[1]- مضمون المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالنسبة للإجراءات: فإنه يتم إحضار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر عن طريق الأمين العام للحكومة بعد المصادقة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف وتسجل في السجل الزمني بالإخطار تبعا لتاريخ ورودها[1].

ويعني رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا والذي يقوم بإعداد وتحرير تقرير حول مشروع القانون أو مشروع الأمر.

وتتخذ اللجنة الاستشارية مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس.

ثم يفرغ العمل الاستشاري في شكل تقرير نهائي والذي يتضمن رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون أو الأمر المقترح ويرسل إلى الأمين العام للحكومة[2].

وفقا لما سبق من عرض للمعلومات فإننا نستطيع القول بأن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات التشريع فإنه يظهر أو يتمثل في إعداد نصوص القانون في نطاق القوانين ونطاق الأوامر، كما أن دوره أيضا يتمثل في مد رأيه الاستشارية الإلزامي وعرض هذا الرأي على الهيئات التشريعية لحين إصداره ويأتي هذا الدور بالتماشي مع ازدواجية القضاء الجزائري وطبيعته وهنا يكون له مكانة فعالة باعتباره أحد الهيئات المشاركة في النشاط التشريعي، إذ تتجسد مشاركته من خلال القيام بالوظيفة الاستشارية وصناعة أو بلورة قوانين ذات جودة عالية من خلال المشاركة في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين والأوامر في النظام القانوني والقضائي الجزائري، خاصة وأن التشريع تقوم به السلطة المختصة حينما تقوم بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وذلك بغرض تنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للاجراءات المقررة لذلك، فكما هو معروف بأن التشريع بهذا المعنى فإنه يعتبر مصدرا للقانون.

ويعتبر هذا الأخير من أهم المصادر للقانون في العصر الحديث، كون أن الأغلبية الساحقة من القواعد القانونية تستمد منه وجودها في النظم القانونية المعاصرة، إذ لم يكن هذا الأخير يحتل هذه المكانة في الماضي، فكما هو معلوم فقد كان العرف يحتل هذه المكانة في الماضي، فكما هو معلوم فقد

[1]- بورقعة فيصل، الاختصاصات القضائية الاستشارية لمجلس الدولة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 2008/2007، ص 40

[2]- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1414 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية 66 بتاريخ 27 أكتوبر 2019).

كان العرف يحتل مكانة الصدارة بين مصادر القانون، ويكم السبب في ازدياد أهمية التشريع إلى توطيد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، ضف إلى ذلك تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.

فالعملية التشريعية كما هو معروف فإنها عملية معقدة متعددة المستويات، إذ تحتوي على العديد من الإجراءات القانونية، بالإضافة إلا أنها عملية تشارك فيها جهات سياسية تتداخل فيها المستويات السياسية والقانونية[1] وهنا يجدر بنا التنبيه إلى أن القيمة الرئيسية للعمل التشريعي يختلف باختلاف القوانين، فمثلا في القانون الدستوري، فإنه عند النظر إلى مفهوم سيادة القانون نجد أن القيمة القانونية تكمن في جودة العدالة وهنا تتمثل وتبرز أهمية نشر القوانين وإتاحتها للجمهور باعتبارها عاملا رئيسيا وهاما لتعزيز مبدأ سيادة القانون وتحقيق الشفافية في العمل التشريعي.

إن سن التشريع هو المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية، كون أن هذه التشريعات تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقات الأفراد بالسلطة العامة، كما تنظم علاقة السلطات العامة في الدولة فيما بينها، فلا تهيمن إحداها على الأخرى، فالتشريع عملية بمقتضاها توضع أسس الجماعة وترفع قواعد البناء الاجتماعي، بهدف تنظيم الحياة وضبط علاقتها ولإحداث شيء من التداخل والترابط وتسيير التعامل بينهم.

ويلعب هذا الأخير دورا هاما في تحقيق دولة القانون كونه يمثل الأداة القانونية التي تستخدمها الدولة لترجمة سياساتها العامة والتشريعية في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولهذا رسم المشرع لعملية سن التشريع طريقا لا ينبغي الخروج والانحراف عنه إلا وصف

[1]- د. علاوة العايب، العملية التشريعية ونظام التعديلات في الأنظمة البرلمانية الثنائية المقارنة، رسالة دكتوراه دولة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة لندن 1986، ص 11 وما يليها.

-وينظر أيضا: داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 95.

وينظر أيضا: سعيد بوشعير، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 21.

هذا التشريع بعدم الدستورية وذلك بوضع وإحاطة العملية التشريعية بإجراءات ومراحل واضحة ومحددة في المنظومة القانونية[1].

والتي تتمثل بمرور التشريع بمراحل تمهد كل منها للمرحلة التي تليها بدءا بمرحلة اقتراح المشروع مرورا بمرحلة القراءات المتعددة للمشروع، انتقالا إلى مرحلة الإصدار من قبل رئيس الدولة وانتهاءا بمرحلة النشر في الجريدة الرسمية.

بناءا على ذلك نستطيع القول بأن العملية التشريعية تهدف في الأخير إلى استقرار المعاملات كون أن قواعدها مكتوبة فيسهل إثباتها وتحديد مضمونها، كما تعد أكثر استجابة لفرض القواعد القانونية الآمرة.

كما أنها وسيلة ميسورة لتطوير الأنظمة القانونية، حيث تؤدي منهجية التشريع أو الشكل به قوانين إلى خلق هيكل متجانس كالبناء، فيمكن للمشرعين من خلال استمرارية العمل على تطوير ذلك البناء إما بالتعديل أو التغيير أو الإلغاء بما يتناسب وتغيرات المجتمع لأنه يخلف قواعد مكتوبة ومنظمة فيسهل تحديد القواعد القانونية وتتبعها وتنسيقها مع بعضها البعض.

ولهذا فإن ومثلما أشرنا آنفا فإن مجلس الدولة يلعب دورا فعالا في القيام بالعملية التشريعية إذ تتمثل ويستطيع رأيه في كل ما هو متعلق بالمجال التشريعي سواء كان مصدره يتعلق بالتشريع أو التنظيم وسواء كان نوعه قوانين عادية أو عضوية وهذا ما يحقق الوحدة القانونية[2] في الدولة كون أن وضع القانون يصاغ صياغة فنية دقيقة وواعية تيسر تطبيقه في العمل بكل تحديد ووضوح، وكما أن التشريع أيضا يتميز بخاصية الصدور في شكل قالب مكتوب، إذ يكفل للقانون التحديد والثبات اللازمين لاستقرار المعاملات إذ أن كتابة القانون من شأنه أن يمكن الأفراد من معرفة الحدود التي

[1]- تونصير إبراهيم، آليات العملية التشريعية، في النظام القانوني الجزائري –دراسة مقارنة- لسنة 2020، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 9 وما يليها.

-وينظر أيضا: طاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، دار السلام، القاهرة، مصر، 2006، ص 31.

-وينظر أيضا: ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 82.

[2]- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص 18 وما يليها.

-وينظر أيضا: نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1990، ص 73.

-وينظر أيضا: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006، ص 46.

يستطيعون التحرك فيها، كما يضع هذا الأخير مجموعة القواعد القانونية التي تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية والتي تتسم بأنها قاعدة عامة ومجردة، تنظم السلوك الاجتماعي على نحو ملزم[1].

بعد الانهاء من الاختصاص الاستثماري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات التشريع نمر الآن للتطرق إلى أثر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القضائي وهذا في المطلب الثاني كالآتي:

المطلب الثاني: أثر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القضائي.

إن أهمية القانون تكمن أساسا في كون أنه يمثل قواعد تحكم سلوك الشخص في الجماعة، إذ يجب عليه الخضوع لهذه القواعد جبرا، فالقانون عبارة عن ضرورة اجتماعية تمثل انضباط الفرد من حيث حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في كل مجتمع.

كما أن أهمية القانون تكمن أيضا في كونه ينظم العلاقة بين الأشخاص لضمان استمرار وجود المجتمع، وحمايته وتطوره ونهوضه نحو التقدم والازدهار وتحقيق الأمن والاستقرار للأفراد، فكما هو معلوم أن هناك حقوق متضاربة للأفراد وهؤلاء يمتلكون رغبات ومطالب مختلفة، فاختلاف رغباتهم ومطالبهم، قد يؤدي بهم الأمر إلى تضارب مصالحهم، فلولا وجود القانون الضامن لتحقيق المصالح في ظل أنظمة معينة لأدى ذلك إلى انتشار العشوائية والفوضى.

إن احترام القانون يكون عن طريق الالتزام به وتطبيق قواعده بحذافيرها، فالالتزام به يكون من خلال نقطتين رئيسيتين هامتين ألا وهما:

- وجوب الامتثال لقواعد معينة وعدم خرقها.
- عدم ارتكاب أفعال معينة يعاقب عليها القانون.

فالمغزى والهدف الأساس من وراء تطبيق القانون يكمن في الحد وضبط حريات الأشخاص في أفعال معينة، إذ يصونهم ويحميهم ويوازي بين حقوق والتزامات الأفراد وفقا للقانون والمنطق.

[1]- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في النظام السياسي، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 84.

-وينظر أيضا:

-Yelles Chaouch Bachir, Le conseil constitutionnele en Algérie du contrôle de constitutionalité à la créactivité nominative, O. P. U, Alger 1999, p72.

-Jean Jack Rousson : Du contrat social ou principes du droit politiques, édition l'odyssé, l'imprémerie Arcem ciel, Tizi-Ouzou, sans annoncer l'année, p74.

فمن أهم المقاصد التي وضعت القوانين من أجل تحقيقها تبرز في ما يلي:

- فرض الأمن والنظام في المجتمع.
- توفير العدالة الاجتماعية.
- تحقيق الانضباط وتفعيل النظام لأفعال الأشخاص.
- حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم واعتقاداتهم.
- تحديد القواعد السلوكية المخاطبة للمجتمع بشكل عام.
- فض وحل النزاعات الحاصلة بين الأفراد وذلك وفق ضوابط قانونية موضوعة مسبقا.

إن الأمن القانوني وضمانه يعد الركيزة الجوهرية الأساسية لتأمين وتحقيق الأمن الاجتماعي[1] ولذلك هندس المشرع الدستوري الجزائري لهذا المبدأ في دستور الجزائر المعدل لسنة 2020 بقوله :"يكفل الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

فالأمن القانون يعد أساس دولة القانون التي تتقيد بمبدأ الشرعية، واستقلال القضاء عن السلطات الأخرى وجميع الضغوطات والتجاذبات السياسية، فجوهر دولة الحق هو سيادة حكم القانون على كافة السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية، فالأمن القانوني يعد أحد أهم مبادئ هذه الأخيرة، إذ يظل هاجسا تسعى لتحقيقه كل الدول الديمقراطية بمختلف الوسائل والآليات بالنظر لكون ترسيخ الثقة في المؤسسات وما نعنيه هنا هو المؤسسة القضائية الإدارية (محاكم إدارية، محاكم إدارية استئنافية، مجلس الدولة)، إذ يمكر ذلك أولا عبر توطيد الأمن القانوني، الذي يعقبه بالضرورة أمنها القضائي في مرحلة لاحقة.

إن مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم النظام القضائي الإداري يؤدي دورا كبيرا في تحسين نوعية مشاريع النصوص القانونية المعروضة عليه لإبداء رأيه فيها، وبذلك فإنه يساهم بشكل مباشر في تحقيق مبدأ الأمن القانوني المكرس في الدستور والذي يلزم الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

[1]- إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، المجلد 1، العدد الثاني (02)، 13-06-2018، ص 190 وما يليها.

-وينظر أيضا: رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 109.

تأسيسا على ذلك قررنا أن نتناول في هذا المطلب فرعين أساسين، إذ أننا سنتناول في الفرع الأول: طبيعة الآراء الاستشارية لمجلس الدولة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه أثر الآراء الاستشارية لمجلس الدولة على استقرار القوانين والأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: طبيعة الآراء الاستشارية لمجلس الدولة.

إن مجلس الدولة الجزائري باعتباره أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري، تكم وظيفته الاستشارية في المساهمة في إثراء نصوص القواعد القانونية، فأصبح مثلما أشرنا وفقا للقانون رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-03 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 يضم لجنة واحدة بدلا من لجنتين ألا وهي اللجنة الاستشارية وهنا نقول بأن طبيعة الآراء الاستشارية لمجلس الدولة تبدو من خلال أداء دوره الاستشاري من خلال إبداء الرأي للحكومة حول مشاريع النصوص القانونية وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء.

وكما وضحنا آنفا فإن دستور 2020 الأخير خص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية واختصاصها بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وفيما يخص الدور الاستشاري لهذا الأخير فإنه يؤدي دورا كبيرا في تحسين نوعية مشاريع النصوص القانونية المعروضة عليه وهذا لإبداء رأيه فيها.

وهنا نقول بأنه إذا كانت الحكومة ورئيس الجمهورية ملزمات دستوريا وقانونيا بأخذ رأي مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية، إلا أنهما غير ملزمان باتباع رأيه.

ولذلك فإن مجلس الدولة كأعلى درجة في القضاء الإداري وباعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية فإن أهميته تتمثل أساسا في تحقيق نقطتين أساسيتين ألا وهما القضاء والاستشارة وهذا كله يصب في تكريس وتجسيد دولة الحق والقانون[1].

[1]- Mohamed Brahimi: le pouvoir en Algérie et ses forms d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger 1995, p11.

وبالمقارنة مع مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد هيئة استشارية مستقلة فهو يكلف بإعطاء رأيه للحكومة في الأمور التشريعية، كما يستشار من قبل الحكومة في جل المسائل التشريعية سواءا تعلق الأمر بالاستشارة الإلزامية أو الاستشارة الاختيارية.

وتتمثل الاستشارة الإلزامية في أخذ رأي مجلس الدولة الفرنسي إذا تعلق الأمر في مشاريع القوانين قبل مناقشتها في المجلس الوزاري ويؤخذ رأيه أيضا بصفة إلزامية في مشاريع القوانين سواء كان ذلك متعلقا بالدستور أو القوانين المالية أو المصادقة على المعاهدات الدولية أو الاتفاقية.

أما الاستشارة الاختيارية لمجلس الدولة الفرنسي تكون في حالة ما إذا لم يكن هناك نص يستلزم هذه الاستشارة، وهنا يجوز لمجلس الدولة الفرنسي المبادرة بالاقتراحات للسلطة العمومية حول التشريع أو التنظيم.

بعد الانتهاء من طبيعة الآراء الاستشارية لمجلس الدولة في الفرع الأول، نأتي الآن للتطرق إلى أثر الآراء الاستشارية لمجلس الدولة على استقرار القوانين والأحكام القضائية الإدارية وذلك في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الثاني: أثر الآراء الاستشارية لمجلس الدولة على استقرار القوانين والأحكام القضائية والادارية.

تلعب الآراء الاستشارية لمجلس الدولة دورا كبيرا في استقرار القوانين والأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها وهذا ضمانا وصيانة للحقوق والحريات وتحقيقا لمبدأ المشروعية، كون أن الأحكام والقرارات القضائية بصفة عامة تجسد عنوانا للحقيقة وترجمة لمظاهر العدالة والانصاف، كون أن حجيتها هي نوع من المصداقية التي تعكس تنزيل قواعد ومبادئ القضاء العادل. فالإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام والقرارات القضائية يؤدي إلى الانحراف بمبدأ المشروعية، إذ لا يليق بحكومة في بلد تقوم ركائزه على صرح الديمقراطية وحقوق الإنسان أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون[1] وهنا فإننا نقول بأن القوة الإلزامية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة

[1]- عثمان خليل، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 1950، ص 22.

-وينظر أيضا: يوسف عبد الناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 1991، ص 915.

ومدى ترجمتها على أرض الواقع تتمثل في مدى إبراز أهمية الالتزام بتنفيذ قوة الشيء المقتضى فيه وذلك بما فيه من إجلال لحرمة وقداسة القضاء وحماية الشرعية وسيادة القانون.

وهنا فإننا نتناول بأنه لا يمكن لنا الاقتصار في تحقيق متطلبات الأمن القانوني والقضائي فقط لضمان استقلالية وحرية القاضي في البث وإصدار القرار القضائي وإنما يمتد ذلك إلى وجوب احترام الأحكام القضائية وضمان تنفيذها وفقا للمبدأ القانوني القاضي بحتمية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إذ أن القاعدة القانونية تولد جامعة وتضل كذلك إلى أن يحرك القضاء سكونها عبر آليات تنفيذها بموجب أحكام وقرارات صادرة عنه يستوجب الالتزام بها على قدر من المساواة أمام أحكام القانون.

وتزامنا مع إصلاح العدالة، فإن ذلك ودون شك شكل عطفا هاما في احقاق الأمن القضائي والقانوني والنجاعة القضائية، فقد بات من البديهي أن القضاء لن يحقق هذا المتبنى إلا إذا ضم لهيئته الحرمة اللازمة والفعالية الضرورية وذلك بجعل أحكامه الصادرة تستهدف الإنصاف وفورية البث والتنفيذ وجريان مفعولها على من يعنيهم الأمر ولذلك أولى الدستور الجزائري أهمية كبيرة[1] لمكانة القضاء سواء العادي أو الإداري بما يحققه من عدالة وإنصاف بين المواطنين جماعة كانوا أو أفرادا وبناء دولة الحق والقانون.

تأسيسا على ذلك فإننا نقول بأن الآراء الاستشارية لمجلس الدولة تلعب دورا فعالا في استقرار الأحكام القضائية الإدارية، كون أن هذه الأخيرة ذا أهمية فعالة في إعطاء الفعالية اللازمة للدولة الاستشاري كمساهم في العملية التشريعية من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الآراء تساهم نجاعة التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة وكفاءة وتحليل النصوص القانونية محل الاستشارة خاصة وأن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية والضامن الوحيد لتوحيد الاجتهاد القضائي في البلاد. وهنا يحقق مجلس الدولة معالجة كبيرة للقضايا المعروضة عليه في آجال معقولة وهو ما يعود بالإيجاب على حقوق المتقاضين، إذ يؤدي هذا الأخير رأيه الاستشاري من خلال إبداء الرأي للحكومة حول مشاريع النصوص القانونية قبل أن تعرض على مجلس الوزراء.

[1]- Danièle Lochak, la justice administratine, afontchrestien, 3ème edition, Paris, 1998, p223.

وقد منح الدستور الجزائري لهذا الأخير مكانة متميزة في النظام المؤسساتي وذلك يجعله هيئة قضائية عليا تساهم في حماية الحقوق والحريات وإثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس دولة القانونية، فهو يساهم بشكل مباشر في تحقيق مبدأ الأمن القانوني[1].

المكرس دستوريا والذي يلزم الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

وبإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أصبح لهذا الأخير دور رئيسي متمثل في توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني.

[1]- آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 125.

الخاتمة

خاتمة:

ختاما لمجمل ما احتوت عليه دراستنا فإننا نقول بأن الأمن القضائي هو الأساس الذي ترتكز عليه دولة الحق والقانون أو الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطتها وفاعليتها من إرادة الشعب الحرة، كما نلتزم بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، كما أن ضمان أو تحقيق الأمن القضائي يعتبر المدخل الأساسي لتأمين الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ... إلخ، وهو ما تم دسترته في العديد من الدول منها الدستور الألماني، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كذا مجلس الدولة الفرنسي ... إلخ، كما أن القضاء بصفة عامة بعد دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته وإرساء قواعد الأمن والاستقرار وإشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، إذ بواسطته تتجلى الثقة في مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة القضائية، ولا تتجسد هذه الثقة إلا بتوفير مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز نعالم استقلالية القضاة والركون والاحتكام لمبدأ العدل والانصاف وعدم التمييز بين الأشخاص وإخضاع الجميع لسلطتن القانون، ولذلك فإن الأمن القضائي يعتبر إحدى الوظائف الأساسية للدولة الذي يحوز دورا فعالا في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن موضوع الأمن القضائي يعد من المواضيع المنخفضة براهنيتها الممتدة إلى الزمن المستقبل إذ يعد معيارا تقاس به أيه دولة ديمقراطية ومن المواضيع التي تقاس بها الدول المتحكمة لمبدأ سيادة ثقافة حقوق الإنسان والحكامة الجيدة في تدبير الشن العام خاصة والشأن القضائي على وجه الخصوص، كما أن مبدأ القضائي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية لما هو صادر من أحكام أو قرارات أو أوامر قضائية فهو من المفاهيم القانونية الحديثة الجدير بالدراسة وذلك بالنظر لحمولته الدستورية، فعكس الثقة في المؤسسة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها يعد مصدر أساسي للأمن القضائي، كما أن استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي واستقلال القضاء يعد ركيزة أساسية لتحقيق الأمن، فغاية الأمن القضائي تكمن أساسا في ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي اعتبارا لكون المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع، كما أن القضاء بنوعيه سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري يلعبان دورا أساسيا في تدعيم أسس دولة القانون ويساهمان مساهمة فعالة في إثراء المنظومة القانونية وتحقيق الأمن القانوني المكرس بموجب مقتضيات الدستور وهو ما ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد الفردية وحرياتهم العامة، فالقضاء الإداري يعد ضمانة عملية حقيقية وفعالة في حماية الحقوق

والحريات العامة للأفراد وذلك من خلال استقلاليته في نشاطاته وضمان المساواة بين الأفراد أمامه حتى ولو كانت الإدارة هي الخصم أمام القضاء وذلك من خلال الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في كشف الانتهاكات والتعديات المرتكبة من قبل الإدارة ضد الأفراد وهو ما يضمن الحماية الفعلية لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة هذه الأخيرة.

تأسيسا على ذلك فإننا توصلنا إلى العديد من النتائج التي نوردها في النقاط الآتي بيانها كالتالي:

1. إن الأمن القضائي يعد جوهر الدولة القانونية، فهو الثقة المتجلية في الجهاز القضائي لجل ما هو صادر عنه من أحكام وقرارات وأوامر قضائية وذلك بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجائهم إلى مرفق القضاء.
2. إن الأمن القضائي يوفر أيضا الاطمئنان في المؤسسة القضائية لما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما هو معروض عليها من قضايا، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها وعلى العموم بمجريات عملها القضائي.
3. إن الأن القضائي أيضا يتحقق من خلال التزام السلطات العامة بتحقيق الثبات للعلاقات القانونية والاستقرار للمراكز القانونية وذلك بهدف نشر وإشاعة الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.
4. يتحقق الأمن القضائي من خلال السلطة القضائية باعتبارها المصدر الأساس له إذ تعد الجهة المخول لها حماية الحقوق والحريات من أي خرق مهما كان مصدره وكذلك إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن وحق الفرد في محاكمة عادلة.
5. إن الأمن القضائي يهدف إلى إشاعة الطمأنينة والثقة وذلك من خلال فرض النظام وتوفير العدالة الاجتماعية والعمل على تقدم المجتمع ورقيه، إذ لا يمكن تصور قيام المجتمع دون وجود أمن قانوني وقضائي، على اعتبار أن الفوضى التي ستعم في المجتمع كفيلة بانهياره وانعدام شخصيته الاعتبارية.
6. إن مبدأ الأمن القضائي يرتبط بالعديد من المصطلحات المشابهة من أبرزها الأمن القانوني والأمن السيبراني، فتظهر علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني باعتبار أن معظم التشريعات المقارنة لم تعرف مفهوم الأمن القانوني سواء كان تشريعيا أساسيا (الدستور) أو تشريعا عاديا (القانون) ولذلك فإن تحديد المفهوم ينطوي على عدة مخاطر نظرية قد يصعب معها تعريفه بشكل أدق، وذات الأمر ينطبق على الأمن القضائي، ولهذا فإن تعريفه ذو مصدر فقهي يعتمد على مجموعة من المبادئ

والحقوق يجب أن تضمن في القوانين بشكل وطريقة لا تتعارض مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية وأهم هذه المبادئ مثلما وضحناها هي: مبدأ المساواة، وضوح القاعدة القانونية، عدم تناقض النصوص القانونية، استقرار العلاقات التعاقدية، احترام الحقوق المكتسبة، احترام المراكز القانونية، عدم رجعية القوانين، واحترام مبدأ الثقة المشروعة.

7. إن الأمن القضائي لا يتحقق إلا بوجود ضمانات أو آليات تتمثل أولا وقبل كل شيء في استقلال الجهاز القضائي على اعتبار أن القضاء هو أساس العدل والعدل لا يمكن تحقيقه إلا إذا تمتع القضاة بالاستقلال إذ تكون لهم الحرية المطلقة في التحري عن الوقائع بعيدين كل البعد عن أشكال الضغط، فمبدأ استغلال مرفق القضاة يعد من أهم ضمانات الأمن القضائي، إذ أن جودة الأحكام تنطلق من حاجة الأفراد إلى وجود مؤسسة قضائية مستقلة يأمن الجميع في ظلها على حقوقهم وحرياتهم.

8. إن مبدأ المسائلة القضائية أيضا يعد من أهم ضمانات تحقيق الأمن القضائي، كون أن مهمة القاضي في نطاق الوظيفة القضائية هي إيجاد حل للنزاع المعروض عليه في إطار اختصاصه وإعطاء لكل ذي حق حقه وذلك بهدف تحقيق السلم الاجتماعي، فالمتقاضي لا يلجأ إلى مرفق القضاة إلا إذا كان يضع كامل ثقته فيه، فإذا ثبت ارتكاب القاضي لأي خطأ، فهنا تهيأ القضية للحكم فيها وهنا فإن مسائلة وتأديب القاضي هي آلية أو وسيلة جاء بها المشرع لتقرير مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية من جهة ومن جهة أخرى لحماية المتقاضين من استبداد القاضي وإهماله، ومراعاة لمكانة القاضي كقائم على تطبيق القانون وعدم المساس بكرامته والثقة بأحكامه.

9. إن الاجتهاد القضائي أيضا يعد من أهم ضمانات تحقيق الأمن القضائي، إذ أنه يعد مطلبا حقوقيا هاما بالنظر لما يكفله من توحيد للحلول القضائية وتوقعها على نحو يجسد ويكرس الأمن القانوني ويتطلب ذلك أن تكون النصوص القانونية واضحة ومفهومة وغير متعرضة لتغيرات متكررة وغير متوقعة.

10. بعدما كان التقاضي سابقا يقوم على وجود محاكم إدارية ومجلس الدولة فإنه أصبح اليوم ووفقا لمقتضيات القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 يضم محاكم إدارية، محاكم إدارية استئنافية ومجلس الدولة.

11. إن الغاية من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئنافية من شأنه أن يعزز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم المبادئ الأساسية للنظام القضائي، كما يعد ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة وضمان حق الدفاع.

وهذا كله من شأنه أن يعمل على تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء المتقاضين فرصة بالقيام بعرض دعواهم أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاة المحاكم الإدارية درجة أولى.

12. يؤدي مجلس الدولة دورا استشاريا من خلال إبداء الرأي للحكومة حول مشاريع النصوص القانونية قبل عرضها على مجلس الوزراء.

13. خص التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم النظام القضائي الإداري بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية واختصاصه بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية.

14. يؤدي مجلس الدولة دورا استشاريا من خلال تحسين نوعية مشاريع النصوص القانونية المعروضة عليه لإبداء رأيه فيها.

15. إن المؤسس الدستوري قد منح لمجلس الدولة مكانة خاصة في النظام المؤسساتي وجعل منه هيئة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري الجزائري تساهم في حماية الحقوق والحريات وفي إثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس دولة القانون.

16. إن تعديل الدستور كان نقطة انطلاقة لبناء مؤسسات جديدة، إذ نص على مجموعة من المبادئ تضمن الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلالية القضاء وتكريس الحماية القانونية والرقابة القضائية على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارساتها.

17. تكريسا لأحكام المادة 179 من دستور 2020 فإن القضاء الإداري الجزائري دخل مرحلة جديدة وهي قفزة نوعية للمشرع الجزائري، وذلك بإنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست ولايات وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، تمنراست، بشار، ورقلة وهذا مراعاة للامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري فضلا عن ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية وكذا الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

بناءا على ما سبق من عرض للنتائج فإننا ارتأينا اقتراح بعض التوصيات في مجال القضاء الإداري المتمثلة أساسا فيما يلي:

1. يجب أن يكون القاضي الإداري مطالب قدر الإمكان بتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة ومتطلبات الأشخاص وهو ما يستلزم توفير عدة عوامل موضوعية وذاتية تجعله كفيلا بتحقيق هذا الدور وتساهم في توظيف مؤهلاته في القضايا المعروضة عليه وتعزيز دوره المنشئ أو المفسر للقواعد القانونية.

2. ضرورة دراسة مسألة تخصص وتكوين القضاة في الجانب القانون الإداري إذ ينعكس ذلك بالإيجاب على منظومة العدالة، فتكوينهم في مجال قانوني محدد يعد معيارا أساسيا يقاس من خلاله مستوى تقدم القضاة في الدولة، وهذا للرفع والارتقاء بمستوى أداء العمل القضائي وتحسين نوعية الخدمات وتعزيز دولة الحق والقانون.

3. ضرورة العمل على التنصيص على مبدأ الأمن القضائي في الدستور وذلك من خلال الارتقاء به كباقي المبادئ الدستورية مع ضرورة تمتعه بالحماية الدستورية وإبطال أي تصرف تتخذه السلطات العامة في الدولة دون مراعاتها له، وهذا ما يجعله أداة حقيقية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا.

4. تعزيز دور المحكمة الدستورية في عملية الرقابة على دستورية القوانين وهذا ما يسهم في تعزيز منظومة الحقوق والحريات وتكريس دولة القانون في ظل متطلبات الحكم الراشد.

5. العمل على رفع القيمة القانونية لطل من مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي باعتباره ضمانة فعلية للحقوق والحريات وذلك في جميع الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وكل الإعلانات العالمية والإقليمية والقرارات والتوصيات الناجمة عن المؤتمرات الدولية.

6. ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لقضاء الاستعجال، إذ يلعب دورا كبيرا في حماية الحقوق والحريات الأساسية ومن هنا يلزم التخفيف من حدة شرط جسامة الاعتداء ونرى أنه من الأفضل لو أن المشرع الجزائري يشترط مجرد المساس بالحرية الأساسية للتمكن من طلب الحماية المستعجلة للحرية الأساسية.

وفي الأخير فإننا نقول بأن الأمن القضائي هو دعامة أساسية لقيام دولة الحق والقانون، كما أن القضاء الإداري يلعب دورا كبيرا في التأسيس لهذه الأخيرة وذلك من خلال الرقابة القضائية الممارسة من طرفه على الأعمال المتخذة من قبل السلطات العامة بمناسبة ممارسة أنشطتها الإدارية من خلال الدعاوى المعروضة عليه. وهنا فإنه يقوم بحماية الحقوق والحريات المكرسة والمكفولة دستوريا وذلك

من خلال خضوع السلطة الإدارية لمبدأ سلطان القانون واحتكام الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين لسمو القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الحديث النبوي الشريف.

أولا: المصادر

1- الدساتير:

1.دستور 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر.) رقم 82 ل30 ديسمبر سنة 2020.

2-القوانين الوطنية و الأجنبية:

أ/ القوانين الوطنية:

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والقانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 15 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

2. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للقاء والقانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 لسنة 2004.

3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل12 جويلية 2022.

4. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر عدد 3 لسنة 1991.

5. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/11/11 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد06.

6. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

7. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

8. القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات .

9. القانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله /قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعلق باختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه.

10. القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق ل 8 جانفي سنة 1991 لمتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم.

11. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27افريل 1991، جريدة رسمية

12. القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

13. القانون ر قم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل 6 سبتمبر عام 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

14. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية، عدد 14، والقانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي عدد 14 سنة 2006.

15. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 جويلية سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

16. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

17. القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة سابقا وعمله وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد37، صادرة بتاريخ 1 يوليو 1998، معدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-03، ج.ر عدد 43.

18. القانون رقم 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 39، صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

19. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

20. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

21. القانون رقم 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 الذي تضمن ثلاث (03) مواد قضت باستمرار العمل الفرنسية النافذة إلا ما كان منها منافيا للسيادة الوطينة.

22. القانون رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 متضمنا إعادة التنظيم القضائي بإنشاء خمسة عشر مجلسا قضائيا ومقررا نقل اختصاصاته من المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية وبذلك يكون هذا الأمر قد وضع حدا لازدواجية الهيئات القضائية على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي.

23. القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 تضمن إنشاء غرف إدارية جهوية في 5 مجالس قضائية وتم تعديل المادة السابعة (7) من الأمر رقم 66-154 مع إضافة المادة 7 مكرر.

24. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

25. القانون رقم 22-01 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم للقانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 جويلية سنة 2005.

26. القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

27. القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة، المرجع السابق والقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج رلسنة 2022.

28. القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة 27، العدد 36.

29. القانون رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 11، 13 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 المؤرخة في 7مارس 2018.

-الأوامر:

1. الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المتعلق بالمصاريف القضائية ج.ر رقم 82 لسنة 1969.

2. الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن نظام المساعدة القضائية.

3. الأمر رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق ل31 أوت 2021.

4. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، .ج.ر. عدد 37 لسنة 1998.

2. المرسوم رقم 934/53 الصادر في 1953/09/30 لمقتضى المادة 05 من الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16.

3. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماس سنة 2011.

4. المرسوم التنفيذي ر قم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

5. المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر. ج، عدد 84 لسنة 2022.

6. المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذي الحجة علم 1443 الموافق لـ 3 يونيو 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق لـ 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195.

8. المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 210 نوفمبر 2002، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 79، الصادر في 01 ديسمبر 2002.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في الجانب الاستشاري لمجلس الدولة، ج. ر. رقم 64 لسنة 1998.

-قرارات المحكمة العليا:

قرار رقم 664-14 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 1994/10/26 غير منشور.

قرار رقم 497- 165 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/05/06، غير منشور.

قرار رقم 272-78 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/07/16، غير منشور.

قرار 489-52 مؤرخ في 1989/05/17، مجلة قضائية، عدد 3لسنة 1993 .

قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 623- 125 والمؤرخ في 1997/07/8 "غير منشور".

قرار 563-26 مؤرخ في 1982/02/27 مجلة قضائية، عدد 1 لسنة 1989.

ثانيا: الكتب

أ/الكتاب العامة:

1. إبراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
2. أبو الرب فاروق، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، الطبعة الأولى، رام الله 2002، ص95، وينظر: أيضا: أبو الوفا أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1989.
3. أبو بكر صالح عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005.
4. أبو بكر صالح عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005.
5. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، درا هومة، الجزائر، 2005.
6. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشر، دون ذكر دار النشر، 2011.
7. أحمد المومني، قيم وتقاليد القضاء ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني، عمان 1990.

8. أحمد عابدين محمد، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

9. أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

10. أحمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1986.

11. أحمد محيو، محاضرات في القضاء الإداري، الجزء الأول، النظام القضائي، د.م.ج، الجزائر، 1991.

12. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13. أحمد مسلم، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والاجرائي والأحكام في المواد المجنية والتجارية والشخصية)، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.

14. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج3، ط4، نادي القضاة (د.م)، 2005.

15. الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)، الجزائر، دار هومة، 2014.

16. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.

17. أديب هلسَا، أسس التشريع والنظام القضائي، الطبعة الثانية، عمان 1997 .

18. أسامة الحمداوي: أصول المحاكمة المدنية والتنظيم القضائي الطبعة الثالثة، دار الثقافة عمان 1998.

19. أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دراسة مقارنة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر 2014.

20. اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الثانية، 1990، الجزائر.

21. اسماعيل نامق الحسني، العدالة واثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية مصر 2011.

22. أماريتا سن، فكرة العدالة، ترجمة، مازن جندلي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكثوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

23. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990.

24. إمام محمد محمد عبده، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية الإدارية وتنظيم مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، 2007.

25. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2011.

26. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

27. إياد شاكر البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

28. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، 1983.

29. براهيمي محمد، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، النشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)، ج1، (3ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

30. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى، 2009، منشورات بغدادي.

31. بشريف بدري البارودي، دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الإلكترونية، دراسة تحليلية عن البنوك الإلكترونية، المؤتمر العلمي الخامس، اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، جامعة الزيتونة، الأردن 2005.

32. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

33. بشير محمد الطعن بالاستئناف ضد احكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.

34. بكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

35. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة (المنصورة)، دار الفكر والقانون، 2010.

36. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

37. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38. توفيق شحاته، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط 1953، ص 70 وأيضا طعيمة الجرف، القانون الإداري ط 1978.

39. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص175، وينظر أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية "دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقو والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوربي"، بيروت، الدار الجامعية، ب.ت، 1997.

40. جوربي شفيق ساري: قواعد واحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2003/2002.

41. جيهان أحمد رئتي: نظم الاتصال: الاعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1972.

42. حسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي: دراسة في اتجاهات العلاقات الدولية منذ بداية نهاية الحرب الباردة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.

43. حسين جميل، حقوق الانسان، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972.

44. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى (1)، عمان، دار الثقافة، 2009.

45. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

46. خالد عبد العزيز غريم، القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، ط 1969.

47. خالد نونوجي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، المطبعة المنية، الرباط 2015.

48. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3، 2008.

49. خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، الطبعة الأولى، 1992.

50. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

51. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

52. ديب عبد السلام، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

53. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

54. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

55. رائد صالح اخمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة النهضة العربية، القاهرة، 2010.

56. رشيد خلوفي/ جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2015.

57. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط2، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، 2013.

58. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2011.

59. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربة، القاهرة، 2011.

60. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

61. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة)، ذالا النهضة العربية 2002.

62. رمضان جمال كامل، الدعوى وإجراءاتها، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالمنايا، الطبعة الأولى 2000.

63. رولزجون، العدالة كإنصاف إعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2009.

64. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994.

65. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية 2000.

66. سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان، الاتصال والاعلام (تكنولوجيات المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

67. سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا)، ج1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.

68. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

69. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

70. سعيد بوشعير، القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

71. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

72. سفيان العبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، 2011.

73. سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1984.

74. سلوى أحمد المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

75. سليمان الطماوي، الوجيز في نظام الحكم والإدارة، الطبعة الأولى (1)، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 1962.

76. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

77. سهيل حسين الفحلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة، ومبادئها، الجزء الأول، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

78. السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (د.ط)، (د.ب.ن)، 2011.

79. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1995.

80. سيف رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط8، دار النهضة العربية- مصر- برون عام نشر.

81. شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ففي داثرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية)، presse، القاهرة، مصر، 2001.

82. شريف السيد كامل، الحق في السرعة الإجرائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

83. شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، كتاب أدب القضاء للقاضي (ت.642)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1402هـ/1982م.

84. شويحة زينب، الاجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

85. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

86. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، (د،ط)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

87. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي، ط1، دار العهد، عمان 1983.

88. الطاهر بن خلف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

89. طاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، دار السلام، القاهرة، مصر، 2006.

90. طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الاجراءات المدنية، زكريا للمنشورات القانونية طبعة 1992.

91. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء "حق الانسان في اللجوء إلى قضاء مستقل"، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة الأولى، مصر، 2014.

92. عاشور مبروك، النظام القانوني للمساعدة على دفع المصاريف القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

93. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 2001.

94. عامر ابراهيم قنديلجي، ايمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002،

95. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

96. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

97. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2006.

98. عباس قاسم الداقوقي، الاجتهاد القضائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.

99. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في النظام السياسي، دار الفكر العربي، مصر، 1974.

100. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997.

101. عبد السلام التونجي، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، سلسلة الفكر الإسلامي، عدد1، طرابلس، 1993.

102. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 1988.

103. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.

104. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحوكمة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.

105. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، الاسكندرية، 1992.

106. عبد القادر بانية: الرقابة على النشاط الإداري: الرقابة القضائية، الرقابة الإدارية، دار القلم، المغرب، ديسمبر 2010.

107. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

108. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

109. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

110. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، مطبعة العاني، بغداد.

111. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (د.م)، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1997.

112. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

113. عبد الواحد القريشي، القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

114. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الجزء الثاني، فلسطين 2002.

115. عثمان خليل، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 1950.

116. عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية في ضوء التعديل المستحدث في قانون المرافعات والإثبات بالقانون رقم 1999/18، والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، (د،ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2002.

117. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.

118. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة، مصر، 2013.

119. عطية مصطفى مشرفة/القضاء في الإسلام /مطبعة دار الغد، قطب الدين الراوندي/ فقه القرآن /ج2/إيران 1405هـ/الطبعة الثانية 1966م.

120. علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانون الدولي والاردني، عمان، 2012، ص32، دون ذكر دار النشر.

121. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الاسكندرية، 2007.

122. علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الرابع (04)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

123. علي فتحي عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1996.

124. علي محمد القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.

125. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

126. عماد بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

127. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع 1439هـ/2018م.

128. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1436هـ-2015م.

129. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائري الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

130. عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

131. عمر عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني، مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

132. عمور سلامي، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2003.

133. عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة نشر.

134. عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

135. فاخر صابر، بايز مخموري، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012.

136. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المجني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

137. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 20110، ديوان المطبوعات الجامعية.

138. فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

139. فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري، ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

140. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

141. كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2016.

142. لحسين بن الشيخ آن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

143. لحسين بن الشيخ آن ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

144. لحسين بن الشيخ آن ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

145. لفتة هامل الجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

146. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

147. مارسولون/بروسبير في جي بريان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

148. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون ذكر بلد النشر، 2008.

149. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، القاهرة، 1968.

150. محمد أرزقي نسيب، أأصيب القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، الجزائر، دار الأمة، 1998.

151. محمد الابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

152. محمد الألفي، المواجهة الأمنية والتشريعية لجرائم الإرهاب عبر الأنترنت، المكتبة المصرية الحديثة القاهرة، 2011.

153. محمد الزحيلي ، القضاء في الإسلام ، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

154. محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

155. محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار النهضة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

156. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

157. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2009.

158. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

159. محمد الطاهر جرمون، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017.

160. محمد باهي أبو نيوس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

161. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

162. محمد جمال عطية عيش، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

163. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية 1986، مكتبة الفلاح، الكويت.

164. محمد سعيد عبد الرحمن، تسيير إجراءات التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

165. محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 2000.

166. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، سنة 1986.

167. محمد عبد العالي السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر، بدون تاريخ نشر.

168. محمد عبد الله العربي، الديمقراطية القومية العربية بين الديمقراطية الشيوعية والديمقراطية الرأسمالية، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة، مصر، 1959.

169. محمد عبدالرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988.

170. محمد علي الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

171. محمد علي الياسين، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

172. محمد عمارة الاسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 1998م.

173. محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات (في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

174. محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

175. محمد فؤاد مهنا، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1973، القاهرة.

176. محمد لمعكشاوي، الوجيز في الحكام القضائية وطرق الطعن فيها على ضوء قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، مطابع النجاح الجديدة، ص 22، وينظر ايضا، الأمن القضائي وجودة الحكام، جمعية عدالة دار القلم، الرباط، نوفمبر، 2013.

177. محمد ماهر أبو العنين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2000.

178. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة 1996.

179. محمد محيلان: القضاء الشرعي في العهد الهاشمي، لجنة تاريخ الأردن، عمان، طبعة ثالثة (3) ،1994.

180. محمد مصطفى الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام–دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

181. محمد نور فرحات، القضاء في الدول العربية، التقرير المصري المركزي العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت 2007.

182. محمدة الشافعي أبوراس القانون الإداري، بدون ذكر دار النشر، جامعة بنها، مصر، بدون ذكر سنة النشر

183. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، بدون دار النشر، الأردن، 2006.

184. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل الصحافة، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2005.

185. محمود محد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة الخامسة (5)، دار النهضة العربية، القانون، 1972.

186. محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة القوانين، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2009.

187. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

188. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

189. مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

190. مصطفى أبو وزيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، ط 1992.

191. مصطفى أحمد صقر، فلسفة العدالة عند فلاسفة الإسلام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، سنة 1989.

192. مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر، 2005.

193. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2013.

194. المنشاوي عبد الحميد، التعليق على القانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لأخر تعديلاته رقم 01 لسنة 2000، في ضوء أحكام النقض، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

195. منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق 1978.

196. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015.

197. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

198. نادية محمد شريف العمري، أهمية القضاء ودوره في الإسلام، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية 1992 (1412).

199. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004.

200. نجيب الحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

201. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمد شريفي بسيوني، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989.

202. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1990.

203. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

204. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

205. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008.

206. يس محمد محمد الطبّاخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2012.

207. يس محمد يحي، عقد الصلح، دار الفكر العربي، 1978.

208. يسرى محمد العصار، محاضرات في القانون الإداري، جامعة القاهرة، ط 1989.

209. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة سنة 2005.

210. يوسف عطاري، أيمن بن حدو، الديمقراطية والاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

211. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الطبعة الأولى) ، الرباط، مكتبة دار السلام، 2012م.

212. يونس محمود مصطفى، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 1996.

ب/الكتب المتخصصة:

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ/رسائل الدكتوراه:

1. بلخمري فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام 2018/2017، جامعة الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2. بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2015.

3. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

4. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2011/2010.

5. جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2008.

6. جمال بن سالم القضاء الدستوري في الدول المغاربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

7. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

8. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

9. الحلابي الكتاني إدريس، مساهمة السلطة القضائية في خلق القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، 1985، المغرب.

10. ساهرة اللامي، إدارة الجودة الشاملة لمرفق القضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة النهرني، العراق، 2008.

11. صلاح الدين محمد علي دبوس، دراسة مقارنة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية، رسالة دكتوراه.

12. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004.

13. عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

14. عبد الرحمان نورجان الأيوبي: القضاء الإداري في العراق: حاضره ومستقبله، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965.

15. عبد الرحمان نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مطبع دار الشعب، 1965.

16. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة في القانون المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1955.

17. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظم المعاصرة رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود، مطابع الجمعية الملكية السعودية، 1980.

18. عز الدين أكومي، الاجتهاد القضائي ودوره في خلق القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال 2011، م.س.

19. علاوة العايب، العملية التشريعية ونظام التعديلات في الأنظمة البرلمانية الثنائية المقارنة، رسالة دكتوراه دولة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة لندن 1986.

20. عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 1431هـ-2010م.

21. عمر بو جادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

22. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية المبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن ضدة، كلية الحقوق 2014-2015.

23. محمد عبد الخالق الزعبي، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته لسنة 2017، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة 2017، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

24. محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدات والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

25. مولود ديدان، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013

26. هند علوي، المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر، قياس النفاذ إلى التكنولوجيا المعلومات، والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية، تخصص علم المكتبات 2008/2007.

27. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر وسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.

28. تونصير إبراهيم، آليات العملية التشريعية، في النظام القانوي الجزائري –دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2020.

ب/مذكرات الماجستير:

1. أمنة بن عبد رثه، النظام الاقتصادي الجديد المبني على المعرفة وتطور مجتمع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة للاتصال، الحلول المقترحة لإرساء مجتمع معلومات ناجح ومتكامل في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الاعلام والاتصال، 2006/2005.

2. أميرة خبابة، ضمانات حقوق الانسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2005.

3. آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2013/2012.

4. آيت عودته بلخير محمد، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة2، 2014.

5. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة: 2015-2016.

6. بلخمري فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام 2018/2017، جامعة الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

7. بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2015.

8. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

9. بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

10. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2011/2010.

11. جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2008.

12. جمال بن سالم القضاء الدستوري في الدول المغاربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

13. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

14. حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

15. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

16. الحلابي الكتاني إدريس، مساهمة السلطة القضائية في خلق القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، 1985، المغرب.

17. دبباس سهيلة (المجلس الدستوري ومجلس الدولة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 2002.

18. رامول زكريا، دور القاضي في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، 2013-2014، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

19. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، دون ذكر السنة.

20. زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون لسنة 2014-2015.

21. ساهرة اللامي، إدارة الجودة الشاملة لمرفق القضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة النهرني، العراق، 2008.

22. شيبان جميل مصطفى الاتروسي، مبدأ استقلال القضاء، دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

23. صلاح الدين محمد علي دبوس، دراسة مقارنة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية، رسالة دكتوراه.

24. ضياء الدين سعد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة (غير منشورة)، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2014.

25. ضياء الدين، سعد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة)غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2014.

26. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004.

27. عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

28. عبد الرحمان نورجان الأيوبي: القضاء الإداري في العراق: حاضره ومستقبله، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965.

29. عبد الرحمان نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مطبع دار الشعب، 1965.

30. عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة في القانون المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1955.

31. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظم المعاصرة رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود، مطابع الجمعية الملكية السعودية، 1980.

32. عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2008/2009.

33. عز الدين أكومي، الاجتهاد القضائي ودوره في خلق القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال 2011، م.س.

34. علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتيزي وزو، سنة 2010.

35. علاوة العايب، العملية التشريعية ونظام التعديلات في الأنظمة البرلمانية الثنائية المقارنة، رسالة دكتوراه دولة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة لندن 1986.

36. عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 1431هـ-2010م.

37. عمر بو جادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

38. غربي غروز، ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

39. فادي نعيم جميل علاونة (مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه)، قدم استكمالا لرسالة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

40. فازية مجبور، إصلاح العدالة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

41. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودر القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، تاريخ المناقشة 30 نوفمبر 2010، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.

42. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية المبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن ضدة، كلية الحقوق 2014-2015.

43. لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

44. ماجد سالم، رقابة القضاء على أعمال الإدارة "دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، السنة الجامعية، 2008/2007.

45. محمد عبد الخالق الزعبي، الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته لسنة 2017، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة 2017، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

46. محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدات والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

47. مولود ديدان، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013

48. نعيمة برنيس: الوظيفة الإعلامية لشبكة الأنترنت في عصر ثورة المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع صحافة مكتوبة وسمعية بصرية 2010/2009.

49. هند علوي، المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر، قياس النفاذ إلى التكنولوجيا المعلومات، والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية، تخصص علم المكتبات 2008/2007.

50. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر وسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.

<u>مذكرات التخرج المدرسة العليا للقضاء:</u>

1. بورقعة فيصل، الاختصاصات القضائية الاستشارية لمجلس الدولة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 2008/2007.

2. فيصل بورقعة، الاختصاصات القضائية والاستشارية لمجلس الدولة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004، 2007.

3. المولود الرابحي، "حق التقاضي"، مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، الفوج الثالث عشر (13)، السنة القضائية 2002/2001، تونس، قرطاج.

رابعا: المقالات و المداخلات

1. عبد الحميد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم لمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العلمي للقضاة، الدار البيضاء، لسنة 2008.

2. عليان بوزيان، أثر فاعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر بجامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 11 و12 نوفمبر 2014.

3. إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، عطاء الله خضرون (دور القاضي الإداري في وضع القرار المبدئي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد الثالث، مارس 2018.

4. أحمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان، 2005، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5. محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، واقع وتحديات، أيام 16-17 ديسمبر 2008، الشلف، الجزائر.

6. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، دار النهضة العربية للطباعة 1983، مصر.

7. أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية-دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات –العدد العاشر (10)، 2021، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

8. إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، المجلد 1، العدد الثاني (02)، 13-06-2018.

9. إلياس علام، المركز القانون لأعضاء مجلس الدولة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد2، 2011.

10. آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة (المنصفة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جانفي 2013، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

11. بارد سمير، الأمن السيبراني cyber security في الجزائر،/ السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد الرابع، جويلية 2017.

12. بدوي عبد الجليل ود. هنان علي، مقال منشور بعنوان مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

13. بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، السنة السادسة، ديسمبر 2012، العدد 02، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2004.

14. بلعوط السعيد، طالب دكتوره، مقال حول السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانه لمحاكمة عادلة speed criminal proceduces as a guarantee of a fair trial، وخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 6- العدد2- ديسمبر 2021، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

15. بلفرد لطفي لمين، الفضاء السيبراني، هندسة وفواعل، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد3، العدد1، 2016.

16. بن أعراب محمد، مقال منشور بعنوان الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة the right to a speedy trial as one of the foundations for a fair trial، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، السنة 2021.

17. بن بريكة عبد الوهاب، د.بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، عدد 7/ 2009-2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة.

18. بن طيبة صبرينة ، مقال منشور بعنوان الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار judicial security is a mechanism to advance development in the field of investment -منشور في مجلة البحوث في العقود الأعمال، المجلد6، العدد2 (2021).

19. بن معمر رابح، العيداني سهام، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، 2018.

20. حجاج قاسم (27-28 أوت 2013)، مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية الساحلية، المؤتمر المغاربي الدولي حول التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات والتحديات.

21. السيد الفريق "السعيد شنقريحة" رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي على افتتاح أشغال الملتقى بعنوان: "الأمن السيبراني والدفاع السيبراني : رهانات وتحديات على ضوء التحولات الجديدة المتعددة

الأبعاد في إطار ترقية وتطوير الامن السيبراني في الجيش الوطني الشعبي الذي نظمته دائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشعبي يومي 23و24ماي 2021 بالنادي الوطني للجيش.

22. حاج ابراهيم عبد الرحمن، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، جامعة غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

23. أحبابو إلياس الهواري، مبدأ التقاضي على درجتين وترجمته وفق نظام التقاضي المغربي، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العد 16، المغرب، سنة 2016.

24. حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد التاسع (9)، ص108، ص109، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

25. عائض المري، أمن المعلومات، ماهيتها، عناصرها واستراتيجيتها، بحث غير منشور، الكويت، 2013.

26. يوم دراسي، السبت 22 ماي 2021 بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بمشاركة ممثلي الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول: محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات بين المحامين على مستوى المجالس القضائية: التحول نحو إجراءات التقاضي الإلكترونية.

27. محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع المأمول، مداخلة مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، دبي من 09 -20 ديسمبر 2007.

28. وليد بدر الراشدي: تسريع اجراءات التقاضي صونا لكرامة الانسان ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق جامعة أربيل، 2018 .

29. بهلول خالد، طالب دكتوراه، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا" Judicial security and the legal sovereignty « Algeria as a model » مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (المجلد 6- العدد 03).

30. بواشري أمينة/ سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (2017/1999)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018، جامعة الجزائر 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

31. بودريوة عبد الكريم، مقال منشور بعنوان: القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق على مجلة مجلس الدولة، ع.6، 2005.

32. بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الانسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العد01، 2015، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

33. بوراوي دليلة، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 1، 2018.

34. بوشة ليلى، مشاركة المواطن في صنع القرار ضمن الإعلام والاستشارة، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.

35. بونوار نجيب، الرقابة على الدستورية القوانين في ظل دستور 2016، Vérification of the constitutionnaly laws in the constitutional amendment of 2016.، مجلة المعارف القانونية، المجلد 14، العدد1، جوان 2019، ص 158 وما يلها، جامعة البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

36. جلال طاهر، سبل ضمان الأمن القضائي، عدد 115، مجلة المحاكم المغربية، المغرب 2008.

37. جلول شنور، استقلال السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

38. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس، العدد17، سنة 2021.

39. حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامع محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.

40. حسين رضوان محمد النجار،: حجب حق التقاضي مخالفة دستورية صريحة؟؟؟ فالتقاضي حق مشروع أم مشروط؟؟؟، مقال منشور على جريدة الرأي الأردنية في 2008/07/24.

41. حسين فريجة، الاجتهاد القضائي، مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول،2004، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

42. حوالف حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، 2019.

43. خالد الشناوي، سيادة القانون كأساس وشرط لبناء دولة وطنية حديثة، مجلة الأصول القانونية العربية، جامعة عمان، كلية الحقوق، الأردن، 2011.

44. خالد بودالية، دور مجلس الدور في العملية التشريعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت.

45. خروبي ياسمينة، دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05/العدد 01، سنة 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

46. دويني مختار، مقال بعنوان مبدأ الأمن القضائي ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد5، للسنة 2015.

47. رابعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في الفانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

48. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 69، سنة 2009.

49. رشيد خلوفي، مقال منشور بعنوان: النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مجلس الموثق، العدد2، جويلية أوت 2001.

50. رشيدة لعام، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد2، جانفي 2009.

51. رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب "القضاء والعدالة"، ج1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

52. رياض عيسى: ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، مقال منشور بنشرية ملتقى القضاة، الغرفة الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

53. زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد4، الجزائر، سنة 2021.

54. زياد علي الحربي، جعفر المغربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثاني والأربعون.

55. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

56. سامية بلجراف، كلاش خلود، الادارة الإلكترونية وإشكالية الأمن المعلوماتي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الأول، أكتوبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

57. بوبشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، الملتقى الوطني السادس حول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قضايا شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 29-30 أفريل 2013

58. العربي الشحط عبد القادر، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران 20 و 21 جانفي 2009.

59. سامية قلوشة، مقال منشور بعنوان تحقيق استقرار القوانين بالأمن القضائي Achieve the stability of laws in the judicial security مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد1، 2020.

60. سامية نويري، شهلة نويري، معيار المرفق العام كأساس لتطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية بفرنسا والجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2020.

61. سعاد عميرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، سنة 2021.

62. سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد1، ماي 2020.

63. سفيان فوكة، التنمية والتمكين من خلال الإدارة الرشيدة للحكم، قراءة نقدية، "المجلة الجزائرية للسياسات العامة"، عدد 3، فيفري 2014.

64. سنبل عبد الجبار أحمد، مقال منشور بعنوان مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، دون تاريخ نشر.

65. سيبوكر عبدالنور، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، العدد الثاني(2)، المجلد 13، 2021، مجلة دفتر السياسة والقانون، ص184، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة" الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

66. شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العد التاسع، دون ذكر سنة النشر، جامعة تونس، قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية.

67. شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس (6)، العدد الثاني (2)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

68. شريفة كلاع، التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 5، العدد 3، جامعة الجزائر "3"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

69. شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.

70. شيتور جلول، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.

71. شهوب مسعود، دولة القانون ومبدأ المشروعة، مجلة حوليات، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، 2001.

72. صالح أزحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، عدد 41، ماي 2019.

73. صالح بن محمد المسند، عبد الرحمان بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي، الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد29، المجلد15، أفريل 2000.

74. صالح عبد عياد العجيلي/ ناظرا أحمد المنديل، مقال منشور بعنوان دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري .

75. صديق سهام، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 50 وما يليها، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

76. صفاء أوتاتي، المحكمة الإلكترونية، المحكمة الالكترونية، مقال منشور على مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول (01)، سنة 2012.

77. صويلح بوجمعة، دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء، مجلة المحاماة (تيزي وزو)، العدد الثالث، ديسمبر 2005.

78. الطاهر زواقري، محمد توفيق شعيب، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 3، العدد 05، 10 جانفي 2016.

79. عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، (أفريل 2011).

80. عادل السعيد أبو الخير، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، عدد2، سنة 2006.

81. عاصم خليل، قراءة في نظرية السلطة الدستورية، مجلة رؤية العدد الثاني، الهيئة الوطنية للإعلام، 2005.

82. عبد الباسط جاسم محمد، مدى امكانية تطبيق معاير إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة القضاء (العراق نموذجا) The extent to which TQM standards can be applied in the judiciary institution (iraq as a model) مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 2020، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة بغداد.

83. عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر والآفاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد الأول (1).

84. عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي العدد 42.

85. عبد الحميد غميجة، مبدأ المن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة من إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء في 28 مارس 2008، مجلة الحقوق المغربية، العدد7، في 14 أفريل 2009.

86. عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعاوى الالغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

87. عبد العالي قزي ود، إبراهيم رحماني، مرتكزات المن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية (م4)، (ع1) رمضان 1439هـ/جوان 2018م.

88. عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2015.

89. عبد المجيد محمد الحقناوي، فلسفة القانون، بحث في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد2، جويلية 2000.

90. عبد المنعم بن أحمد/ د.خرشي عبد الصمد رضوان، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الثاني، دون ذكر سنة النشر.

91. عبد الوهاب ملباني، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد1، دون ذكر سنة النشر، جامعة الأغواط، عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

92. عجالي خالد، مقال بعنوان، دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد رقم 03، سنة2014.

93. العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 3 سنة 2020.

94. عزي الدين أكومي: الاجتهاد القضائي ركن من أركان التكوين القاعدي، مجلة محاكم الشمال، العدد 1، نوفمبر 2016.

95. عفاف لعقون/ وليد شريط، مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية، المجلد 35، العدد1، مجلة حوليات جامعة الجزائر (01)، جامعة لونيسي علي، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

96. عفيفة الأنباري: اشكالية تخصص القضاة، مقال منشور على الجريدة الأردنية "الشرق العربي"، بتاريخ 2017/06/15.

97. علي شفيق علي: تحديث الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظامين البريطاني والفرنسي: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والثلاثون (34)، ديسمبر 1994.

98. علي موصدق، أحكام الدعوى التفسيرية في نظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2016.

99. عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2009.

100.عمر بغدادي، دور القاضي الإداري في الخصومة القضائية المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 1، الجزائر، دون سنة النشر.

101.عيادة بن أبو الكبسي، أستاذ التفسير وعلوم القرآن، أهمية القضاء الشرعي في حياة الأمة الإسلامية في الحاضر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 2004.

102.غربي أحسن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور 2020 Overseeing the constitutionality of laws in light of the 2020 constitutional amendment.، مجلد 13، العدد2020/04، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

103.غلاوي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

104.فاروق الكيلاني تحت عنوان: أسباب تأخير فصل القضايا في المحاكم، مقال منشور على جريدة الرأي الأردنية بقلم المحامي:، يوم 01/جوان/2016.

105.فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 04، العدد التسلسلي 32، ربيع الثاني- جمادى الأول 1442هـ/ديسمبر 2020، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

106.فتيحة عمارة، كفالة حق التقاضي، العدد الأول، ديسمبر 2013، مجلة البحوث القانونية والسياسية.

107.فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث (03)، السنة الثلاثون، 2006.

108.فرحات فاطمة الزهراء، الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثالث عشر، 2020، جامعة المدية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

109.فوزية أحصاد، موقع الاجتهاد القضائي من منظومة اصلاح العدالة بالمغرب، مجلة الفقه القانوني، العدد 29، 2015.

110.قصير علي بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد ، مجلة الفكر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلم السياسية، سنة .

111.لورنس سعيد الحوامدة: الجرائم المعلوماتية، أركانها، آليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانون، 2017.

112.ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد28، بسكرة، نوفمبر 2021.

113.مازن رضا ليلو، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد وفي القضاء الإداري، المجلة السياسية، مؤسسة لأهرام، مصر، عدد 2019.

114.محمد السعيد التركي، كمال صمامة، المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء ودورها في توفير الأمن القضائي حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بالقانون رقم 16-01، مجلة

الدراسات الفقهية والقضائية م (4) /ع (1)-رمضان 1439هـ، جوان 2018، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

115.محمد الطاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة فقي القضاء الإداري الفرنسي، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، 1964.

116.محمد بجاق، مبدا التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، رمضان، 1438هـ/ جوان 2017.

117.محمد بوعماش، خلود كلاش، مبدا الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات الفقهية، العدد24، السنة 2014.

118.محمد عبد البناوي، تعميم الاجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، مقال منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي بتاريخ 24 ديسمبر 2010.

119.محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، ماي 2012.

120.محمد عبد النباوي، تعميم الإجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، مقال منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي بتاريخ 24 ديسمبر 2010.

121.محمد نصر الرواشدة، الأثر الناقل للاستئناف، مجلة الكوفة، المجلد (1)، العدد 06، جامعة الكوفة، العراق، 2010.

122.مداني عبد القادر/سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد2، الجزائر، سنة 2021.

123.مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 14، العدد 2، سنة 2020، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

124.مسعودي محمد لمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري، الشريعة الاسلامية)، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد التاسع، جوان 2017.

125.مصطفى كامل وصفي، مجلس الدولة، القاضي العام للمنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 2014، العدد 3.

126.معتوق أم الخير، خصوصية معيار المرفق العام في قواعد القانون الإداري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2018.

127.مقال منشور بعنوان البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد2004،6.

128.مكتب العزم للاستشارات القانونية: اشكالية عدم حضور الخصوم وتأثيره على الفصل في القضايا، مقال منشور من طرف المحامية الأردنية ماسة النكدي على الجريدة الأردنية "الحق يعلو" في 2015/09/13.

129.مولاي إبراهيم عبد الحاكم/الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، الجزائر 2021.

130.نبيلة بن عيشة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

131.نجماوي خليدة، مقال منشور بعنوان دور المن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد02، 2022، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

132.نسيمية بوستة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلد2، العدد 15/2 نوفمبر 2016.

133.نصيرة برير ومحمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مقال منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 3، العدد2، ديسمبر 07، 2017.

134.نور الدين بربان، محمد هشام قلمين، دور الأمن المعلوماتي في تفعيل نشاط الصيرفة الإلكترونية، العدد2، جانفي 2014، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية.

135.نوري سامية، إشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية –الجزائر-، المجلد 6، العدد 01، السنة 2022.

136.هشام عبد الكريم، العناصر المحققة لاستدامة الترسيخ الديمقراطي في الدول العربية بين الفعالية الحكومية والأداء الديمقراطي، "مجلة اتجاهات سياسية"، جانفي 2018، عدد 2.

137.هواري عامر العيد هدفي، مقال بعنوان: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد5، العدد1، جوان 2021.

138.يوسف بن أحمد القاسم، مقال منشور على جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بعنوان: تأخير البت في القضايا الواقع والحلول، في الجمعة 1 ماي 2009.

139.يوسف عبد الناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 1991.

140.عليان بوزيان، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، الملتقى الوطني السابع حول المن في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، 2014.

141.عبد الله بن حمد العظيم، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة الاستقلال والتخصص، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي القضاء والعدالة (1/10).

142.عبدو محمد، المحكمة الالكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022.

143.ربيع زكريا، حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الانسان، يوم دراسي بجامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/05/24.

144.خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي، دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا، مصر، الكويت)، العدد الثاني (2)، الجزء الثاني، صفر، ربيع الأول 1439هـ-نوفمبر 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Les ouvrages :

A. Levade, la sécurité juridique communication présenté lors de la 4ème convention des juristes de la méditerranée, Actes du colloque d'Alger 9 et 10 Décembre 2012.

1. A.cherbal, L.Soualam « de quelques aspects de l'état de droit en Algérie » séminaire sur le developpement de l'état de droit en Algérie et en Norvège, Oslo, Octobre 2008.

2. Achille MESTRE. Le conseil d'état juge des prérogatives de l'administration, paris, L.G.D.J 1974.

3. Alain Courtois, gestion de production, les editions d'organization, 11ème tirage, Paris, 2001.

4. Alain de Benois, Critiques, Théoriques, edition l'age d'homme: Suisse, 2003.

5. Alan Trevor. R. S'degislative supremacy and the rule of law : Democracy and constitutionnalism « cambridge law journal vol. 44, n°1 (March 1985).

6. André de laubadére,jean-claude venozia yves gaudmet :traité de droit administratif, tome 1.14 édition ,L.G.D.J PARIS 1996.

7. B.Bouloc, la durée des procédures : un délai enfin raisonnable, h.s.c.2001.

8. Bainbridge David, haking the unavthorized Access of computer system. The legal implication M.L.re, March 1989. Vol 52 .

9. Bastid : les traités dans la vie internationale, économica, Paris, 1985.

10. BEN. ABDELLAH(M. A). Justice administrative et dualité de juridiction. Revue juridique politique et économique du Maroc n°27, Maroc.

11. Bernard Mathieu, libertés contractuelle et sécurité juridique, les petites affiches, 7 Mars, 1997.

12. Bernard.. pacteau « la sécurité juridique, un principe qui nous manques ? A.J.D.A (N° spécial du Cinquantenaire de droit administratif, des principes fondamentaux à l'effectivité des règles ; bilan et perspectives d'un droit en mutation 1995, 151 : Moncef kdhir, « vers la fin de la sécurité juridique en droit français ? Rev.adm 1993, 538, François Tulkens, la sécurité juridique ; un idéal à reconsidérer, R.I.E.J, 1990.

13. Bertnard Badi: un mode sans souvraineté, Fayard, Paris 1999.

14. Blaevoct Charles, influence relative de la notion de service public sur le champ d'application du droit administratif et de la competence administrative, Dalloz, 1957, chronique, VII.

15. Carol v. Brown, Daniel W. Dehayes, Jeffrey A. Hoffer, E, Wainright martin, william.c. perkins. Managing information technology, seventh edition. Bentice hall, U.S.A , 2012 .

16. Cédric Tari, procédure civil, édition Bréal , Paris, 2007.

17. charles DEBBASCH, contentieux administratif, Paris DALLOUZ 1975.

18. Charles henri bessye des horts : l'entreprise modile, comprendre l'impact des nouvelles technologies pearson, paris 2008.

19. Christian Tomuschat : Berlin, Dentescher Bundestag 2021.

20. Claude Bontems ; Manuel des institutions algériennes, Tome1, paris, edition Cujas-1976.

21. Conférence international au deficit de formation et de spécialiSAtion des magistrats: Grosses revelations de la C. N. D. H. DE SAMEDI 25/12/2018 0/ 10:30h.

22. Dan Grainger, Nadia Diakun, Thibault and Randy Purse Cyber security, technology innovation management, review, October 2014.

23. Daniel C-Préfontaine, Q.C and Joanne lee ; the rule of law and the independence of the judiciary, paper prepared for word conférence on the universal d'éclaration of human rights montéreal décember 7/8 and 9, 1998.

24. Danièle Lochak, la justice administratine, afontchrestien, 3ème edition, Paris, 1998.

25. Daubois Yannick Tigroudja Hélène, Droit international public librairie Vuibert, Paris, 2004.

26. David, M. kroenke, experiencing MIS, third edition, prentice hall, V.S.A 2012.

27. Décaux. Emmanuel, Droit international public. 3ème édition, Dalloz, Paris, 2002.

28. Democracy and development ; political institutions and well-being in the world 1990, 1995, etude publiée en octobre 2000 par les politologues adam przeworski, Michael Ealvarez, Jose Antonio cheibub et Fernando limongi (Cambridge-University, Press, http://www.cambridge.org//)

29. Denis salas « juges en démocratie » la cour d'assises, la documentation française, histoire de la justice n°13, paris 2001.

30. Dentscher Bundestag. Basic law for the fedral republic of Germany 23 May 1949. Last amended on 29 september 2020.

31. desportes. Frédéric et laurence lazeges. Consquer, traité de procédures pénales. Edition Economica, Paris 2009.

32. Diamond larry and leonardo Morlino (eds), Assessing the quality of Democracy. Baltimore, John Hopkins, university press, 2005.

33. Efraim Turban, linda volonino, in formation technology for management improving strategic and operational performance 8 ed. john wiley et sons, Inc, USA, 2011.

34. Emmanuèle perron, yves blouin : guide pratique MEDEF la protection des informations sensibles des entreprises, édition MEDEF, paris, janvier 2013.

35. enterprise information security policies, Georgia technology, authority , September 10.2022.

36. Esmein.P.V « la jurisprudence et la loi R.1 trimestrielle, droit civil, 1952, p19/ Mawry.M « observation sur la jurisprudence en tant que source de droit « Mel Ripert, 1950.

37. Filiol Eric, cybercriminalité : les mafias envahissent le web, paris : Dunord, 2006-224, p (coll.quai des S.C.I.E.N.C) Isbn-13 :978-2100502783.

38. France Modern, Premier bilan de la réforme des procedures d'urgence dans lae contentieux administrative, R. F. D. A n°1, 2007.

39. François Rabelais, andrey damiens « discours judiciaire sur la transparence du pouvoir judiciaire/transparence et procédure judiciaire, université Sorbonne, France, paris, 2ème Edition, 1998.

40. G. Peiser, "droit afdministratif", 8ème edition, mementos Dalloz, Paris, 1978, p 125./ C. Debbasch, "contentieux administratif", deuxième edition, précis Dalloz, Paris, 1978.

41. George Vedel, Conférence inaugurale constitutionnel et droit interne quinzième session de l'académie internationale de droit constitutionnel, 1999.

42. Gérard Sautel, Histoire des institutions publiques depuis la révolution française, 2ème edition, paris DALLOUZ, 1970.

43. Ghenima –Lahlou- Khiar, le bilinguisme juridique en Algerie et l'effectivité de la règle de droit, colloque International sur lie bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb, université algerl, Algéria, le 02 et 03-04-2012.

44. Ghernaouti, Helie, Solange, la cyber criminalité le visible et l'invisible, paris ppur, 2009, 124p (coll de savoir suisse), ISBN-13 :978-2880748487.

45. Herrera Carlos Miguel. Quelques remarques à propos de la notion d'état de droit. D'hmme et de la société, n°113 JUILLET 1994.

46. J.M Mauby et R.Dragon ; l'action judiciaire. Paris, L.G.D.J 2ème edition 1975.

47. Jack Maurice le perce ; la jurisprudence et son rôle dans le renforcement du principe de la sécurité judiciaire ;la philosophie judiciaire ; faculté universitaire ;saint louis Bruxelles Dalloz 2007.

48. jack verges, la jurisprudence et son rôle dans la réalisation de l'état de droit ; état de droit européen l'harmattan paris, université Sorbonne paris France,2005.

49. Jackson Bernard In Cao Deborah translating law, British Library Cataloging in publication Data, UK 2007.

50. Jacques Cheralier, explication des procédures civiles et administratives française, 3ème Edition, ed.Montechretien, Paris, 1999.

51. Jaques –Yvan Morin, une nouvelle constitution pour le Québec: le pourquoi, le contenu, le comment, Revue Québécoise de droit constitutionnel N°2: Québec 2008.

52. Jarmon David, « A preparation guide to information security policies, SANS security essentials G.S.0E.C practical Assignment, version 1.3, SANS, institute 2002.

53. Jean Bodin, les six livres de la république, livre premier, édition Paris, 1853.

54. Jean francois chassing « d'appel des arrêts des cours d'assisses : le poids de l'histoire » la cour d'assisses collection histoire de la justice n°13 paris, 2001.

55. Jean Gourdou, les nouveaux pouvoirs du juge administrtif en matière d'injonction et d'astreine. R. F. D. A.

56. Jean Jack Rousson : Du contrat social ou principes du droit politiques, édition l'odyssé, l'imprémerie Arcem ciel, Tizi-Ouzou, sans annoncer l'année.

57. Jean- Paul Moatti, le service public de la recherché en question dans les regards croisés sur l"économie 2007/2 n°2.

58. Jean Rivero, droit administrative, 11ème edition, Dalloz, Paris, 1986.

59. Joannard lardant , la sécurité juridique, un nouveau principe général du droit au multiples, dalloz, 2006/ Anne panneau, la sécurité juridique à travers le processus de normalisation, sécurité juridique et science technique, conférence organisé par le programme international de coopération scientifique, montérial 30/09/2003 .

60. Joe Valacich, christoph schneider, information systems today managing in the digital world, fifth edition, prentice hall, U.S.A 2012 .

61. Jourdan et d'autres, Recueil général des anciennes lois françaises, VERDIERE LIBRAIRE, 1827.

62. Kenn et h. c. loudon, jane. P landon, managment information systems managing the digital firm, twelfth edition, prentice hall, U.S.A, 2012.

63. La communication de la transmission à la relation : keneth, lohisse, 2006, paris, edition de boek.

64. La sécurité juridique en droit constitutionnel française : français luchaire : président honoraire de l'université panthéon-Sorbonne, septembre 2001.

65. Laurence boy-Jean, baptiste racine et fabrice suriainen, la valeur normative de la sécurité juridique sécurité juridique et droit économique, paris 2008.

66. Mattias guyomar, Bernard seiller :contentieux administratif 2éme édition, Dalloz, 2012.

67. Maurice Duverger ; Institutions politiques et droit constitutionnel, paris : Edition ; 1966.

68. Maurice DUVERGER, Eléments de droit public, paris, 1974.

69. Mohamed Brahimi: le pouvoir en Algérie et ses forms d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger 1995.

70. Myriam kaczmarck Rémy sch wartz, la procédure contentieux devant les juridiction, 2004 , avril France, référence territoriales la gazette administrative.

71. olivier gohin :contentieux administratifs 3émé édition.didec.oarais,2002.

72. Pacteau Bernard, contentieux administrative (S. E. M) Edition presses universitaire de France, Paris 1999.

73. Paul cassia les référés administratifs d'urgences. L.G.D.J. PARIS 2004.

74. Paul Marie Gaudement: le déclin de l'androité hiérarchique, Dalloz, Paris, 1974.

75. Philip rose, la criminalité informatique, édition dahlab, imprimerie, Alger.

76. Philipe rose, la criminalité informatique, à l'horizon, Analyse prospective, l'harmattan 1992p.

77. Pierre Brunet, la sécurité juridique, centre la théorie et analyse revue belge de droit international, 2ème edition bruylant, Bruxelles, 2010.

78. Pièrre Di Malta: Essai sur la notion du pouvoir hiérarchique , Paris, 1961.

79. pr.Gilles.J.guglielni, Cours de droit administratif de droit administratif et l'invention , Jnge, France,2004.

80. R. Bonnard, (1940), Précis de droit administratif, Paris : LGDJ. 3ème édition, P19/ Ducrocq, Th, (1897, 1904), cours de droit administratif et de législation française des finances avec introduction de droit constitutionnel et les principes du droit public, Paris : A. Fontemoing, 7ème édition, vol 7.

81. Randall.J.Boyle , Raymond .R.Panko, corporate, computer security n 2ed, Brentoce Hall, USA, 2010.

82. René Chapus, Droit du contentieux administratif. Edition Montchrestien, 9ème édition, 2001.

83. Robert Weyl, le processus, discrétionnaire dans les systèmes législatifs, les illusions de codification à droit constant et la sécurité juridique, R.T.D, 2000.

84. Roche Catherine, l'essentiel du droit international public et du droit des relations internationals. gualino éditeur, Paris, 1999.

85. Sandra day Oconnor; the importance of indicial independence issues of democracy, electronic journals of the U.S information Agency, vol9-N°1 March 2004.

86. Sophie revole. Terroristes et internet. Mémoire de DESS en droit du multimédia et de l'informatique, université pantheon Assas, paris II, faculté de droit.

87. Tremblay, Luc B. « The legitimacy of juridical review » the limits of dialogue between cowts and legislature » Internatioinal journal of constitutional law. Vol 3 : N°4, Octobre 2005.

88. Ventre daniel : cyber attaque et cyber défense. Paris : hermès science publication, 2011,312p (coll cyber coflits et cyber criminalité) ISBN-13 : 978-2746232044.

89. Yelles Chaouch Bachir, Le conseil constitutionnele en Algérie du contrôle de constitutionalité à la créactivité nominative, O. P. U, Alger 1999.

90. Yves Jouffa « pour un double degrés de juridiction en matière criminelle » après-demain N°366-367n France, 1994.

2-Les thèses :

1. Bachir Yelles Caouche: Recherche sur les mesures d'ordre intérieur, Thèse Doctorat (3ème cycle), droit public, Strasbourg 1981.

2. Emmanuel Acouetey, le contrôle juridictionnel de l'administration en Afrique Noire-Francophone, thèse université de Nancy II ; Faculté de droit et des sciences économiques, juin 1974.

3. Mokhtar Bouabdellah, l'expérience Algérienne du contentieux administratif (Etude critique). Thèse de doctorat d'état en droit, Université des frères Mentouri. Constantine, 2005.

3-les articles :

La specialization des juges, colloque, université de Toulouse (1). Capitole: 22 Novembre/ 23 Novembre 2010.

louis favoreu, réserves d'interprétation et droit vivant dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, économica 1998.

Mohammed Boussoumah, la notion d'entreprise public en droit algérien. Revue algérienne des sciences guridiques, économiques et politique, N°1. Mars 1989 p 36/ Mohammed Boussoumah, la gestion socialiste des entreprises depuis son application, Essai d'un bilan, R evue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 1, 1983.

Quemener Myriam, cyber criminalité, droit pénal appliqué, Paris : economica 2010, (coll., pratique du droit) ISBN-13 : 978-2717859027.

سادسا: مواقع الأنترنت:

1. أحمد براك، مقال الكتروني بعنوان الحق في المحاكمة السرعية بين النظرية والتطبيق على الموقع الالكتروني: www.alquds.com منشور بتاريخ 12 ديسمبر 2010.

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع رقم 2004/616 منشور على الموقع الالكتروني: .http://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and.development/

3. خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، مقال منشور على شبكة الانترنيت، ملتقى الامن الوطني السابع بالمدية، جامعة يحي فارس كلية الحقوق، سنة 2014، ص19. www.univ-media.dz .

4. الدواني عمر، مبدأ المشروعية، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، دون سنة نشر، ومنشور على الموقع الإلكتروني: www.2algeria.com .

5. دولة القانون، السبيل الوحيد لحماية الدولة الديمقراطية، مقال منشور في 2011/10/9 من معهد البحرين للتنمية السياسية على الموقع الالكتروني: http://www.joradp.dz..

6. سامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، محور حقوق الانسان، الحوار المتمدن، عدد 1975- 13/7/2007 مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debate/show.art.aasp?aid:102/607.

7. شائع بن مبارك القحطاني، مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الالكترونية، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، متاح على الموقع التالي: http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/arabic/menu/elibrary/scletter.research/years5/part3/as142006-pdf.

8. طلال جديدي، الأمر الجزائي وسرعة الإجراءات في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، الاطلاع على الرابط: www.majalah.droit.ici.st النشر في 20 سبتمبر 2012.

9. عبير سهام المهدي، أسس بناء دولة القانون والمؤسسات، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني www.arabsi.org/attachments/article /827/p.d.f/p3.

10. ماهر أحمد السوسي، أبرز خصائص فقه في الإسلام، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://sit.uigaza.edu.ps//

11. محمد جبر الألفي (15-01-2018)، تعريف القضاء لغة واصطلاحا المقتبس من الموقع الالكتروني www.alnkah.net

12. مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، الشبكة الدولية للمعلومات: http://www.irapyudicature.org/researches.html .

13. مصطفى بن شريف، علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت على الموقع: http://press.maroc.net .

14. مصطفى بن شريف، مقال بعنوان "الأمن القضائي والأمن القانوني" منشور على الموقع الالكتروني http//www.conrsdroitarab.com .

15. مضمون مدونة أركنساس للانضباط القضائي والمقتبسة من الموقع الالكتروني التالي:Ps://www.onodc.org/UJ/en/resdb/data/usa/arkansas.code of judicial conduct.html.

16. يوسف الفراج، مجانية التقاضي وكثرة القضايا وتعويض الضرر، مقال منشور على الأنترنت على الموقع:http:///wwwaleqt.com.

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

بسملة
كلمة شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....أ

الباب الأول: نظرية الأمن القضائي ومقتضيات المنازعات القضائية:

الفصل الأول: فلسفة الأمن القضائي وماهيته.....2

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القضائي.....3

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي.....4

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي.....5

الفرع الثاني: أهداف الأمن القضائي.....29

المطلب الثاني: تمييز الأمن القضائي عما يشابهه من مفاهيم.....29

الفرع الأول: الأمن القانوني وعلاقته بالأمن القضائي.....40

الفرع الثاني: الأمن السبيراني وعلاقته باالأمن القضائي.....57

المبحث الثاني: آليات (ضمانات) تحقيق الأمن القضائي.....58

المطلب الأول: استقلالية الجهاز القضائي.....58

الفرع الأول: مفهوم استقلالية الجهاز القضائي.....64

الفرع الثاني: أوجه استقلالية المؤسسة القضائية.....66

الفرع الثالث: المسائلة القضائية.....71

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي.....75

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد القضائي.....77

الفرع الثاني: أثر الاجتهاد القضائي في تعزيز مبدأ الأمن القضائي.....77

الفصل الثاني: فلسفة الخصومة القضائية.....78

المبحث الأول: مفهوم الخصومة القضائية.....78

المطلب الأول: تعريف الخصومة القضائية وخصائصها.....80

الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية 88

الفرع الثاني: خصائص الخصومة القضائية.....90

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة القضائية (افتتاح الخصومة والسير فيها).....91

الفرع الأول: قيد عريضة افتتاح الدعوى.....109

الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور.....110

المبحث الثاني: العلاقة بين الخصومة القضائية ومبدأ الأمن القضائي.....121

المطلب الأول: آثار تسهيل اجراءات اللجوء إلى القضاء في تحقيق الأمن القضائي.....137

المطلب الثاني: آثار تكريس إجراءات العدالة السريعة والفعالة في تحقيق الأمن القضائي.....137

الباب الثاني: أثر تحقيق الأمن القضائي على المنازعة الادارية

الفصل الأول: أثر تحقيق الأمن القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال توزيع الاختصاص على المحاكم الإدارية (محاكم إدارية أول درجة/محاكم إدارية ثاني درجة).....138
المبحث الأول: المحاكم الإدارية درجة أولى.....138
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى.....138
الفرع الأول: التعريف بمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى.....138
الفرع الثاني: مضمون مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة أولى.....154
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الإدارية.....163
الفرع الأول: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....163
الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية.....166
المبحث ا لثاني: المحاكم الإدارية درجة ثانية (المحاكم الإدارية الاستئنافية).....170
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة ثانية كجهة استئناف.....171
الفرع الأول: التعريف بمبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية درجة ثانية 173
الفرع الثاني: مضمون مبدأ التقاضي في المحاكم الإدارية الاستئنافية (درجة ثانية).....179
المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف (الإطار القانوني/ الاختصاص/ التشكيلة والتنظيم الهيكلي).....183
الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية واختصاصها.....185
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي.....192
الفصل الثاني: مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم التنظيم القضائي الإداري وأثره في تحقيق مبدأ الأمن القضائي 197
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي.....199
المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة (المعيار العضوي).....200
الفرع الأول: المعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات لقانون رقم 22-13 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.....200
الفرع الثاني: المعيار العضوي للاختصاص القضائي لمجلس الدولة وفقا للقانون رقم 11-13. 207
المطلب الثاني: أثر الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القضائي.....214

الفرع الأول: دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في حماية مبدأ المشروعية.....217
الفرع الثاني: دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.....227
المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وأثره في تحقيق الأمن القضائي.....235
المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.....237
الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات الدستور.....237
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وفقا لمقتضيات التشريع.....247
المطلب الثاني: أثر الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في تحقيق مبدأ الأمن القانوني.....253
الفرع الأول: طبيعة الآراء الاستشارية لمجلس الدولة.....255
الفرع الثاني: أثر الآراء الاستشارية لمجلس الدولة على استقرار القوانين والاحكام القضائية الإدارية .253
الخاتمة.....260
قائمة المصادر والمراجع.....268
فهرس المواضيع
الملخص

ملخص:

يعد موضوع الأمن القضائي من المواضيع الحديثة البالغة الأهمية، إذ يعنى به تلك الثقة في المؤسسة القضائية لما يكون صادر عنها من أحكام أو قرارات أو أوامر قضائية بمناسبة فصلها في النزاعات المطروحة أمامها، إذ بموجبه يتولى القضاء حماية حقوق وحريات الأفراد وأمنهم القضائي مما يجعل الطمأنينة تترسخ في مرفق القضاء كونه يجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.

ولا يتحقق الأمن القضائي إلا إذا توفرت الآليات الدستورية له والتي على رأسها وجود قضاء مستقل ومحايد باعتباره يشكل دعامة متينة للممارسة الديمقراطية وقيام دولة الحق والقانون وهنا يكون القضاء بعيدا عن أي ضغط أو تأثير أو تدخل مباشر أو غير مباشر الذي من شأنه التأثير بالسلب في عمله المرتبط أساسا بتحقيق المساواة أمام القانون.

وفي القانون الإداري، ووفقا للتعديل رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والقانون رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق بمجل الدولة، فإن المشرع كان يهدف وراء إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين من خلال النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبار أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية للقضاء، بالإضافة إلى تحقيق الأمن القضائي وبعث الثقة لدى المتقاضين بإعطائهم فرصة لعرض دعواهم للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية درجة أولى.

أما مجلس الدولة، فإنه يعد هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية، إذ أنه يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري بالإضافة إلى السهر على احترام القانون كونه يحتل قمة النظام القضائي الإداري، فهو يتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسساتي ويساهم في حماية الحقوق والحريات وإثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي/ حماية الحقوق والحريات/ سيادة القانون/ الآليات الدستورية/ قضاء مستقل ومحايد/ المساواة أمام القانون/ محاكم إدارية استئنافية/ تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين/ مجلس الدولة/ توحيد الاجتهاد القضائي الإداري/ دولة القانون.

Résumé :

Le sujet de la sécurité judiciaire est l'un des sujets modernes, les plus importants, par ce que l'on entend par là, c'est cette confiance dans l'institution judiciaire du fait des arrêts, décisions et ordonnance judiciaire rendus par elle, à l'occasion du règlement des litiges dont il est saisi, et selon elle, le pouvoir judiciaire protège les droits et libertés des individus et leur sécurité judiciaire, ce qui fait que la réassurance s'enracine dans la facilité de la justice, comme elle place l'état de droit au dessus de toute considération.

La sécurité judiciaire n'est atteinte que si des mécanismes constitutionnels sont disponible à cet effet, au premier rang des quels figure l'existence d'un pouvoir judiciaire indépendant et neutre, car il constitue un solide appui à la pratique démocratique et à l'instauration d'un état de droit, et ici le pouvoir judiciaire est loin de toute pression, influence ou ingérence directe ou indirecte qui affecterait négativement son travail principalement lié à la réalisation de l'égalité devant la loi.

Et en droit administratif, et selon la loi n° 22-13 modifiant et complétant la loi n°08-09 relative aux procédures civiles et administratives, et la loi n° 18-02 modifiant et complétant la loi n°11-13 modifiant et complétant la loi n°98-01 relative au conseil d'état, le législateur algérien visant derrière la relation des cours administratives d'appel à renforcer le principe du contentieux à deux niveaux en examinant les recours contre les jugements et ordonnances rendus par les juridictions administratives considérant que le principes du contentieux à deux niveaux est l'un des principes les plus fondamentaux de la justice, en plus d'assurer la sécurité judiciaire et d'inspirer la confiance aux justiciables en leur donnant l'occasion de présenter leurs dossiers pour s'assurer de la validité du jugement rendu par les tribunaux administratifs de première instance.

Concernant le conseil d'état, c'est un organe judiciaire qui évalue le travail des autorités judiciaires, et il veille à l'unification de la jurisprudence administrative, et il veille au respect de la loi car il occupe le sommet du système judiciaire administratif, et il occupe une place particulière dans le système institutionnel pour sa contribution à la protection des droits et libertés et l'enrichissement du système judiciaire pour renforcer les fondements de l'état de droits.

Mots clés : Sécurité judiciaire/ Protection des droits et libertés/ Règles de loi/ Mécanismes constitutionnels/ Justice indépendante et neutre/ Egalité devant la loi/ Cours administratives d'appel/ Promouvoir le principe du contentieux à deux niveaux/ Conseil d'état/ Unification de la jurisprudence administrative.

Abstract :

The issue of judicial security is one of the most important modern topics as whats is meant by it that condidence in the judicial institution in terms of rulings decisions or judicial orders issues by it on the occassions of adjudicating the disputes before it, according to it, the judiciary protects the rights and freedoms of individuals and theire judicial security, this is what makes reassurence take root in the facility of the judiciairy, as it makes the rule of law above all considerations.

Judical sécurity is not achieved unless constitutional mécanisms are available for it, the fore most of which is the existance of an independenct and impartial judiciairy, as it cinstitutes a solid pillar of democratic practice and the establishement of a state of right and law and here, the judiciary is far from any direct or indirect pressure, influence that would négatively affect its work which is mainly related to achieving aquality before the law.

In the administrative law and in accordance with law n°22-13 amending and supplementing law n°08-09 related to civil and administrative procedures and law n°18-02 amending and supplementing law n°11-13 amending and supplementing law n°98-01 related to the state council, the legislator aimed behind the establishment of administrative courts of appeal to reinforce the principale of litigation on two levels by examining appeals against judgements and orders issued administrative courts considering that the principale of litigation on two levels is one of the most important basic principles of the judiciary, in

addition to achieving judicial sécurity and instilling confidance in the litigants by giving them an opportunity to present their case for vérification from the safety of the judgment issued by the administrative courts of the first degree.

With regard to the state council, it is a juducial evaluating the work of the judicial authorities, it guarantees the unification of administrative gurisprudence and ensures respect for the law because it occupies the top of the administrative judicial system and it enjoys a special place in the institutional system and contribut to the protection oe rights and freedoms, it enriches the legal system and strengthening the foundation of the rule of law.

Key words : Judicial security/ Protection of rights and freedoms/ Rule of law/ Constitutional mechanisms/ Indipendant and impartial judiciary/ Equality before the law/ Administrative appeals courts/ Promote the principle of litigation on two levels council of state/ Unification of administrative jurisprudence

.